

سِلْسِلَةُ مُوَلِّهَا رِضَ فَضِيْلةِ الشِّيخ ع



مرصري والمرابع المرابع المرابع

بقائم فصريلة الشكيخ العكلامة محمر برنصالج العثيمين عمر برنصالج العثيمين عفرالله كه ولوالديه وللمشالمين



و مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٥ هـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

مصطلح الحديث / محمد بن صالح العثيمين - ط ٦

ـ الرياض ، ١٤٣٥هـ

١٠٢ ص ؛ ٢٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ١٤)

ردمڪ: ۲۰۲-۸۰۳۱ ۹۷۸ م

ب . السلسلة

أ . العنوان

١ - الحديث - مصطلح

1240 / 0004

ديوي ۲۳۱

رقم الإيداع: ٥٥٥٣ / ١٤٣٥ ردمك: ٣-٧٧-٢٣٦.٨-٣٠٢

حقوق الطبع محفوظة

لِوَسَسِنَةِ الشَّيْخِ مُحِمَّدِبْنِ صَالِح الْمُثِيكِنَ الْحَيْدِيةِ

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيريًا بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة السادسة ١٤٤٠ هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤَسَسِّةِ الشَّيْخِ مُجَمَّدِ بنِصَالِح الْمُثَمَنَ الْجَيْرَية

الملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف: ١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ١٦/٣٦٤٢١٠٧

جـــوال: ٥٥٠٧٣٣٧٦٦ جـــوال المبيعات: ٥٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothalmeen.net info@binothalmeen.com

رقم الإيداع في دار الكتب المصرية ٢٠١٤ / ٢٠١٤ الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ۲۲۷۲۰۵۵۲- محمول : ۱۰۱۰۵۵۷۰۶۶




سأسلَة مُولِّغات نَضيلَة الشِّنِي (٤٤)

Contraction of the contraction o

بقائم فضيلة الشكيخ العكرهة محرق برمها كح العثيمين عمر برمها في العثيمين عفرالله له ولوالدئية وللمشالمين

مِن إِصْدَالِت مؤسّسة النبخ محمّد ثن صَالح العشيميْن الخبرّية



بِنْ مِلْ اللَّهِ ٱلرَّحْمَٰزِ ٱلرَّحِي مِ

الحمْدُ للهِ نَحمَدُهُ، ونَستعينُهُ، ونستغفرُهُ، ونتوبُ إليهِ، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أنفُسِنا ومِن سيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحْدَه لا شَريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبْدُهُ ورسولُهُ، صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ ومَن تَبِعَهم بإحْسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، وسلَّمَ تسليهًا كثيرًا. أمَّا بَعْدُ:

فإنَّ اللهَ بعَث محمَّدًا عَلَيْهُ بِالْهُدى ودِينِ الحَقِّ؛ لِيُظْهِرَه على الدِّينِ كلِّهِ، وأَنْزَلَ عليه الكِتابَ والحِكْمةُ: هي السُّنَّةُ؛ لِيُبيِّنَ لِلنَّاسِ عليه الكِتابَ والحِكْمةُ: هي السُّنَّةُ؛ لِيُبيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهم، ولَعلَّهم يتفكَّرون، فيَهْتدون ويُهْلِحون.

فالكِتابُ والسُّنَّةُ هما الأصْلانِ اللَّذانِ قامتْ بهما حُجَّةُ اللهِ على عِبادِهِ، واللَّذانِ تَنْبَني عليهما الأحْكامُ الاعْتِقاديَّةُ والعَمَليَّةُ إيجابًا ونفيًا.

والمُسْتَدِلُ بالقُرْآنِ يحتاجُ إلى نظرٍ واحِدٍ، وهو النَّظرُ في دلَالةِ النَّصِّ على الحُكْمِ، ولا يَحتاجُ إلى نظرٍ واحِدٍ، وهو النَّظرُ في دلَالةِ النَّصِّ على الحُكْمِ، ولا يَحتاجُ إلى النَّظرِ في مُسْنَدِه؛ لأنَّه ثابتُ ثُبوتًا قطعِيًّا بالنَّقْلِ المتواتِرِ لَفْظًا ومَعْنَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَنْظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

والمُستدِلُّ بالسُّنَّةِ يَحتاجُ إلى نَظَرَيْنِ:

أُوَّلُهُما: النَّظرُ في ثُبوتِهَا عن النَّبيِّ عَلَيْكُو ؛ إذ ليس كلُّ ما نُسِبَ إليه صحيحًا.

ثانيهما: النَّظَرُ في دلَالةِ النَّصِّ على الحُكْمِ.

ومِن أَجْلِ النَّظِرِ الأُوَّلِ احتيجَ إلى وَضْعِ قواعدَ، يُمَيَّزُ بها المقبولُ من المردودِ فيما يُنْسَبُ إلى النَّبِيِّ وَقِد قام العُلَماءُ رَحَهُمالَةُ بذلك، وسمَّوْهُ: (مُصْطَلَحَ الحديثِ).

وقد وَضَعْنَا فيه كِتابًا وَسَطًا، يَشتمِلُ على اللهِمِّ من هذا الفَنِّ، حَسَبَ المنهَجِ المقرَّرِ للسَّنَتَيْنِ الأُولى والثَّانيةِ في القِسْمِ الثَّانويِّ في المعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وسمَّيْناهُ: (مُصْطَلَحَ الحديثِ).

وقد جعَلْناه قِسْمَيْنِ: القِسْمُ الأُوَّلُ يتضمَّنُ مقرَّرَ السَّنَةِ الأُولى، والقِسْمُ الثَّاني يتضمَّنُ مقرَّرَ السَّنَةِ الثَّانيةِ.

واللهَ أَسأَلُ أَن يَجْعَلَ عَمَلَنا خَالِصًا لَوَجْهِهِ، مُوافِقًا لمُرْضَاتِهِ، نَافِعًا لِعِبَادِهِ؛ إنَّه جَوَادٌ كريمٌ.

المؤلِّفُ



القِسْمُ الأوَّلُ مِنْ كِتابِ (مُصْطلَحِ الحديثِ)

مُصْطلَحُ الحديثِ مَنْ

أ- تعريفُهُ.

ب- فائدتُهُ.

أ- مُصْطَلَحُ الحديثِ: عِلْمٌ يُعْرَفُ به حالُ الرَّاوي والمَروِيِّ من حَيْثُ القَبولُ والرَّدُّ.

ب- وفائدتُهُ: مَعرفةُ ما يُقْبَلُ ويُرَدُّ من الرَّاوي والمَرْوِيِّ.

الحَديثُ، الخَبَرُ، الأَثْرُ، الحديثُ القُدسِيُّ:

الحديثُ: ما أُضيفَ إلى النَّبيِّ عَيَالِيَّةٍ من قَوْلٍ، أو فِعْلٍ، أو تقريرٍ، أو وَصْفٍ.

الخَبَرُ: بمَعْنى الحديثِ، فَيُعَرَّفُ بها سَبَقَ في تَعْريفِ الحديثِ، وقيل: الخَبَرُ: ما أُضيفَ إلى النَّبِيِّ عَلِيْ وإلى غَيْرِهِ، فيكونُ أعمَّ من الحديثِ وأشْمَلَ.

الأثرُ: ما أُضيفَ إلى الصَّحابِيِّ أو التَّابعيِّ، وقد يُرادُ به ما أُضيفَ إلى النَّبيِّ عَيَالِيْهُ مَقَيَّدًا، فَيُقالُ: وفي الأَثْرِ عن النَّبيِّ عَيَالِيْهُ.

الحديثُ القُدسيُّ: ما رَواهُ النَّبيُّ ﷺ عن رَبِّهِ تَعَالى، ويُسمَّى أيضًا: الحَدِيثَ الرَّبَّانيَّ، والحَدِيثَ الإلهيَّ.

مثالُهُ: قَـوْلُهُ ﷺ فيها يَرْويهِ عن رَبِّهِ تَعَالَى، أَنَّه قـال: «أَنَا عِنْدَ ظَـنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا عِنْدَ ظَـنَ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ وَ لَنُا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ

فِي مَلَإِ خَيْرٍ مِنْهُمْ »(١).

ومَرتبةُ الحَدِيثِ القُدسيِّ بَيْنَ القُرْآنِ والحديثِ النَّبُويِّ، فالقرآنُ الكريمُ يُنْسَبُ إلى النَّبِيِّ عَيَالِيَّ لفظًا ومعنًى، والحديثُ النَّبويُّ يُنْسَبُ إلى النَّبِيِّ عَيَالِيَّ لفظًا ومعنًى (٢)، والحَديثُ الفَلا يُتعبَّدُ بتلاوةِ لَفْظِهِ، والحَديثُ القُدسيُّ يُنْسَبُ إلى اللهِ تَعَالى معنًى لا لفظًا؛ ولذلك لا يُتعبَّدُ بتلاوةِ لَفْظِهِ، ولا يُقْرَأُ في الصَّلاةِ، ولم يحْصُلْ به التَّحدِّي، ولم يُنقَلْ بالتَّواتُرِ كما نُقِلَ القرآنُ، بل منه ما هو صَحِيحٌ وضَعِيفٌ ومَوْضُوعٌ.

أَقْسَامُ الْخَبَرِ باعْتبارِ طُرُقِ نَقْلِهِ إلينا:

ينقَسِمُ الخَبَرُ باعْتبارِ طُرُقِ نَقْلِهِ إلينا إلى قِسْمَيْنِ: مُتَواتِرٍ، وآحادٍ.

الأوَّلُ: الْمُتُواتِرُ:

أ- تعريفُهُ.

ب- أقسامُهُ، مع التَّمثيلِ.

ج- ما يفيدُهُ.

أ- المتواتِرُ: ما رَوَاه جماعةٌ يَستحيلُ في العادةِ أن يَتَواطَؤوا على الكَذِبِ، وأَسْنَدُوه إلى شَيْءٍ مَحْسُوسٍ.

⁽۱) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَكُمُ ﴾، رقم (٧٤٠٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَالِلَّهُ عَنْهُ.

⁽٢) يُسْتَثْنَى مَنْ ذلك: مَا عُلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَه بِالْوَحْيِ، كَالْإِخْبَارِ عِنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وكما في حديث يَعْلَى بِن أُمَيَّة فِي الَّذِي سَأَلِ النَّبِيَّ ﷺ عمَّن أَحْرَمَ بِالعُمْرَة وهو مُتَضَمِّخٌ بطِيبٍ، فسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حتَّى جاءه الوَحْيُ بذلك، فمِثْلُ هذا يُنْسَبُ إلى النَّبِيِّ ﷺ لَفْظًا، لا مَعْنَى. [المؤلف]

ب- وينقسِمُ المُتواترُ إلى قِسْمَيْنِ: مُتَواتِرٍ لفظًا ومعنًى، ومُتَواتِرٍ معنًى فقط.
 فالمُتواتِرُ لَفْظًا ومعنًى: ما اتَّفقَ الرُّواةُ فيه على لَفْظِهِ ومعناهُ.

مثالُهُ: قَوْلُهُ عَيَالِيْ اللهُ عَلَيْ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، فقد رَوَاهُ عن النَّبِيِّ عَلَيْ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، فقد رَوَاهُ عن هؤلاءِ النَّبِيِّ عَلَيْتُ أكثرُ من سِتِّينَ صحابِيًّا، منهم العَشَرَةُ المبشَّرونَ بالجَنَّةِ، ورَوَاه عن هؤلاءِ خَلْقُ كثيرٌ (۱).

والْمَتُواتِرُ مَعْنَى: مَا اتَّفَقَ فَيهِ الرُّواةُ عَلَى مَعنَى كُلِّيٍّ، وانفردَ كُلُّ حديثٍ بلَفْظِهِ الخاصِّ.

مثالُهُ: أحاديثُ الشَّفاعةِ، والمسْج على الخفَّيْنِ، ولِبَعْضِهِمْ (٢):

مِّ ا تَ وَا تَ رَ كَ لِينُ مَنْ كَ لَا بُ وَمَنْ بَنَى للهِ بَيْتًا، وَاحْتَسَبْ وَمَنْ بَنَى للهِ بَيْتًا، وَاحْتَسَبْ وَرُؤْيَةٌ، شَفَاعَةٌ، والحَوْضُ وَمَسْحُ خُفَّيْنِ، وَهَ ذِي بَعْضُ

وَرُؤْيــةٌ، شَـفَاعَةٌ، والحَـوْضُ ج - والمتواتِرُ بقِسْمَيْهِ يُفيدُ:

أَوَّلًا: العِلْمَ، وهو القَطْعُ بصِحَّةِ نسبَتِهِ إلى مَنْ نُقِلَ عنه.

ثانيًا: العَمَلَ بها دَلَّ عليه، بتَصْدِيقِهِ إن كان خَبَرًا، وتطبيقِهِ إن كان طَلبًا.

الثَّاني: الآحادُ:

أ- تعريفُها.

ب- أقسامُها باعتبارِ الطُّرُقِ، مع التَّمثيلِ.

⁽١) انظر: فتح الباري (١/ ٢٠٣).

⁽٢) النظم للتاودي ابن سودة، كما ذكره في حاشيته على صحيح البخاري (١/ ١٢٥).

ج- أقسامُها باعتبارِ الرُّتْبةِ، مع التَّمْثيلِ.

د- ما تُفيدُهُ.

أ- الآحادُ: ما سِوى المتواتِرِ.

ب- وتَنْقَسمُ باعتبارِ الطُّرُقِ إلى ثلاثةِ أَقْسَامٍ: مَشْهورٍ، وعَزيزٍ، وغَريبٍ.

١ - فالمشهورُ: ما رَوَاهُ ثلاثةٌ فأكْثَرُ، ولم يَبْلُغْ حدَّ التَّواتُرِ.

مِثَالُهُ: قولُهُ عَلَيْهِ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(١).

٢ - والعَزِيزُ: ما رَوَاهُ اثْنانِ فَقَطْ.

مِثْالُهُ: قولُهُ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبُ إِلَيْهِ مِنْ وَلَـدِهِ وَوَالِـدِهِ وَاللهِ مِنْ وَلَـدِهِ وَوَالِـدِهِ وَاللهِ مِنْ وَلَـدِهِ وَوَالِـدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(٢).

٣- والغريب: ما رَوَاهُ واحِدٌ فَقَطْ.

مِثَالُهُ: قولُهُ عَلَيْهِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى» الحديثَ (٣)،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيهان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (١٠)، ومسلم في كتاب الإيهان، باب بيان تفاضل الإسلام، رقم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِّاللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل؟ رقم (١١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، رقم (٤٢) من حديث أبي موسى رَضِّاَلِلَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، رقم (٤١) من حديث جابر رَضَِّوَلِيَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب حب النبي ﷺ من الإيمان، رقم (١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ، رقم (٤٤) من حديث أنس رَضَالِلَهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (١٤) من حديث أبي هريرة رَضَّالِلَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنَّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧).

فإنّه لم يَرْوِهِ عن النّبِيِّ عَلَيْةٍ إِلَّا عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَضَالِلَهُ عَنْهُ، ولا عن عُمَرَ إِلّا عَلْقمةُ بنُ وَقَاصٍ، ولا عن عَلَقمةَ إِلّا محمَّدُ بنُ إبراهيمَ التَّيْمِيُّ، ولا عن محمَّدٍ إلَّا يَحْيَى بنُ سعيدٍ وقَّاصٍ، ولا عن محمَّدٍ إلَّا يَحْيَى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، وكلُّهم من التَّابعينَ، ثُمَّ رواهُ عن يَحْيَى خَلْقٌ كثيرٌ.

ج- وتنقَسِمُ الآحادُ باعتبارِ الرُّتْبةِ إلى خمسةِ أَقْسَامٍ: صحيحٍ لِذاتِه، ولغَيْرِه، وحَسَنِ لذاتِه، ولغَيْرِه، وضعيفٍ.

١ - فالصّحيحُ لِذاتِه: ما رواه عَدْلُ تامُّ الضَّبْطِ، بسندٍ متَّصلٍ، وسَلِمَ من الشُّذوذِ
 والعلَّةِ القادحةِ.

مثالُهُ: قولُهُ عَلَيْهُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ» رواه البُخاريُّ ومُسلِمٌ (١). وتُعْرَفُ صحَّةُ الحديثِ بأُمورٍ ثلاثةٍ:

الأُوَّلُ: أَن يَكُونَ فِي مُصنَّفٍ الْتُزِمَ فيه الصِّحَّةُ، إذا كان مُصنِّفُه مِمَّن يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ فِي التَّصْحيح، كصحيحي البُخاريِّ ومُسلِمٍ.

الثَّاني: أَن يَنُصَّ على صحَّتِهِ إمامٌ يُعْتَمَدُ قولُهُ في التَّصْحيحِ، ولم يكن مَعْرُوفًا بالتَّساهُلِ فيه.

الثَّالثُ: أَن يُنْظَرَ فِي رُوَاتِهِ وطَرِيقةِ تَخْريجِهِمْ له، فإذا تمَّتْ فيه شُروطُ الصِّحَةِ حُكِمَ بصحَّتِهِ.

٢ - والصّحيحُ لغَيْرِهِ: الحَسَنُ لِذاتِهِ إذا تعدَّدَتْ طُرُقُهُ.

⁽١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب مَن يُرِدِ الله به خيرًا، رقم (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِّاَلِلَّهُ عَنْهُ.

مثالُهُ: حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضَالِتُهُ عَلَيْنَا إِبلًا بِقَلَائِصَ مِنْ قَلَائِصِ مُعْقَدَ جيشًا، فنَفِدَتِ الإبلُ، فقال النَّبيُّ بَيْكِيْد: «ابْتَعْ عَلَيْنَا إِبلًا بِقَلَائِصَ مِنْ قَلَائِصِ مِنْ قَلَائِصِ الْإَبلُ، فقال النَّبيُّ بَيْكِيْد: «ابْتَعْ عَلَيْنَا إِبلًا بِقَلَائِصَ مِنْ قَلَائِصِ مِنْ قَلَائِصِ مِنْ قَلَائِصِ مِنْ قَلَائِصِ مِنْ قَلَائِصِ مِنْ قَلَائِمِ مِنْ قَلَائِمِ مِنْ قَلَائِمِ مِنْ عَلَيْهِ إِللَّهُ مِللَّهُ مِن طريقِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ (١)، وكلُّ واحدٍ من عَمَّدِ بنِ إسحاقَ (١)، ورواه البَيْهَقِيُّ من طريقِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ (١)، وكلُّ واحدٍ من الطَّريقيْنِ بانْفِرادِهِ حسَنٌ، فبِمَجْمُوعِهِ إيصيرُ الحديثُ صحيحًا لغَيْرِهِ.

وإنَّما سُمِّيَ صحيحًا لغَيْرِهِ؛ لأنَّه لو نُظِرَ إلى كلِّ طريقٍ بانْفِرَادٍ لم يَبْلُغْ رُتْبَةَ الصِّحَةِ، فَلَمَّا نُظِرَ إلى مجموعِهِما قوِيَ حتَّى بلَغَها.

٣- والحَسَنُ لذاتِهِ: ما رواه عَدْلٌ خفيفُ الضَّبْطِ، بسَنَدٍ مُتَّصِلٍ، وسَلِمَ من الشُّذوذِ والعِلَّةِ القادحةِ.

فليس بَيْنَهُ وبَيْنَ الصَّحيحِ لِذاتِهِ فَرْقٌ سِوَى اشْتِراطِ تمامِ الضَّبْطِ في الصَّحيحِ، فالحسَنُ دُونَهُ.

مثالُهُ: قولُهُ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(٣).

ومِن مظانِّ الحَسَنِ: ما رواه أبو داودَ مُنْفَرِدًا به، قاله ابنُ الصَّلاحِ (١).

⁽١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٧١).

⁽۲) السنن الكبرى (٥/ ٢٨٧).

⁽٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب الطهارة، باب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥)، وأحمد (١٢٣/١) من حديث علي بن أبي طالب رَضَيَالِيَّهُ عَنْهُ.

⁽٤) علوم الحديث ص(٣٦).

٤ - والحَسَنُ لغَيْرِهِ: الضَّعيفُ إذا تعدَّدَتْ طُرُقُهُ على وَجْهِ يَجْبُرُ بَعْضُها بعضًا،
 بحَیْثُ لا یکونُ فیها کذَّابٌ، ولا متَّهَمٌ بالکذِبِ.

مثالُهُ: حديثُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضَّالِلَهُ عَنهُ قال: كان النَّبيُّ صَالَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَالَمَ إذا مَدَّ يَدُيْهِ فِي الدُّعاءِ لم يرُدَّهُما حتَّى يمْسَحَ بهما وجْهَهُ. أخرجه التَّرْمذيُّ (۱)، قال في (بُلُوغِ المرامِ): وله شواهِدُ عند أبي داودَ وغَيْرِهِ، ومجموعُها يَقْضِي بأنَّه حديثُ حسنُ (۲).

وإنَّما سُمِّيَ حَسَنًا لغَيْرِهِ؛ لأنه لـو نُظِرَ إلى كلِّ طريقٍ بانْفرادِهِ لم يبلُغْ رُتْبَةَ الحُسْنِ، فَلَمَّا نُظِرَ إلى مَجْموعِ طُرُقِهِ قوِيَ حتَّى بلَغَها.

٥- والضَّعيفُ: ما خلا عن شُروطِ الصَّحيحِ والحَسَنِ.

مثالُهُ: حديثُ: «احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ»(٣).

ومن مظانِّ الضَّعيفِ: ما انْفَرَدَ به العُقَيْلِيُّ، أو ابنُ عَدِيًّ، أو الخطيبُ البَغْداديُّ، أو ابنُ عَدِيًّ، أو التَّرْمِذِيُّ الحكيمُ أو ابنُ عساكِرَ في (تَأْرِيخِهِ)، أو الدَّيْلَمِيُّ في (مسنَدِ الفِرْدَوْسِ)، أو التِّرْمِذِيُّ الحكيمُ في (نوادِرِ الأُصولِ) -وهو غَيْرُ صاحِبِ السُّنَنِ - أو الحاكِمُ وابنُ الجارودِ في (تَأْرِيخَيْهما).

⁽١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، رقم (٣٣٨٦).

⁽٢) بلوغ المرام ص(١٣٥).

والشاهد المذكور أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب من رفع يديه في الدعاء، رقم (١١٨١) من حديث ابن عباس وَ رَالِيَكُ عَنْهُا.

⁽٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ١٨٩).

د- وتُفيدُ أخبارُ الآحادِ سِوَى الضَّعيفِ:

أُولًا: الظَّنَّ، وهو رُجْحانُ صِحَّةِ نِسْبَتِها إلى من نُقِلَتْ عنه، ويَخْتَلِفُ ذلك بحَسَبِ مراتِبِها السَّابِقَةِ، وربَّما تُفيدُ العِلْمَ إذا احْتَفَّتْ بها القرائنُ، وشهِدَتْ بها الأُصولُ.

ثانيًا: العمَلَ بها دَلَّتْ عليه، بتَصْدِيقِهِ إن كان خَبَرًا، وتطبيقِهِ إن كان طَلَبًا.

أَمَّا الضَّعيفُ فلا يُفيدُ الظَّنَّ ولا العَمَلَ، ولا يجوزُ اعتبارُهُ دليلًا، ولا ذِكْرُهُ غَيْرَ مَقْرُونٍ ببيانِ ضَعْفِهِ إلَّا في التَّرْغيبِ والتَّرْهيبِ، فقد سهَّلَ في ذِكْره جماعةٌ بثلاثةِ شُروطٍ:

١ - ألَّا يكونَ الضَّعْفُ شديدًا.

٢- أن يكونَ أَصْلُ العمَلِ الَّذي ذُكِرَ فيه التَّرْغيبُ والتَّرْهيبُ ثابتًا.

٣- ألَّا يُعْتَقَدَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ قاله.

وعلى هذا، فيكونُ فائدةُ ذِكْرِهِ فِي التَّرْغيبِ: حثَّ النَّفْسِ على العَمَلِ المرغَّبِ فيه؛ لرجاءِ حُصولِ ذلك الثَّوابِ، ثُمَّ إن حَصَلَ وإلَّا لَم يضُرَّهُ اجتهادُهُ فِي العِبادَةِ، ولم يَفُتْهُ الثَّوابُ الأصليُّ المرتَّبُ على القِيامِ بالمَأْمُورِ.

وفائدةُ ذِكْرِهِ فِي التَّرْهيبِ: تنفيرُ النَّفْسِ عن العَمَلِ المرهَّبِ عنه؛ لِلْخَوْفِ من وُقوعِ ذلك العِقابِ، ولا يضرُّهُ إذا اجْتَنبَهُ، ولم يقَعِ العِقابُ المذْكورُ.

شَرْحُ تعريفِ الصَّحيحِ لِذاتِهِ:

سبق أنَّ الصَّحيحَ لِذاتِهِ: ما رواه عَدْلٌ تامُّ الضَّبْطِ، بسنَدٍ متَّصِلٍ، وسَلِمَ من الشُّذوذِ والعِلَّةِ القادِحَةِ.

فالعَدالةُ: استقامَةُ الدِّينِ والمروءةِ.

فَاسْتِقَامَةُ الدِّينِ: أَدَاءُ الوَاجِبَاتِ، وَاجْتَنَابُ مَا يُوجِبُ الْفِسْقَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ. واسْتِقَامَةُ المروءةِ: أَن يَفْعَلَ مَا يَحْمَدُهُ النَّاسُ عليه مِن الآدَابِ وَالأَخْلَقِ، ويَثْرُكَ مَا يَذُمُّهُ النَّاسُ عليه مِن ذلك.

وتُعْرَفُ عدالةُ الرَّاوي:

- بالاستفاضَةِ، كالأئِمَّةِ المشهورينَ: مالكٍ، وأحمدَ، والبُخاريِّ، ونَحْوِهِمْ.
 - وبالنَّصِّ عليها مِمَّنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ فِي ذلك.

وتمامُ الضَّبْطِ: أَن يُؤدِّيَ مَا تَحَمَّلَهُ مِن مسموعٍ، أَو مرئِيٍّ على الوَجْهِ الَّذي تحمَّلَهُ مِن عَيْرِ زيادةٍ ولا نَقْصٍ، لكن لا يضُرُّ خطأٌ يسيرٌ؛ لأنَّه لا يَسْلَمُ منه أَحَدٌ.

ويُعْرَفُ ضَبْطُ الرَّاوي:

- بمُوافَقَتِهِ الثِّقاتِ والحُفَّاظَ ولو غالِبًا.
- وبالنَّصِّ عليه مَّنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ فِي ذلك.

واتِّصالُ السَّنَدِ: أن يَتَلَقَّى كلُّ راوٍ ممَّنْ رَوَى عنه مُباشرةً أو حُكْمًا.

فَالْمُبَاشَرَةُ: أَن يُلاقِيَ مَن رَوَى عنه فيَسْمَعَ منه أو يرى، ويقولَ: حدَّثَنِي. أو: سَمِعْتُ. أو: رأيْتُ فُلانًا. ونَحْوَهُ.

والحُكْمُ: أَن يَرْوِيَ عَمَّنْ عَاصَرَهُ بِلَفْظٍ يَحْتَمِلُ السَّمَاعَ وَالرُّؤْيَةَ، مثْلُ: قَالَ فُلانٌ. أو: عَن فُلانٍ. أو: فَعَلَ فُلانٌ. ونَحْوِهِ.

وهل يُشْتَرَطُ مع المعاصَرَةِ ثُبوتُ الملاقاةِ، أو يَكْفي إمكانُها؟ على قوليْنِ، قال بالأوَّلِ البُخاريُّ، وقال بالثَّاني مُسْلِمٌ.

قال النَّوويُّ عن قَوْلِ مُسْلِمٍ: أَنْكَرَهُ المحقِّقونَ. قال: وإن كنَّا لا نَحْكُمُ على مُسْلِمٍ بعَمَلِهِ في (صحيحِهِ) بهذا المذْهَبِ؛ لكوْنِهِ يجْمَعُ طُرُقًا كثيرةً يتَعَذَّرُ معها وُجُودُ هذا الحُكْمِ الَّذي جوَّزَهُ، واللهُ أعلم (۱).

ومحلُّ هذا في غَيْرِ المدَلِّسِ، أمَّا المُدَلِّسُ فلا يُحْكَمُ لحديثِهِ بالاتِّصالِ إلَّا ما صرَّحَ فيه بالسَّماعِ أو الرُّؤيةِ.

ويُعْرَفُ عدَمُ اتِّصالِ السَّنَدِ بأَمْرَيْنِ:

أحدُهُما: العِلْمُ بأنَّ المروِيَّ عنه مات قَبْلَ أن يبْلُغَ الرَّاوي سنَّ التَّمْييزِ.

ثانيهما: أَنْ ينُصَّ الرَّاوي أو أحدُ أئمَّةِ الحديثِ على أنَّه لم يتَّصِلْ بمَنْ رَوَى عنه، أو لم يسمَعْ، أو يَرَ منه ما حَدَّثَ به عنه.

والشُّذوذُ: أن يُخالِفَ الثَّقةُ مَن هو أرْجَحُ منه، إمَّا بِكَمالِ العَدالةِ، أو تمامِ الضَّبْطِ، و وكَثْرَةِ العَددِ، أو ملازمَةِ المروِيِّ عنه، أو نَحْوِ ذلك.

مثالُهُ: حديثُ عَبْدِ اللهِ بنِ زيْدٍ في صفةِ وُضوءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ : أَنَّه مَسَحَ برأسِهِ بهاءٍ غَيْرِ فضلِ يدِهِ. فقد رواه مسلِمٌ بهذا اللَّفْظِ من طريقِ ابنِ وَهْبِ^(٢)، ورواه البَيْهقيُّ من طريقِه أيضًا بلَفْظِ: أَنَّه أَخَذَ لأُذُنيْهِ ماءً خِلافَ الماءِ الَّذي أَخذَهُ لرأسِهِ^(٣). وروايةُ

⁽١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٤).

⁽٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء، رقم (٢٣٦).

⁽٣) السنن الكبرى (١/ ٦٥).

البيْهَقِيِّ شَاذَّةٌ؛ لأنَّ راوِيَهُ عن ابنِ وَهْبِ ثقةٌ، لكنَّه مخالِفٌ لمن هُوَ أكثَرُ منه؛ حيث رواه جماعةٌ عن ابنِ وهْبِ بلَفْظِ روايةِ مُسْلِم، وعليه فَرِوايةُ البيْهَقِيِّ غَيْرُ صحيحةٍ، وإن كان رُوَاتُها ثقاتٍ؛ لِعَدَم سلامَتِها من الشُّذوذِ.

والعِلَّةُ القادحةُ: أن يتبيَّنَ بَعْدَ البَحْثِ في الحديثِ سببٌ يقْدَحُ في قَبولِهِ، بأنْ يتبيَّنَ أَنَّه مُنْقَطِعٌ، أو مَوْقوفٌ، أو أنَّ الرَّاويَ فاسقٌ، أو سيِّئَ الجِفْظِ، أو مبتدِعٌ والحديثُ يُقوِّي بِدْعَتَهُ، ونحوُ ذلك، فلا يُحْكَمُ للحديثِ بالصِّحَةِ حينئذٍ؛ لِعَدَمِ سلامتِهِ من العِلَّةِ القادحةِ.

مثالُهُ: حديثُ ابنِ عُمَرَ رَضَالِلُهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْهِ قال: «لَا تَقْرَإِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»، فقد رواهُ التِّرْمِذِيُّ، وقال: لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حديثِ إسهاعيلَ بنِ عَيَّاشِ، عن مُوسى بنِ عُقْبَةَ... إلخ (۱).

فظاهِرُ الإسْنادِ الصِّحَّةُ، لكنْ أُعِلَّ بأنَّ رِوايةَ إسهاعيلَ عن الحجازِيِّينَ ضعيفةٌ، وهذا منها، وعليه فهو غَيْرُ صحيحٍ؛ لِعَدَمِ سلامتِهِ من العِلَّةِ القادِحَةِ.

فإن كانتِ العِلَّةُ غَيْرَ قادحةٍ لم تمنَعْ من صِحَّةِ الحديثِ أو حُسْنِهِ.

مثالُهُ: حديثُ أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ رَضَالِيَهُ عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، فقد رواه مُسْلِمٌ من طريقِ سَعْدِ بنِ سعيدٍ^(۱)، وأُعِلَّ الحديثُ به؛ لأنَّ الإمامَ أَحْدَ ضعَّفَهُ^(۱)، وهذه العِلَّةُ غَيْرُ

⁽١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم (١٣١).

⁽٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم (١١٦٤). (٣) العلل (١/ ١٣ ٥) رقم (١٢٠٠).

قادحةٍ؛ لأنَّ بعضَ الأئمَّةِ وتَّقَهُ، ولأنَّ له متابِعًا، وإيرادُ مسلمٍ له في (صحيحِهِ) يدُلُّ على صِحَّتِهِ عِنْدَهُ، وأنَّ العلَّةَ غَيْرُ قادحَةٍ.

□ الجمْعُ بَيْنَ وَصْفَيِ الصِّحَّةِ والْحُسْنِ في حديثٍ واحِدٍ:

سبق أنَّ الحديث الصَّحيحَ قسيمٌ لِلْحديثِ الحَسَنِ، فهما مُتغايِرانِ، ولكنَّهُ يمُرُّ بنا أحيانًا حديثٌ يُوصَفُ بأنَّه صحيحٌ حَسَنٌ، فكيف نُوفِّقُ بَيْنَ هذيْنِ الوصفَيْنِ مع التَّغايُرِ بينهما؟

نقولُ: إن كان لِلْحديثِ طَريقانِ فمعنى ذلك: أنَّ أَحَدَ الطَّريقيْنِ صحيحٌ، والثَّاني حسَنٌ، فَجُمِعَ فيه بَيْنَ الوَصْفَيْنِ باعْتبارِ الطَّريقيْنِ.

وإن كان لِلْحديثِ طريقٌ واحدٌ فمعناهُ التَّردُّدُ: هـل بلـغ الحديثُ مرتبـةَ الصَّحيح، أو أنَّه في مرتبةِ الحُسْنِ؟

□ منقطع السَّندِ:

أ- تعريفُهُ.

ب- أقسامُهُ.

ج- حُكْمُهُ.

أ- مُنقطِعُ السَّنَدِ: هو الَّذِي لم يتَّصِلْ سندُهُ، وقد سبق أنَّ من شُروطِ الحديثِ الصَّحيح والحَسَنِ أنْ يكونَ بسندٍ متَّصلٍ.

ب- ويَنْقَسِمُ إلى أربعةِ أَقْسَامٍ: مُرْسَلٍ، ومُعلَّقٍ، ومُعضَلٍ، ومُنقطِعٍ.
 ١ - فالمرْسَلُ: ما رَفَعَه إلى النَّبِيِّ عَلَيْكَةٍ صحابِيٌّ لم يَسْمَعْ منه، أو تابعيٌّ.

٢- والمعَلَّقُ: ما حُذِفَ أُوَّلُ إِسْنادِهِ. وقد يُرادُ به: ما حُذِفَ جميعُ إِسنادِهِ،
 كَقَوْلِ البُخارِيِّ: وكان النَّبِيُ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ فِي كُلِّ أَحْيانِهِ^(۱).

فأمَّا ما ينقُلُهُ المَصنَّفونَ كصاحِبِ (العُمْدَةِ) -مثلًا- مَنْسُوبًا إلى أَصْلِهِ بِدونِ إسنادٍ فلَا يُحْكَمُ عليه بالتَّعْليقِ حتَّى يُنْظَرَ في الأصلِ المَنْسُوبِ إليه؛ لأنَّ ناقِلَهُ غَيْرُ مسْنِدٍ له، وإنَّها هو فَرْعٌ، والفَرْعُ له حكْمُ الأَصْلِ.

٣- والمُعْضَلُ: ما حُذِفَ من أثناءِ سنَدِهِ راويانِ فأكثَرُ على التَّوالي.

٤ - والمنْقَطِعُ: ما حُذِف من أثناءِ سَنَدِهِ راوٍ واحدٌ، أو راويانِ فأكْثَرُ، لا على التَّوالي. وقد يُرادُ به: كلُّ ما لم يتَّصِلْ سندُهُ، فيشملُ الأَقْسَامَ الأَرْبعةَ كلَّها.

مثالُ ذلك: ما رواه البُخاريُّ، قال: حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ عَبْدُ الله بنُ الزَّبيْرِ، قال: حدَّثنا سُفْيانُ، قال: حدَّثنا سُعيدِ الأنْصاريُّ، قال: أخبرني محمَّدُ بنُ إبراهيمَ التَّيْميُّ، أَنَّه سمِعَ عَلْقَمةَ بنَ وقَاصٍ اللَّيْثِيَّ يقولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضَالِيَّهُ عَنْهُ على اللِّنْبَرِ قال: سمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾ على المِنْبَرِ قال: سمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾ المُخالُ بِالنِّيَّاتِ،

فإذا حُــٰذِفَ من هذا السَّنَدِ عمَـرُ بنُ الخطَّابِ رَضَالِللَّهُ عَنْهُ سُمِّـيَ: مُرْسَـلًا. وإذا حُـٰذِفَ منه سُفْيانُ ويحيى بنُ سعيدٍ سُمِّي: مُعْضَلًا. وإذا حُـٰذِفَ منه سُفْيانُ ويحيى بنُ سعيدٍ سُمِّي: مُعْضَلًا. وإذا حُـٰذِفَ منه سُفْيانُ وَحْدَه أو مع التَّيْميِّ سُمِّيَ: منقَطِعًا.

⁽١) علَّقه البخاريُّ في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلَّها إلا الطواف بالبيت. وفي كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا.

⁽٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)

ج- حُكْمُهُ:

ومُنْقَطِعُ السَّنَدِ بجميعِ أَقْسَامِهِ مَرْدُودٌ؛ للجَهْلِ بحالِ المحْذوفِ، سِوى ما يأتي:

١ - مُرْسَلُ الصَّحابيِّ.

٢- مُرْسَلُ كبارِ التَّابِعينَ (١) عند كثيرٍ من أهْلِ العِلْمِ، إذا عَضَدَهُ مُرْسَلٌ آخرُ،
 أو عَمَلُ صحابيًّ أو قياسٌ.

٣- المعلَّقُ إذا كان بصيغةِ الجَزْمِ في كتابٍ الْتُزِمت صِحَّتُهُ، كصحيحِ الْبُخاريِّ.

٤ - ما جاء مُتَّصِلًا من طريقٍ آخَرَ، وتمَّتْ فيه شُروطُ القَبولِ.

🗖 التَّدْليسُ:

أ- تعريفُهُ.

ب- أقسامُهُ.

ج- طائِفَةٌ من المُدلِّسينَ.

د- حُكْمُ حَديثِ الْمُدلِّسِ.

أ- التَّدْليسُ: سِيَاقُ الحديثِ بسندٍ يُوهِمُ أنَّه أعلى ممَّا كان عليه في الواقِع. ب- وينْقَسِمُ إلى قِسْميْنِ: تدليسِ الإسْنادِ، وتدليسِ الشُّيوخِ.

⁽١) كِبَارُ التَّابِعين: هم الَّذين أَكْثَرُ رِوَايتِهم عن الصَّحَابَةِ، كسَعِيدِ بنِ المُسَيب، وعُرُوَةَ بن الزُّ بَيْرِ.

فتَدْلِيسُ الإسْنادِ: أَن يَرْوِيَ عمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَم يسمَعْهُ مِن قَوْلِهِ أَو يَرَهُ مِن فَعْلِهِ، بَلَفْظٍ يوهِمُ أَنَّه سمِعَهُ أَو رآهُ، مثْلُ: قال. أو: فَعَلَ. أو: عن فُلانٍ. أو: أنَّ فُلانًا قال أو فَعَلَ. ونَحْوِ ذلك.

وتَدْلِيسُ الشَّيوخِ: أَن يُسَمِّيَ الرَّاوِي شَيْخَهُ، أَو يَصِفَهُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِه، فَيُوهِمُ أَنَّه غَيْرُهُ؛ إِمَّا لِكُوْنِهِ أَصْغَرَ منه، فلا يحبُّ أَن يُظْهِرَ روايتَهُ عمَّنْ دُونَهُ، وإمَّا لِيَظُنَّ النَّاسُ كَثْرَةَ شيوخِهِ، وإمَّا لغَيْرِهِما من المقاصِدِ.

ج- والمدَلِّسُونَ كثيرونَ، وفيهمُ الضُّعفاءُ والثِّقاتُ، كالحسنِ البَصْريِّ، وحُمَيْدٍ الطَّويلِ، وسُليهانَ بنِ مِهْرانَ الأعمشِ، ومحمَّدِ بنِ إسحاقَ، والوليدِ بنِ مُسْلمٍ، وقد رَتَّبَهُم الحافظُ إلى خُسْ مراتِبَ:

الأولى: مَن لم يوصَفْ به إلَّا نادِرًا؛ كيحيى بنِ سعيدٍ.

الثَّانيةُ: مَن احتمل الأئمَّةُ تدليسَهُ، وأخرجوا له في الصَّحيحِ؛ لإِمَامَتِه، وقلَّةِ تَدْليسِه في جنْبِ ما رَوَى، كَشُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، أو كان لا يدلِّسُ إلَّا عن ثقةٍ، كَشُفْيانَ بنِ عُمَنْنَةَ.

الثَّالثةُ: مَن أَكْثَرَ من التَّدْليسِ غَيْرَ مُتقيِّدٍ بالثِّقاتِ، كأبي الزُّبَيْرِ المُحِّيِّ. الرَّابعةُ: مَن كان أَكْثَرُ تدليسِهِ عن الضُّعفاءِ والمجاهيلِ، كبقيَّةَ بنِ الوليدِ. الخَامسةُ: مَن انضمَّ إليه ضَعْفُ بأمْرٍ آخَرَ، كعَبْدِ اللهِ بنِ لَهِيعَةَ.

د- وحديثُ المدلِّسِ غَيْرُ مقبولِ إلَّا أَن يكونَ ثِقَةً، ويُصَرِّحَ بأَخْذِهِ مباشرةً عمَّنْ رَوَى عنه، فيقولَ: سمِعْتُ فُلانًا يقولُ. أو: رأيْتُهُ يفعلُ. أو: حدَّثَني. ونَحْوَهُ.

لكنْ ما جاء في صَحِيحَي البُخاريِّ ومُسْلِم بصيغةِ التَّدْليسِ عن ثِقاتِ المدلِّسينَ فَمَقْبُولٌ؛ لِتَلَقِّي الأُمَّةِ لها جاء فيهما بالقَبولِ من غَيْرِ تفصيلٍ.

🗖 المُضْطَرِبُ:

أ- تعريفهُ.

ب- حُكْمُهُ.

أ- المُضْطَرِبُ: ما اختلَفَ الرُّواةُ في سَنَدِهِ أو مَتْنِهِ، وتعذَّرَ الجمْعُ في ذلك والتَّرْجيحُ.

مثالُهُ: ما رُوِيَ عن أبي بكْرٍ رَضِّالِلَهُ عَنْهُ، أنَّه قال للنَّبِيِّ عَلَيْكِمُ: أَراكَ شِبْتَ. قال: «شَيَبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا»، فقدِ اخْتُلِفَ فيه على نَحْوِ عشْرَةِ أَوْجُهٍ، فرُوِيَ مَوْصُولًا ومُرْسَلًا، ورُوِيَ من مُسْنَدِ أبي بكرٍ وعائشةَ وسَعْدٍ (١)، إلى غَيْرِ ذلك من الاختلافاتِ الَّتِي لا يُمْكِنُ الجمْعُ بَيْنَها، ولا التَّرْجيحُ.

فإن أمكنَ الجمْعُ وَجَبَ، وانتَفَى الاضْطِرابُ.

مثالُهُ: اختلافُ الرِّواياتِ فيها أَحْرَمَ به النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداع:

ففي بَعْضِها: أنَّه أَحْرَمَ بالحَجِّ (٢).

ى الحرب المسلم في حدب الحرب بوبوب العام المسلم الحَالِيَّةُ عَنْهُ.

⁽۱) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب سورة الواقعة، رقم (٣٢٩٧)، وانظر: العلل للدارقطني (١/ ١٩٣).

⁽٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١/١٢١) من حديث عائشة رَضِّاَلِلَّهُ عَنْهَا. كما أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم (١٢٣٢) من حديث جابر

وفي بَعْضِها: أنَّه تمتَّع (١).

وفي بَعْضِها: أنَّه قَرَنَ بَيْنَ العُمْرةِ والحَجِّ (٢).

قال شيْخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ: ولا تناقُضَ بَيْنَ ذلك؛ فإنَّه تَتَّعَ تَتُّعَ قِرانٍ، وأَفْرَدَ أَعَهَالَ الْحَجِّ، وقَرَنَ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ العُمْرَةِ والحَجِّ، فكان قارِنًا باعتبارِ جَمْعِهِ النُّسُكَيْنِ ومفْرِدًا باعتبارِ التَّعْدِ الطَّوَافَيْنِ والسَّعْيَيْنِ، ومتمتِّعًا باعْتبارِ ترقُّهِهِ بتَرْكِ أَحَدِ الطَّوَافَيْنِ والسَّعْيَيْنِ، ومتمتِّعًا باعْتبارِ ترقُّهِهِ بتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ "").

وإن أَمْكَنَ التَّرْجيحُ عُمِلَ بالرَّاجِحِ، وانتفى الاضْطرابُ أيضًا.

مثالُهُ: اختلافُ الرِّواياتِ في حديثِ بَريرةَ رَضَالِلُهُ عَنْهَا حين عَتَقَتْ، فَخَيَّرَها النَّبِيُّ عَيْنَ أَن تَبْقَى مع زوْجِها أُو تُفارِقَه: هل كان زوْجُها حُرَّا، أو عَبْدًا؟ فرَوَى الأَسْوَدُ عَنْ أَن تَبْقَى مع زوْجِها أَو تُفارِقَه: هل كان زوْجُها حُرَّا، أو عَبْدًا؟ فرَوَى الأَسْوَدُ عَنْ مَا النَّبِيرِ والقاسِمُ بنُ محمَّدِ بنِ عن عائشَةَ رَضَالِلَهُ عَنْهَا أَنَّه كان حُرَّا (أنّ)، ورَوَى عُرْوَةُ بنُ الزُّبيرِ والقاسِمُ بنُ محمَّدِ بنِ أَبِي بكْرٍ عنها أَنَّه كان عَبْدًا (٥)، ورُجِّحَتْ روايتُهُما على روايةِ الأَسْوَدِ، لقُرْبِهما منها؛

⁽۱) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (۱۲۹۱) (۱۲۹۲)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم (۱۲۲۷) من حديث ابن عمر وعائشة رَضَّالِلَهُ عَنْهُمْ.

⁽٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التسبيح والتحميد والتكبير قبل الإهلال، رقم (١٥٥١)، ومسلم في كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ، رقم (١٢٥١) من حديث أنس رَضَاًلِلَّهُ عَنْهُ.

⁽٣) مجموع الفتاوي (٢٦/ ٨١).

⁽٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من قال: كان حرَّا، رقم (٢٢٣٥)، والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج، رقم (١١٥٥)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، رقم (٢٦١٥)، وأحمد (٦/ ٤٢).

⁽٥) رواية عروة خرَّجها مسلم في كتاب العتق، باب إنها الولاء لمن أعتق، رقم (٤٠٥٠/١٣). ورواية عبد الرحمن بن القاسم خرَّجها مسلم في الموضع السابق، رقم (٤٠٥/١١).

لأنَّها خالةُ عُرْوةَ وعمَّةُ القاسِمِ، وأمَّا الأسوَدُ فأجْنَبِيٌّ منها، مع أنَّ في روايتِهِ انْقِطاعًا.

ب- والمُضْطَرِبُ: ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ به؛ لأنَّ اضطِرابَهُ يدلُّ على عدمِ ضَبْطِ رُواتِهِ، إلَّا إذا كان الاضْطرابُ لا يرجِعُ إلى أصْلِ الحديثِ، فإنَّه لا يَضُرُّ.

مثالُهُ: اختلافُ الرِّواياتِ في حديثِ فَضالَةَ بنِ عُبَيْدٍ رَضَالِيَهُ عَنْهُ، أَنَّه اشْتَرَى قِلادةً يومَ خَيْبَرَ باثنَيْ عَشَرَ دِينارًا، فيها ذَهَبٌ و خَرَزٌ، قال: فَفَصَلْتُها، فوجَدتُ فيها أكثرَ من اثنَيْ عَشَرَ دينارًا، فذكرْتُ ذلك للنَّبيِّ عَيَيْقٍ، فقال: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ»(۱)، ففي بعضِ الرِّواياتِ: أَنَّ فَضالةَ اشتراها. وفي بَعْضِها: أَنَّ غَيْرَه سأله عن شِرائها(۱). وفي بعض الرِّواياتِ: أَنَّه ذَهَبٌ و خَرَزُ. وفي بَعْضِها: ذَهَبٌ وجَوْهَرٌ (۱). وفي بَعْضِها: خَرَزُ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ (۱). وفي بَعْضِها: بتسعةِ دنانيرَ. وفي بَعْضِها: بتسعةِ دنانيرَ. وفي بَعْضِها: سبعةٌ (۱).

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: وهذا لا يُوجِبُ ضَعْفًا -يعني: الحَدِيث- بلِ المقْصودُ من الاستدلالِ محفوظٌ لا اخْتِلَافَ فيه، وهو النَّهْيُ عن بيْعِ ما لم يُفْصَلْ، وأمَّا جِنْسُها أو مقدارُ ثَمَنِها فلا يتعلَّقُ به في هذه الحالِ ما يُوجبُ الاضْطِرابَ (٦). اه

⁽١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١/ ٩٠).

⁽٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٥٩١/ ٩٢).

⁽٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٩١/٩٢).

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٢٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٣٧٩) برقم (٦٠٩٦).

⁽٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٨/١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٣٧٩) برقم (٦٠٩٦).

⁽٦) التلخيص الحبير (٣/ ٢٠).

وكذلك لا يُوجبُ الاضْطرابَ: ما يَقَعُ من الاخْتِلَافِ في اسمِ الرَّاوي، أو كُنْيَتِهِ، أو كُنْيَتِهِ، أو كُنْيَتِهِ، أو كَنْيَتِهِ، أو نَحْوِ ذلك، مع الاتِّفاقِ على عَيْنِهِ، كما يُوجَدُ كثيرًا في الأحاديثِ الصَّحيحةِ.

□ الإدراجُ في المتنزِ:

أ- تعريفُهُ.

ب- مكانُهُ، مع التَّمثيلِ.

ج- متى يُحْكَمُ به؟

أ- الإدراجُ في المتنز: أن يُدْخِلَ أَحَدُ الرُّواةِ في الحديثِ كلامًا من عِنْدِهِ بِدونِ بيانٍ، إمَّا: تفْسيرًا لكلِمَةٍ، أو استنباطًا لحُكْمٍ، أو بيانًا لحِكْمَةٍ.

ب- مكانَّهُ، مع التَّمْثيلِ:

ويكونُ في أوَّلِ الحديثِ، ووَسَطِهِ، وآخِرِهِ.

مثالُهُ فِي أُوَّلِهِ: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضَالِلَهُ عَنْهُ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(۱)، فقولُهُ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» مُدْرَجٌ من كلامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَيَّنَتْهُ روايةٌ لِلْبخاريِّ عنه، أَنَّه قال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(۱).

ومثالُهُ في وَسَطِهِ: حديثُ عائشةَ رَضَالِلَهُ عَنْهَا في بَدْءِ الوَحْيِ برسولِ اللهِ عَلَيْلَهُ، وفيه: «وكان يَخْلُو بِغارِ حِراءٍ، فيتحَنَّثُ فيه -وهو التَّعَبُّدُ- اللَّيالِيَ ذواتِ العَدَدِ» (٣)، فقولُهُ:

⁽۱) أخرجه الخطيب في «الفصل» ص(۲۰۲).

⁽٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم (١٦٥).

⁽٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي؟، رقم (٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠/ ٢٥٢).

«وهو التَّعبُّدُ» مُدْرَجٌ من كلامِ الزُّهْرِيِّ، بيَّنتْهُ روايةٌ لِلْبُخاريِّ من طريقِهِ بلَفْظِ: «وكان يَلْحَقُ بِغَارِ حِراءٍ، فيتحنَّثُ فيه -قال: والتَّحنُّثُ: التَّعبُّدُ- اللَّيالِيَ ذواتِ العَددِ»^(۱).

ومثالُهُ في آخِرِهِ: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رَضَيَلِتُهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ قال: "إِنَّ أُمَّتِي يُلْحَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»، فمَن اسْتَطَاع منكم أَنْ يُطيلَ غُرَّتَهُ فلْيَفْعَلْ » مُدْرَجٌ من كلامِ فلْيَفْعَلْ "'. فقَوْلُهُ: "فمَن اسْتَطَاع منكم أَنْ يُطيلَ غُرَّتَهُ فلْيَفْعَلْ » مُدْرَجٌ من كلامِ فلْيَفْعَلْ "'. فقوْلُهُ: "فمَن اسْتَطَاع منكم أَنْ يُطيلَ غُرَّتَهُ فلْيَفْعَلْ » مُدْرَجٌ من كلامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وذَكَرَ في (المُسْنَدِ) عنه أَنَّه قال: أبي هُرَيْرَةَ، وذَكَرَ في (المُسْنَدِ) عنه أَنَّه قال: لا أدري قولَهُ: "فمَنِ اسْتَطَاع... » من قولِ النَّبِيِّ عَيْقِيْهُ، أو من قولِ أبي هريرة "". وقد بيّنَ غَيْرُ واحدٍ من الحُفَّاظِ أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ، وقال شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيةَ: لا يُمكن أن تكون من كلامِ النَّبِيِّ عَيْقِيهِ ".)

ج- مَتَى يُحُكُّمُ به؟

ولا يُحْكَمُ بالإِدْرَاجِ إِلَّا بدليلٍ، إمَّا مِن كلامِ الرَّاوي، أو مِن كلامِ أحدِ الأئمَّةِ المعتبَرينَ، أو من الكلامِ المُدْرَجِ، بحيث يستحيلُ أنْ يَقُولَهُ النَّبيُّ ﷺ.

□ الزِّيادةُ في الحديثِ:

أ- تعريفُها.

ب- أقسامُها، وبيانُ حُكْمِ كلِّ قسمٍ، مع التَّمثيلِ.

⁽١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، رقم (٤٩٥٣).

⁽٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، رقم (٢٤٦).

⁽٣) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٣٤).

⁽٤) مجموع الفتاوي (١/ ٢٧٩).

أ- الزِّيادةُ في الحديثِ: أن يُضيفَ أحدُ الرُّواةِ إلى الحديثِ ما ليس منه.

ب- وتنقسمُ إلى قِسْميْنِ:

١ - أن تكونَ من قَبيلِ الإِدْرَاجِ، وهي الَّتي زادها أحدُ الرُّواةِ من عِنْدِهِ، لا على أنَّها من الحديثِ، وسبق بيانُ متى يُحْكَمُ بها.

٢- أن يأتِيَ بها بعضُ الرُّواةِ على أنَّها من الحديثِ نفْسِهِ، فإن كانت من غَيْرِ قَقْ لِم تُقْبَلُ؛ لأَنَّه لا يُقْبَلُ ما انفرد به، فها زَادَه على غَيْرِهِ أَوْلَى بالرَّدِّ، وإن كانت من ثِقَةٍ لم تُقْبَلُ؛ لأَنَّه لا يُقْبَلُ لأنَّها حينئذٍ ثِقَةٍ، فإن كانت مُنافيةً لِرِوايةِ غَيْرِهِ مَنَّ هو أكثرُ منه أو أَوْثَقُ لم تُقْبَلُ؛ لأنَّها حينئذٍ شاذَّةٌ.

مثالُهُ: ما رواه مالكُ في (الموطَّإِ)، أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضَّالِلَهُ عَنْهُا إذا افتَتَحَ الصَّلاةَ رفع يديْهِ حذْوَ منْكِبيْهِ، وإذا رَفَعَ رأسه من الرُّكوعِ رَفَعَهما دون ذلك (١).

قال أبو داودَ: لم يَذْكُرْ: «رَفَعَهما دون ذلك» أَحَدٌ غَيْرُ مالكٍ فيما أعْلَمُ (٢). اه

وقد صَحَّ عن ابنِ عُمَرَ رَضَّالِلَهُ عَنْهُا مَرْ فوعًا إلى النَّبِيِّ وَلَيْكُ أَنَّه كَانَ يَرْفَعُ يديه حتَّى يَجْعَلَهُ احَذْوَ منْكِبيْهِ إذا افتتح الصَّلاة، وعند الرُّكوع، وعند الرَّ فع منه، بدون تَفْريق (٢).

وإن كانت غَيْرَ مُنافيةٍ لِرِوايةِ غَيْرِهِ قُبِلَتْ؛ لأنَّ فيها زِيادةَ عِلْمٍ.

⁽١) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١/ ٧٧).

⁽٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٤٢).

⁽٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، رقم (٧٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠/ ٢٢).

مثالُهُ: حديثُ عُمَرَ رَضَالِلُهُ عَنهُ، أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَيْهُ يقولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ -أَوْ: فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. إِلَّا فَتِحَتْ لَهُ أَبُوابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّمَا شَاءَ (())، فقد رواه عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبُوابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّمَا شَاءَ (())، فقد رواه مسلمٌ من طَريقيْنِ، وفي أَحَدِهِما زِيادةُ: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) بَعْدَ قولِهِ: «إِلَّا اللهُ).

🗖 اخْتِصَارُ الحديثِ:

أ- تعريفُهُ.

ب- حُكْمُهُ.

أ- اخْتِصَارُ الحديثِ: أَن يَحْذِفَ رَاوِيهِ أَو نَاقَلُهُ شَيْئًا منه.

ب- ولا يجوزُ إلَّا بِشروطٍ خَمْسَةٍ:

الأُوَّلُ: أَلَّا يُخِلَّ بمعنى الحديثِ، كالاستثناءِ، والغايةِ، والحالِ، والشَّرْطِ، ونَحْوِها. مثلُ: قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»(٢).

«لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»(٣).

«لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(١).

⁽١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤).

⁽٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم (٢١٧٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الربا، رقم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد رَضِحَالِلَّهُ عَنْهُ.

⁽٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، رقم (٢١٨٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم (٥٣٤/٥٢) من حديث ابن عمر رَضَيَالِلَهُ عَنْهُمَا.

⁽٤) أخرَجه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقَم (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة رَضِّكَالِيَّهُ عَنْهُ.

«نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ»، قاله جوابًا لأُمِّ سُلَيْمٍ حين سألته: هل على المرأةِ مِنْ غُسْلٍ إذا هي احْتَلَمَتْ؟ (١)

«لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ»(٢).

«الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»(٢).

فلا يجوزُ حَذْفُ قَوْلِهِ:

«إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

«حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

«وَهُوَ غَضْبَانُ».

«إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ».

«إِنْ شِئْتَ».

«الْمُبُوورُ»؛ لأنَّ حذْفَ هذه الأشياءِ يُخلُّ بمعنى الحديثِ.

الثَّاني: أَلَّا يُحْذَفَ ما جاء الحديثُ من أَجْلِهِ، مثْلُ: حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضَالِلَهُ عَنْهُ، أَنَّ رجلًا سأل النَّبِيَّ عَلِيْلِهِ، فقال: إنَّا نركَبُ البَحْرَ، ونحمِلُ معنا القليلَ من الماءِ،

⁽١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني، رقم (٣١٣) من حديث أم سلمة رَضِّالِلَّهُ عَنْهَا.

⁽٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم في كتاب الذكر، باب العزم بالدعاء، رقم (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِّ لِللَّهُ عَنْهُ.

⁽٣) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج، رقم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رَضَِّ لِللَّهُ عَنْهُ.

فإن توضَّأْنا به عَطِشْنا، أفنتوضَّأُ بهاءِ البَحْرِ؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (١).

فلا يجوزُ حذْفُ قولِهِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ»؛ لأنَّ الحديثَ جاء من أَجْلِهِ، فهو المقصودُ بالحديثِ.

الثَّالثُ: ألَّا يكونَ وارِدًا لِبيانِ صِفةِ عِبادةٍ قوليَّةٍ أو فِعْليَّةٍ، مثْلُ: حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضَائِنَهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَ ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ مسعودٍ رَضَائِنَهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيُّ عَلَيْكَ –أَيُّهَا النَّبيُّ – وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْكَ –أَيُّهَا النَّبيُّ – وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْكَ –أَيُّهَا النَّبيُّ – وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْكَ عَبَادِ اللهِ الصَّلَةِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكِ بالصِّفةِ المشروعةِ وَرَسُولُهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكِ بالصِّفةِ المشروعةِ إلَّا أن يُشيرَ إلى أنَّ فيه حَذْفً شَيْءٍ من هذا الحديثِ؛ لإخلالِهِ بالصِّفةِ المشروعةِ إلَّا أن يُشيرَ إلى أنَّ فيه حَذْفًا.

الرَّابعُ: أن يكونَ من عالمٍ بمَدْلولاتِ الألفاظِ، وما يُخِلُّ حَذْفُهُ بالمعنى وما لا يُخِلُّ؛ لِئَلَّا يَحْذِفَ ما يُخِلُّ بالمعنى من غيرِ شُعورٍ بذلك.

الخامسُ: ألّا يكونَ الرَّاوي مَحَلَّا لِلتَّهْمَةِ، بحيث يُظَنُّ به سوءُ الجِفْظِ إن اخْتَصَرَه، أو الزِّيادةُ فيه إن أتمَّهُ؛ لأنَّ اخْتِصَارَهُ في هذه الحالِ يستلزِمُ التَّردُّدَ في قَبولِهِ، فَيَضْعُفُ به الحديثُ.

⁽۱) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بهاء البحر، رقم (۸۳)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر، رقم (۲۹)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، رقم (۵۹)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بهاء البحر، رقم (۳۸٦)، وأحمد (۲/ ۳۲۱) من حديث أبي هريرة رَضَيَالِلَهُ عَنهُ.

⁽٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسهاء الله، رقم (٦٢٣٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

ومحلُّ هذا الشَّرْطِ: في غَيْرِ الكُتُبِ المدوَّنَةِ المعروفةِ؛ لأنَّه يُمْكِنُ الرُّجوعُ إليها، فينتفي التَّردُّدُ.

فإذا تمَّتْ هذه الشُّروطُ جاز اختصارُ الحديثِ، ولا سِيَّا تقطيعُهُ لِلاحتجاجِ بكُلِّ قطعةٍ منه في موضِعِها، فقد فَعَلَه كثيرٌ من المحدِّثينَ والفقهاءِ.

والأولى: أن يُشِيرَ عند اخْتِصَارِ الحديثِ إلى أنَّ فيه اخْتِصَارًا، فيقولَ: إلى آخِرِ الحديثِ. أَوْ: ذَكَرَ الحديثَ. ونَحْوَهُ.

رواية الحديث بالمعنى:

أ- تعريفُها.

ب- حُكْمُها.

أ- روايةُ الحديثِ بالمعنى: نَقْلُهُ بِلَفْظٍ غَيْرِ لَفْظِ المروِيِّ عنه.

ب- ولا تجوزُ إلَّا بشُرُوطٍ ثلاثةٍ:

١ - أن تكون من عارِفٍ بمعناه من حَيْثُ اللُّغةُ، ومن حَيْثُ مُرادُ المرْوِيِّ عنه.

٢- أن تدعُو الضَّرورةُ إليها، بأن يكونَ الرَّاوي ناسِيًا لِلَفْظِ الحديثِ حافظًا لعناه، فإن كان ذاكرًا لِلَفْظِهِ لم يجُزْ تَغْيِيرُهُ، إلَّا أن تدْعُو الحاجَةُ إلى إفْهامِ المخاطَبِ بلُغَتِهِ.

٣- ألَّا يكونَ اللَّفْظُ مُتعبَّدًا به، كألفاظِ الأذكارِ ونَحْوِها.

وإذا رَوَاهُ بالمعْنَى فلْيَأْتِ بِما يُشْعِرُ بذلك، فيقولَ عقِبَ الحديثِ: أو كما قال. أو نَحْوَهُ، كما في حديثِ أنسٍ رَضِيَالِلَهُ عَنْهُ في قصَّةِ الأعْرابيِّ الَّذي بال في المسْجِدِ، قال:

ثُمَّ إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دعاه، فقال له: «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَرَّقَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أو كما قال ﷺ (١).

وكما في حديثِ مُعاويةَ بنِ الحَكَمِ -وقد تكلَّمَ في الصَّلاةِ لا يَدْرِي- فلمَّا صلَّى النَّبيُ عَلِيْهُ قال له: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أو كما قال عَلَيْهُ (٢).

🗖 المَوْضوعُ:

أ- تعريفُهُ.

ب- حُكْمُهُ.

ج- ما يُعْرَفُ به الوَضْعُ.

د- طائفةٌ من الأحاديثِ المؤضوعةِ، وبَعْضُ الكُتُبِ المؤلَّفَةِ فيها.

ه- طائفةٌ من الوَضَّاعينَ.

أ- المَوْضوعُ: الحديثُ المكْذوبُ على النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ.

ب- حُكْمُهُ:

وهو المَرْدُودُ، ولا يجوزُ ذِكْرُهُ إلَّا مَقْرُونًا ببيانِ وضْعِهِ؛ لِلتَّحْذيرِ منه؛ لقولِ النَّبِيِّ وَهُو المَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » رواه مسلم (٣).

⁽١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٥).

⁽٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

⁽٣) أخرجه مسلم في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات، من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رَضِحًالِيَّهُ عَنْهُمَا.

ج- وَيُعْرَفُ الوضْعُ بِأُمُورٍ، منها:

١ - إقرارُ الواضِع به.

٢- مُخَالفةُ الحديثِ للعَقْلِ، مثلُ: أن يتضمَّنَ جمعًا بين النَّقيضيْنِ، أو إثباتَ
 وُجودِ مُسْتَحيلٍ، أو نفْيَ وُجُودِ واجِبٍ، ونَحْوَهُ.

٣- مُخَالفَتُهُ للمَعْلومِ بِالضَّرورةِ من الدِّينِ، مثْلُ: أَنْ يتضمَّنَ إسقاطَ رُكْنٍ من أركانِ الإسلامِ، أو تحليلَ الرِّبا ونحوِهِ، أو تحديدَ وقتِ قيامِ السَّاعةِ، أو جوازَ إرسالِ نبيِّ بَعْدَ محمَّدٍ عَيْكِيْرٌ، ونَحْوَ ذلك.

د- والأَحَادِيثُ المَوْضُوعةُ كثيرةٌ، منها:

١ - أحاديثُ في زيارةِ قبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْكِيَّ .

٢- أحاديثُ في فضائِلِ شهْرِ رجبٍ، ومزيَّةِ الصَّلاةِ فيه.

٣- أحاديثُ في حياةِ الخَضِرِ -صاحِبِ موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - وأَنَّه جاء إلى النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَحَضَرَ دَفْنَهُ.
 النَّبِيِّ عَلَيْهِ ، وحَضَرَ دَفْنَهُ.

٤ - أحاديثُ في أبوابٍ مختلفةٍ، نذْكُرُ منها ما يلي:

⁽۱) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣٤٨/٣)، وقال: منكر لا أصل له. كما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٨٥). «المعجم الكبير» (١١/ ١٨٥).

⁽٢) أخرجه بمعناه البيهقي في «المدخل» (١/ ١٤٧) برقم (١٥٢)، وانظر: المقاصد الحسنة ص(٢٦) برقم (٣٩)، وكشف الخفاء (١/ ٦٤) برقم (١٥٣).

«اغْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ ثَمُوتُ غَدًا» (١). «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ» (١).

«حُبُّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ»(٣).

«خَيْرُ الْأَسْمَاءِ مَا مُمِّدَ وَعُبِّدَ»(١).

«نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ» (٥).

«يَوْمُ صَوْمِكُمْ يَوْمُ نَحْرِكُمْ»(٦).

وقد ألَّف كثيرٌ من أهْلِ الحديثِ في بيانِ الأَحَاديثِ المَوْضُوعةِ؛ دِفاعًا عن السُّنَّةِ، وتحذيرًا للأُمَّةِ، مثْلُ:

١- (الموْضُوعَات الكُبْرى) للإمامِ عَبْدِ الرَّحْمِنِ ابنِ الجوْزيِّ، المتوفَّى سنة
 ٩٧هـ، لكنَّهُ لـم يستوعِبْها، وأدْخَلَ فيها ما ليس منها.

٧- (الفَوَائِد المَجْمُوعة في الأَحَاديثِ المَوْضُوعةِ) للإمامِ الشَّوْكانيِّ، المتوفَّ

⁽١) أخرجه بمعناه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٩)، وانظر: السلسلة الضعيفة (١/ ٦٣).

⁽٢) أخرجه البيهقي في «ُشعب الإيهان» (٧/ ٣٣٨) برقم (١٠٥٠١) من حديث الحسن مرسلًا، ولفظه: «حُبُّ الدِّينَارِ»، وانظر: المقاصد الحسنة للسَّخاوي ص(١٨٢) رقم (٣٨٤).

⁽٣) انظر: المقاصد الحسنة للسَّخاوي ص(١٨٣) رقم (٣٨٦).

 ⁽٤) انظر: الجد الحثیث فیما لیس بحدیث ص(۹٤) رقم (۱۵۰)، وکشف الخفاء (۱/ ۳۹۰) رقم
 (۱۲٤٥).

⁽٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ ٣٣٥) برقم (٤٣٦١)، وانظر: البدر المنير (٦/ ٤٩٧)، والتلخيص الحبير (٣/ ٢٧) رقم (١١٥١).

 ⁽٦) انظر: مجموع فتاوی ابن تیمیة (۲۰/۲۰)، والمقاصد الحسنة ص(٤٨٠) رقم (١٣٥٥)،
 والفوائد الموضوعة ص(١١١) رقم (١١٤).

سنة ١٢٥٠هـ، وفيها تَسَاهُلُ بإِدْخَال ما ليس بمَوْضُوعٍ.

٣- (تنزيه الشَّريعةِ المَرْفُوعةِ عن الأحاديثِ الشَّنيعةِ المَوْضُوعةِ) لابن عراقٍ،
 المتوفَّى سنة ٩٦٣هـ، وهو من أجْمَعِ ما كُتِبَ فيها.

ه- والوَضَّاعونَ كثيرونَ، ومن أكابِرِهم المشهورينَ: إسحاقُ بنُ نَجيحِ المُلْطِيُّ، ومأمونُ بنُ أَحمَدَ الهرويُّ، ومحمَّدُ بنُ السَّائبِ الكَلْبيُّ، والمغيرةُ بنُ سعيدٍ الكوفيُّ، ومُقاتلُ بنُ سُلَيْهانَ، والواقديُّ ابنُ أبي يجيى.

وهم أصنافٌ، فمنهم:

أُوَّلًا: الزَّنادقةُ الَّذين يُريدون إِفْسَادَ عقيدةِ المسلمينَ، وتشويهَ الإسلامِ، وتَغْييرَ أُحكامِهِ، مثْلُ: محمَّدِ بنِ سَعِيدٍ المَصْلُوبِ، الَّذي قَتَلَه أبو جَعْفَرٍ المنصورُ، وَضَعَ حديثًا عن أنسٍ مَرْفُوعًا: «أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ اللهُ

ومثْلُ: عبدِ الكريمِ ابنِ أبي العَوْجاءِ، الَّذي قَتَلَه أحدُ الأُمَراءِ العبَّاسيِّينَ في البَصْرةِ، وقال حين قُدِّمَ للقَتْلِ: لقد وَضَعْتُ فيكم أَرْبَعةَ آلافِ حديثٍ، أُحَرِّمُ فيها الحَلالَ، وأُحَلِّلُ فيها الحرامَ (٢).

وقد قيلَ: إِنَّ الزَّنادقةَ وَضَعوا على رسولِ الله ﷺ أربعةَ عَشَرَ أَلْفَ حديثٍ.

ثانيًا: المتزَلِّفُونَ إلى الخُلَفاءِ والأُمَراءِ، مِثْلُ: غِياثِ بنِ إبراهيمَ، دخل على المهديِّ وهو يلْعَبُ بالحَمَامِ، فقيل له: حدِّثُ أميرَ المؤمنينَ. فَسَاقَ سَنَدًا وَضَعَ به حديثًا على النَّبيِّ عَلَيْتُهُ، أَنَّه قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفِّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ جَنَاحٍ». فقال المهديُّ:

⁽١) أخرجه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١/ ١٢٠) برقم (١١٦).

⁽٢) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٦٤٤) ترجمة رقم (١٦٧٥).

أنا حَمَلْتُهُ على ذلك. ثُمَّ تَرَكَ الحَيَامَ، وأَمَرَ بذَبْحِهَا(١).

ثالثًا: المتزلِّفونَ إلى العامَّةِ بذِكْرِ الغرائبِ تَرْغيبًا، أو تَرْهيبًا، أو الْتِهاسًا لمالٍ أو جاهٍ، مثلُ: الْقُصَّاصِ الَّذين يتكلَّمونَ في المساجدِ والمجتَمَعاتِ بها يُثيرُ الدَّهْشةَ من غرائِبَ.

نُقِلَ عن الإمامِ أَحَمَدَ بنِ حنبلٍ ويحيى بنِ معينٍ أنّها صلّيًا في مسجِدِ الرُّصافَةِ، فقام قاصٌّ يقُصُّ، فقال: حدَّثنا أَحَدُ بنُ حنبلٍ ويحيى بنُ معينٍ. ثمَّ ساق سَندًا إلى النّبِيِّ عَيْقَةُ أَنَّه قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. خَلَقَ اللهُ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ طَيْرًا، مِنْقَارُهُ مِنْ ذَهَبٍ وَرِيشُهُ مِنْ مَوْجانٍ...»، وذكر قصَّةً طويلةً، فليًا فرَغَ من قصصِهِ، وأخذَ العَطِيَّاتِ، أشار إليه يحيى بِيكِهِ، فأقْبَلَ مُتوهِمًا لِنَوالٍ، فقال له يحيى: مَنْ حدَّثك بهذا الحديثِ؟ قال: أحمَدُ بنُ حنبلٍ ويحيى بنُ معينٍ. فقال: أنا يحيى بنُ معينٍ، وهذا أحمدُ بنُ حنبلٍ، ما سمِعْنا بهذا قطُّ في حديثِ رسولِ الله عَيِّقَةٍ. فقال القاصُّ: لم أزَلْ أسمَعُ أنَّ يحيى بنَ معينٍ أحمَّو، ما تحقَقْتُ هذا إلَّا هذه السَّاعَة، كأنْ ليس فيها يحيى بنُ معينٍ وأحمَدُ بنُ حنبلٍ ويحيى بنَ معينٍ فوضع أحمَدُ كُمَّةُ على وجْهِهِ، وقال: دَعْهُ يقومُ. فقام كالمُسْتَهْزِئِ بها.

وقد ذَكَرْنا هذه القِصَّةَ بصيغةِ التَّمْريضِ؛ لأنَّ في سَنَدِها إبراهيمَ بنَ عَبْدِ الواحدِ، قال عنه الإمامُ الذَّهبيُّ: «لا أدري مَن هو ذا؟ أتى بحِكايةٍ مُنْكَرَةٍ». وذكرَ القصَّةَ (٢).

⁽١) أخرجه الحاكم في «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» ص(١٣٥) برقم (٤٣).

⁽٢) لسان الميزان (١/ ٣١٥) برقم (١٩٩).

لكنْ قد مثَّل بها جماعةٌ، منهم: ابنُ حِبَّانَ، وابنُ الجَوْزِيِّ، والقُرْطبيُّ في تفسيره ما / ٧٩، والشَّيخ أحمد محمَّد شاكر في كتابه: (الباعثُ الحثيثُ في شرْحِ اخْتِصَارِ علموم الحديثِ) ص٩٣.

وفي القَلْبِ من إقرارِ الإمامِ أحمدَ وابنِ معينٍ القاصُّ حتَّى انتهى ما فيه.

رابعًا: الْمَتَحَمِّسون للدِّينِ، يَضَعُون أحاديثَ في فضائلِ الإِسْلامِ، وما يتَّصلُ فِيهِ، وفي الزُّهْدِ في الدُّنيا، ونَحْوِ ذلك؛ لقَصْدِ إقبالِ النَّاسِ على الدِّينِ، وزُهْدِهم في الدُّنيا، مثلُ: أبي عصْمَةَ نوحِ بنِ أبي مَرْيَمَ، قاضي مَرْوَ، وَضَعَ حديثًا في فضائلِ سُورِ القُرْآنِ سُورةً سُورةً وقال: إنِّي رأيْتُ النَّاسَ أَعْرَضُوا عن القُرْآنِ، واشتَعَلوا بفقهِ أبي حنيفَةَ، ومغازي ابنِ إسحاقَ. يعني: فوَضَعَ ذلك (۱).

خامسًا: المتعصِّبونَ لمذهبٍ، أو طريقةٍ، أو بلدٍ، أو مَتْبُوعٍ، أو قبيلةٍ: يضَعونَ أحاديثَ في فضائلِ ما تعصَّبوا له، والثَّناءِ عليه، مثْلُ: مَيْسَرَةَ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ الَّذي أقرَّ أَنَّه وَضَعَ على النَّبيِّ عَلِيْهِ سبعينَ حديثًا في فضائلِ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضَيَّلِيَّهُ عَنْهُ

الجَرْحُ والتَّعْديلُ:

الجَرْحُ:

أ- تعريفُهُ.

ب- أقسامُهُ.

ج- مراتبُهُ.

⁽١) أخرجه الحاكم في «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» ص(١٣٤) برقم (٤٢).

. د- شُروطُ قَبولِهِ.

أ- الجَرْحُ: هَو أَنْ يُذْكَرَ الرَّاوي بها يُوجِبُ رَدَّ روايتِهِ مِن إِثباتِ صِفَةِ رَدِّ، أو نفي صِفَةِ قَبولٍ، مِثْلُ أَنْ يُقالَ: هو كذَّابٌ. أو: فاستٌ. أو: ضعيفٌ. أو: ليس بثِقَةٍ. أو: لا يُعْتَبَرُ. أو: لا يُعْتَبَرُ. أو: لا يُكْتَبُ حديثُهُ.

ب- وينقسمُ الجَرْحُ إلى قِسْمَيْنِ: مُطْلَقٍ، ومُقَيّدٍ.

١ - فالمطْلَقُ: أن يُذْكَرَ الرَّاوي بالجَرْحِ بدونِ تقْيِيدٍ، فيكونَ قادحًا فيه بكُلِّ حالٍ.

٢- والمقيّدُ: أن يُذْكَرَ الرَّاوي بالجَرْحِ بالنِّسْبةِ لشيْءٍ معيَّنٍ من شيْخٍ، أو طائفةٍ، أو نَحْوِ ذلك، فيكونَ قادحًا فيه بالنِّسْبةِ إلى ذلك الشَّيْءِ المعيَّنِ دون غَيْرِهِ.

مثالُهُ: قَوْلُ ابنِ حَجَرٍ فِي (التَّقْريبِ) فِي زيدِ بنِ الحُبَابِ -وقد رَوَى عنه مُسْلِمٌ - (صَدُوقُ، يُخطِئُ فِي حديثِ الثَّوْريِّ)، فيكونُ ضعيفًا في حديثِهِ عن الثَّوْريِّ دون غَيْرِهِ.

وقولُ صاحبِ (الخُلاصةِ) في إسهاعيلَ بنِ عيَّاشٍ: «وثَّقَهُ أَحمدُ، وابنُ مَعِينٍ، والبُخاريُّ في أَهْلِ الشَّامِ، وضعَّفوهُ في الحجازِيِّينَ» (١)، فيكونُ ضعيفًا في حديثِهِ عن الحجازِيِّينَ دون أَهْلِ الشَّامِ.

ومثلُ ذلك إذا قيلَ: «هو ضَعيفٌ في أحاديثِ الصِّفاتِ» مَثَلًا، فلا يكونُ ضعيفًا في روايةِ غَيْرِها.

⁽١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي، ص(٣٥).

لكن إذا كان المقصودُ بتَقْييدِ الجَرْحِ دَفْعَ دعوى توثيقِهِ في ذلك المقيِّدِ، لم يَمْنَعْ أن يكون ضعيفًا في غَيْرِهِ أيضًا.

ج- وللجَرْحِ مَرَاتبُ:

أعلاها: ما دَلَّ على بُلوغِ الغايةِ فيه، مثْلُ: أكذَبُ النَّاسِ. أو: رُكْنُ الكَذِبِ. ثَمَّ ما دلَّ على المبالغَةِ، مثْلُ: كذَّابٌ. و: وضَّاعٌ. و: دجَّالٌ.

وأَسْهَلُها: ليِّنٌ. أو: سيِّئُ الجِفْظِ. أو: فيه مقالٌ.

وبَيْنَ ذلك مراتِبُ مَعْلُومةٌ.

د- ويُشْتَرَطُ لِقَبولِ الجَرْحِ شُروطٌ خَمْسةٌ:

١ - أن يكون من عَدْلٍ، فلا يُقْبَلُ من فاسقٍ.

٢- أن يكونَ من مُتَيَقِّظٍ، فلا يُقْبَلُ من مُغَفَّلِ.

٣- أن يكونَ من عارِفٍ بأسبابِهِ، فلا يُقْبَلُ مَّنْ لا يَعْرِفُ القوادِح.

٤- أن يُبيِّن سبَبَ الجَرْحِ، فلا يُقْبَلُ الجَرْحُ المبْهَمُ، مثلُ: أن يَقْتَصِرَ على قولِهِ: ضعيفٌ. أو: يُرَدُّ حديثُهُ. حتَّى يُبيِّنَ سببَ ذلك؛ لأنَّه قد يُجْرَحُهُ بسببٍ لا يقتضي الجَرْحَ، هذا هو المَشْهُورُ.

واختار ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ أَللَهُ قَبولَ الجَرْحِ المبْهَمِ إِلَّا فيمَن عُلِمَتْ عدالَتُهُ، فلا يُقْبَلُ جَرْحُهُ إِلَّا بِيبَانِ السَّبَبِ^(۱)، وهذا هو القَوْلُ الرَّاجِحُ، لا سِيَّا إذا كان الجارحُ من أَئِمَّةِ هذا الشَّأْنِ.

⁽١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر ص(١٧٩).

٥- ألّا يكونَ واقعًا على مَن تواتَرَتْ عدالتُهُ، واشْتَهَرَتْ إمامتُهُ، كنافِعٍ، وشُعْبَةَ، ومالِكِ، والبُخاريِّ، فلا يُقْبَلُ الجَرْحُ في هؤلاءِ وأمْثالِهِمْ.

🗖 التَّعْديلُ:

أ- تعريفه.

ب- أقسامُهُ.

ج- مراتبُهُ.

د- شُروطُ قَبولِهِ.

أ - التَّعْديلُ: أَنْ يُذْكَرَ الرَّاوي بها يُوجِبُ قَبولَ رِوايتِهِ، من إثباتِ صفةِ قَبولٍ، أو نَفْيِ صِفةِ رَدِّ، مِثْلُ أَن يُقالَ: هو ثِقَةٌ. أو: ثَبْتٌ. أو: لا بأسَ به. أو: لا يُرَدُّ حديثُهُ.

ب- وينقسمُ التَّعْديلُ إلى قسميْنِ: مُطْلَقٍ، ومقيَّدٍ.

١ - فَالْمُطْلَقُ: أَن يُذْكَرَ الرَّاوي بِالتَّعْدِيلِ بِدُونِ تَقْييدٍ، فيكُونَ تَوْثِيقًا لَه بِكُلِّ حالٍ.

٢-والمقيّدُ: أن يُذْكَرَ الرَّاوي بالتَّعْديلِ بالنَّسْبةِ لشيْءٍ مُعَيَّنٍ من شيْخٍ، أو طائفةٍ، أو نَحْوِ ذلك، فيكونَ توثيقًا له بالنِّسْبةِ إلى ذلك الشَّيْءِ المعيَّنِ دونَ غَيْرِهِ، مثْلُ: أنْ يُقالَ: هو ثِقَةٌ في حديثِ الزُّهْريِّ، أو في الحديثِ عن الجِجازيِّينَ. فلا يكونُ ثقةً في حديثِهِ من غَيْرِ مَن وُثَقَ فيهم.

لكن إذا كان المَقْصُودُ دفْعَ دعوى ضَعْفِهِ فيهم فلا يَمْنَعُ حينئذٍ أن يكون ثِقَةً في غَيْرِهِمْ أيضًا.

ج- ولِلتَّعْديلِ مَرَاتبُ:

أَعْلَاها: ما دَلَّ على بُلوغِ الغايةِ فيه، مثْلُ: أُوثَقُ النَّاسِ. أُو: إليه المُنتَهَى في التَّبُّتِ. ثمَّ ما تأكّد بصِفَةٍ، أو صفتيْنِ، مثْلُ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ. أو: ثِقَةٌ ثَبْتٌ. أو نَحْوِ ذلك. وأَدْنَاها: ما أَشْعَرَ بالقُرْبِ من أَسْهَلِ الجَرْحِ، مثْلُ: صالحٌ. أو: مقارِبٌ. أو: يُرْوَى حديثُهُ. أو نحوِ ذلك.

وبَيْنَ هذا مراتِبُ معلومةٌ.

د- ويُشْتَرَطُ لِقَبولِ التَّعْديلِ شُروطٌ أربعةٌ:

١ - أن يكون من عَدْلٍ، فلا يُقْبَلُ من فاسقٍ.

٢- أن يكون من مُتَيَقِّظٍ، فلا يُقْبَلُ من مُغَفَّلٍ يَغْتَرُّ بظاهِرِ الحالِ.

٣- أن يكون من عارفٍ بأسبابِهِ، فلا يُقْبَلُ مَنَ لا يَعْرِفُ صِفاتِ القَبولِ
 والرَّدِّ.

٤ - ألّا يكون واقعًا على مَن اشْتَهَرَ بها يُوجِبُ ردَّ روايتِهِ من كَذِبٍ، أو فِسْقٍ ظاهِرٍ، أو غَيْرِهِما.

□ تعارُضُ الجَرْحِ والتَّعْديلِ:

أ- تعريفُهُ.

ب- أحوالُهُ.

أ- تعارُضُ الجَرْحِ والتَّعْديلِ: أن يُذْكَرَ الرَّاوي بها يُوجبُ رَدَّ رِوايتِهِ، وبها يُوجبُ رَدَّ رِوايتِهِ، وبها يُوجِبُ قَبولَها، مثْلُ: أن يقولَ بَعْضُ العُلَهاءِ فيه: إنَّه ثِقَةٌ. ويقولَ بَعْضُ: إنَّه ضعيفٌ.

ب- ولِلتَّعارُضِ أَحْوالٌ أَرْبَعٌ:

الحالُ الأُولى: أن يكونا مُبْهَمَيْنِ، أي: غَيْرَ مُبَيَّنٍ فيهما سببُ الجَرْحِ أو التَّعْديلِ، فإنْ قُلْنا بعَدَمِ قَبولِ الجَرْحِ المبْهَمِ أُخِذَ بالتَّعْدِيلِ؛ لأَنَّه لا مُعارِضَ له في الواقِع، وإن قلنا بقَبولِهِ -وهو الرَّاجحُ- حصل التَّعارُضُ، فيُؤْخَذُ بالأرْجَحِ منهما، إمَّا في عدالةِ قائلِهِ، أو في معرفتِهِ بحالِ الشَّخْصِ، أو بأسبابِ الجَرْحِ والتَّعْديلِ، أو في كثرةِ العَدَدِ.

الحالُ الثَّانيةُ: أن يكونا مُفَسَّرَيْنِ، أي: مُبَيَّنًا فيهما سببُ الجَرْحِ والتَّعْديلِ، فيؤْخَذُ بالجَرْحِ؛ لأنَّ مع قائِلِهِ زِيادَةَ عِلْمٍ، إلَّا أن يقولَ صاحبُ التَّعْديلِ: أنا أعلَمُ أنَّ السَّبَبَ الجَرْحِ؛ لأنَّ مع قائِلِهِ زِيادَةَ عِلْمٍ. التَّعْديلِ؛ لأنَّ مع قائِلِهِ زِيادَةَ عِلْمٍ.

الحالُ الثَّالثةُ: أن يكون التَّعْديلُ مُبْهَمًا، والجَرْحُ مفسَّرًا، فَيُؤْخَذُ بِالجَرْحِ؛ لأنَّ مع قائِلِهِ زيادَةَ عِلْم.

الحالُ الرَّابِعةُ: أَن يكونَ الجَرْحُ مُبْهَا، والتَّعْديلُ مُفَسَّرًا، فَيُؤْخَذُ بِالتَّعْديلِ لرُجْحانِهِ.

وإلى هنا انتهى مقَرَّرُ السَّنَةِ الأولى الثَّانويةِ في المعاهِدِ العِلْمِيَّةِ في المُصْطَلَحِ على يَدِ مؤلِّفِهِ محمَّد بن صالِح العُثَيْمين، والحمْدُ للهِ الَّذي بنِعْمَتِهِ تتِمُّ الصَّالحاتُ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ ومن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ.

تَمَّ القِسْمُ الأوَّلُ، ويَتْلُوهُ القِسْمُ الثَّاني، وأوَّلُهُ: أَقْسَامُ الحديثِ باعْتبارِ مَن يُضافُ إليه

القِسْمُ الثَّاني مِنْ كِتابِ (مُصْطلَحِ الحديثِ)

بِنْ مِلْكُهُ ٱلرَّحْمُ لِٱلرَّحِي مِ

□ أَقْسَامُ الخبرِ باعْتبارِ مَن يُضافُ إليه:

ينقسمُ الخبرُ باعتبارِ مَنْ يضافُ إليه إلى ثلاثةِ أَقْسَامٍ:

أ- المَرْفُوعُ.

ب- الموقوفُ.

ج- المقطوعُ.

أ- فالمَرْفُوعُ: ما أُضِيفَ إلى النَّبِيِّ عَيَا اللَّهِ عَلَيْكُمْ .

وينقسَمُ إلى قِسْمَيْنِ: مَرْ فُوعٍ صريحًا، ومَرْ فُوعٍ حُكْمًا.

١ - فالمَرْفُوعُ صريحًا: ما أُضيفَ إلى النَّبِيِّ عَيْكِيَّةٍ نَفْسِهِ مَن قَوْلٍ، أو فِعْلٍ، أو تقريرٍ،
 أو وصْفٍ في خُلُقِه، أو خِلْقَتِه.

مثالُهُ من القَوْلِ: قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدُّ»(١).

ومثالُهُ من الفِعْلِ: كان ﷺ إذا دَخَلَ بيْتَهُ بدأ بالسِّواكِ(٢).

⁽۱) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (۱۸/۱۷۱۸)، وأخرجه بمعناه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (۲۲۹۷) من حديث عائشة رَضِّحَالِيَّهُ عَنْهَا.

⁽٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣) من حديث عائشة رَضِّيَالِلَهُ عَنْهَا.

ومثالُهُ من التَّقْريرِ: تقريرُهُ الجاريَةَ حين سألها: «أَيْنَ اللهُ؟» قالت: في السَّماءِ (١). فأقرَّها على ذلك ﷺ.

وهكذا كلُّ قَوْلٍ أو فِعْلٍ عَلِمَ به النَّبِيُّ ﷺ، ولم يُنْكِرْهُ، فهو مَرْفُوعٌ صريحًا من التَّقْريرِ.

ومثالُهُ من الوَصْفِ في خُلُقِهِ: كان النَّبِيِّ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وأشجَعَ النَّاسِ^(۲)، ما سُئِلَ شيئًا قَطُّ، فقال: لا^(۲). وكان دائِمَ البِشْرِ، سَهْلَ الخُلُقِ، ليِّنَ الجَانِبِ^(۱)، ما خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلَّا اختار أيسَرَهما إلَّا أن يكونَ إثْمًا، فيكونُ أبعَدَ النَّاسِ عنه (۱).

ومثالُهُ من الوَصْفِ في خِلْقَتِه: كان النَّبيُّ عَلَيْكُ رَبْعَةً من الرِّجالِ: ليس بالطَّويلِ، ولا بالقَصيرِ^(٦)، بعِيدَ ما بَيْنَ المنْكِبَيْنِ، له شَعْرٌ يبْلُغُ شحْمَةَ أُذْنَيْهِ^(٧)، وربَّما يبْلُغُ

⁽١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧) من حديث معاوية ابن الحكم السلمي رَضِيَالِلَهُ عَنْهُ.

⁽٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الشجاعة في الحرب، رقم (٢٨٢٠)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب شجاعته ﷺ، رقم (٢٣٠٧) من حديث أنس رَضِّكَالِلَّهُ عَنْهُ.

⁽٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، رقم (٦٠٣٤)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في سخائه ﷺ، رقم (٢٣١١) من حديث جابر رَضِحَالِلَّهُ عَنْهُ.

⁽٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٥٨).

⁽٥) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رَضَاًلِلَهُ عَنْهَا.

⁽٦) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٤٧)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب قدر عمره ﷺ، رقم (٢٣٤٧) من حديث أنس رَضِّاً لِللهُ عَنْهُ.

⁽٧) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥١)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٧/ ٩١) من حديث البراء رَضِحَالِلَّهُ عَنْهُ.

مَنْكِبَيْهِ(١)، حسَنَ اللَّحْيَةِ(٢)، فيه شَعَراتٌ من شَيْبٍ(٢).

٢ - والمَرْفُوعُ حُكْمًا: ما كان له حكْمُ المضافِ إلى النَّبِيِّ ﷺ، وهو أنواعٌ:

الأُوَّلُ: قَوْلُ الصَّحابيِّ إذا لم يُمكن أن يكونَ من قَبيلِ الرَّأْيِ، ولم يكن تَفْسيرًا، ولا معروفًا قائلُهُ بالأُخْذِ عن الإِسْرائيلِيَّاتِ، مثلُ: أن يكونَ خَبَرًا عن أشراطِ السَّاعةِ، أو أَحْوالِ القِيامةِ، أو الجَزاءِ.

فإن كان من قَبيلِ الرَّأْيِ فهو مَوْقوفٌ.

وإن كان تَفْسيرًا: فالأصْلُ له حُكمُ نفسِه، والتَّفْسيرُ موْقوفٌ.

وإن كان قائلُهُ معروفًا بالأَخْذِ عن الإسْرائيلِيَّاتِ فهو مُتردِّدٌ بَيْنَ أن يكونَ خبَرًا إسرائيلِيَّا، أو حَديثًا مَرْفوعًا، فلا يُحْكَمُ فيه بأنَّه حديثٌ؛ لِلشَّكِّ فيه.

وقد ذَكروا أنَّ العبادِلَةَ -وهم: عَبْدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ، وعَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ، وعَبْدُ اللهِ بنُ الخَطَّابِ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العاصِ- أَخَذُوا عن أَحْبارِ بني إسرائيلَ: من كَعْبِ الأَحْبارِ، أو غَيْرِهِ.

الثَّاني: فِعْلُ الصَّحابيِّ إذا لم يُمْكِنْ أن يكون من قَبيلِ الرَّأْيِ، ومثَّلوا لذلك

⁽١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الجعد، رقم (٥٩٠٣)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٨/ ٩٥) من حديث أنس رَضِيَالِلَهُ عَنْهُ.

كما أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب في صفة النبي رَفِي الله عَلَيْم، رقم (٩٢/٢٣٣٧) من حديث المراء رَضِيَاللَهُ عَنْهُ.

⁽٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِّ اللَّهُ عَنْهُ.

⁽٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم (٥٨٩٤)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، رقم (٢٣٤١) من حديث أنس رَضِّالِيَّلُهُ عَنْهُ.

بِصلاةِ عَلِيٍّ رَضَّالِلَهُ عَنْهُ فِي الكُسوفِ أَكثَرَ من رُكوعيْنِ فِي كُلِّ ركْعةٍ (١).

الثَّالثُ: أَنْ يُضِيفَ الصَّحابيُّ شيئًا إلى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ولم يَذْكُرْ أَنَّه عَلِمَ به، كَقُوْلِ أَسَاءَ بنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضَالِلَهُ عَنْهَا: ذَبَحْنا على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا، ونَحْنُ في المدينةِ، فأكُلْناهُ (٢).

الرَّابِعُ: أَن يقولَ الصَّحابيُّ عن شيْءٍ بأنَّه من السُّنَّةِ، كقول ابنِ مسعودٍ رَضَّالِلَّهُ عَنهُ: «من السُّنَّةِ أَن يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ»، يعني: في الصَّلاةِ (٣).

فإن قاله تابعيُّ فقيل: مَرْفُوعٌ. وقيل: مَوْقوفٌ. كَقَوْلِ عُبيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عُبْدَةً بنِ مسعودٍ: «السُّنَّةُ أَن يَخْطُبَ الإمامُ في العيديْنِ خُطْبَتَيْنِ، يَفْصِلُ بينها بِجُلوسٍ⁽³⁾.

الخامسُ: قولُ الصَّحابيِّ: أُمِرْنا. أو: نَهِينا. أو: أُمِرَ النَّاسُ. ونَحْوُهُ، كَفَوْلِ الخَامسُ: قولُ الصَّحابيِّ: أُمِرْنا أن نُخْرِجَ في العِيدَيْنِ العواتِقَ (٥). وقَوْلِهَا: نَهينا عن اتِّباعِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضَالِلَهُ عَنْهَا: أُمِرْنا أن نُخْرِجَ في العِيدَيْنِ العواتِقَ (٥). وقَوْلِهَا: نَهينا عن اتِّباعِ الجنائِزِ، ولم يُعْزَمْ علينا (٦). وقَوْلِ ابنِ عبَّاسٍ رَضَالِلَهُ عَنْهُمَا: أُمِرَ النَّاسُ أن يكون آخِرُ الجنائِزِ، ولم يُعْزَمْ علينا (٦).

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٦٨).

⁽٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل، رقم (١٩٥٥)، ومسلم في كتاب الصيد، باب إباحة أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

⁽٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه يخفي التشهد، رقم (٢٩١).

⁽٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٩٩).

⁽٥) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب اعتزال الحيض المصلى، رقم (٩٨١)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠).

⁽٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨).

عَهْدِهِم بِالبَيْتِ (١). وقَوْلِ أنسِ رَضَالِلَهُ عَنْهُ: وُقِّتَ لنا في قصِّ الشَّارِبِ، وتَقْليمِ الأظافرِ، ونَتْكِ الْمُظافرِ، ونَتْفِ الإبطِ، وحَلْقِ العانةِ، أَلَّا نَتْرُكَ فوق أربعينَ ليلةً (٢).

السَّادسُ: أَن يَحْكُمَ الصَّحابيُّ على شيءٍ بأنَّه معصيةٌ، كَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضَالِيَّهُ عَنْهُ فيمن خَرَجَ من المُسْجِدِ بَعْدَ الأذانِ: «أَمَّا هذا فقد عَصَى أَبا القاسِم عَلَيْكِيْهُ» (٢).

وكذا لـو حَكَمَ الصَّحابيُّ على شيءٍ بأنَّـه طاعةٌ؛ إذ لا يكـونُ الشَّيْءُ معصيةً أو طاعةً إلَّا وعنده عِلْمٌ منه.

السَّابِعُ: قولُهُم عن الصَّحابِيِّ: رَفَعَ الحديث. أو: روايةً. كَقَوْلِ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رَضَالِلَهُ عَنْهُا، قال: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةٍ عَسَلٍ، وَشَرْطَةٍ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ رَضَالِلَهُ عَنْهُا، قال: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةٍ عَسَلٍ، وَشَرْطَةٍ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ » رَفَعَ الحديثَ (أ). وقَوْلِ سعيدِ بنِ المسَيِّب، عن أبي هُريرة وَضَالِهُ عَنْهُ روايةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ –أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ – الْجِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِب »(٥).

وكذلك لو قالوا عن الصَّحابيِّ: يَأْثِرُ الحديثَ. أو: يَنْميهِ. أو: يَبْلُغُ به. ونَحْوَهُ؛ فإنَّ مثلَ هذه العِباراتِ لها حُكْمُ المرْفوعِ صريحًا، وإن لم تكُنْ صَرِيحةً في إضافَتِها إلى النَّبيِّ عَيْكِيْهُ، لكنَّها مُشْعِرَةٌ بذلك.

⁽۱) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (۱۷۵۵)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (۱۳۲۸/ ۳۸۰).

⁽٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨).

⁽٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم (٦٥٥).

⁽٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، رقم (٥٦٨٠).

⁽٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٩).

ب- والمَوْقُوفُ: ما أُضيفَ إلى الصَّحابيِّ، ولم يَثْبُتْ له حُكْمُ الرَّفْع.

مثالُهُ: قولُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضَالِلَهُ عَنهُ: «يَهْدِمُ الْإِسْلامَ زَلَّهُ الْعَالِمِ، وَجِدالُ الْمُنافقِ بِالْكِتَابِ، وحُكْمُ الأئمَّةِ المضِلِّينَ»(١).

ج- والمَقْطُوعُ: ما أُضيفَ إلى التَّابِعِيِّ فمَنْ بَعْدَهُ.

مثالُهُ: قَـوْلُ ابنِ سيرينَ: «إنَّ هـذا العِلْمَ ديـنٌ، فانظـروا عمَّـنْ تأخُـذونَ دينكُمْ»(٢).

وقَوْلُ مالكٍ: «اثْرُكْ من أعمالِ السِّرِّ ما لا يَحْسُنُ بك أن تَعْمَلَهُ في العلانيةِ»(٣).

🗖 الصَّحابيُّ:

أ- تَعْرِيفُ الصَّحابيِّ.

ب- حالُ الصَّحابةِ.

ج- آخِرُهم مَوْتًا، وفائِدةُ معرفتِهِ.

د- الْمُكْثِرونَ من التَّحْديثِ.

أ- الصّحابيُّ: مَن اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ عَيَلِيَّةٍ، أو رآه مؤمِنًا به، ومات على ذلك. فيدُخُلُ فيه: مَن ارتدَّ، ثُمَّ رَجَعَ إلى الإسلامِ، كالأشْعَثِ بنِ قَيْسٍ؛ فإنَّه كان مِمَّنِ ارتدَّ بعد وفاةِ النَّبِيِّ عَيَلِيَّةٍ، فجيءَ به أسيرًا إلى أبي بَكْرٍ، فتاب، وقَبِلَ منه أبو بَكْرٍ رَضَيَلِيَّهُ عَنْهُ.

⁽١) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب في كراهية أخذ الرأي، (١/ ٢٩٥) برقم (٢٢٠).

⁽٢) أخرجه مسلم في المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين، رقم (٢٦).

⁽٣) رسالة إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس إلى هارون الرشيد ص(٦).

ويَخْرُجُ منه: مَن آمن بالنَّبِيِّ عَيَّالِيْهُ في حياتِهِ، ولم يجتمِعْ به، كالنَّجاشيِّ، ومَنِ ارتدَّ ومات على رِدَّتِهِ، كعَبْدِ اللهِ بنِ خَطَل، قُتِلَ يَوْمَ الفَتْحِ، ورَبِيعةَ بنِ أُمَيَّةَ بنِ خلَفٍ، ارْتَدَّ في زمنِ عُمَر، ومات على الرِّدَّةِ.

والصَّحابةُ عددٌ كثيرٌ، ولا يُمْكِنُ الجزْمُ بحَصْرِهم على وجْهِ التَّحْديدِ، لكن قيل على وَجْهِ التَّحْديدِ، لكن قيل على وَجْهِ التَّقْريبِ: إنَّهم يَبْلُغونَ مئةً وأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلفًا.

ب- حالُ الصَّحابةِ:

والصَّحابةُ كلُّهم ثقاتٌ ذَوُو عدْلٍ، تُقْبَلُ روايةُ الوَاحِدِ منهم وإن كان مجهولًا، ولذلك قَالُوا: جَهالةُ الصَّحابيِّ لا تضُرُّ.

والدَّليلُ على ما وَصَفْناهُ من حالِ الصَّحابةِ: أنَّ اللهَ أَثْنى عَلَيْهِمْ ورَسُولُهُ في عَدَّةِ نُصوصٍ، وأنَّ النَّبيَّ عَيَّكِيْهِ يَقْبَلُ قَوْلَ الواحِدِ منهم إذا عَلِمَ إسْلامَهُ، ولا يَسْأَلُ عن حالِهِ، فعن ابنِ عبَّاسٍ رَضَيَلَكُ عَنْهَا، قال: جاء أَعْرابيُّ إلى النَّبيِّ عَيَّكِيْهِ، فقال: إنِّ مزيْثَ الهِلالَ. يعني: رمضانَ، فقال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قال: نعم. قال: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» قال: نعم. قال: «يَا بِلَالُ، أَذَنْ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا خَدًا». أخرجه الخمْسَةُ، وصحَّحَهُ ابنُ حزيْمةُ وابنُ حِبَّانَ (۱).

ج- وآخِرُ الصَّحابةِ مَوْتًا على الإطْلاقِ: عامِرُ بنُ واثِلَةَ اللَّيْثِيُّ، مات بمكَّةَ،

⁽۱) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (۲۳٤۰)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم (۲۹۱)، والنسائي في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (۲۱۱۵)، وابن ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (۱۲۵۲)، وابن خزيمة ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (۱۲۵۲)، وابن خزيمة (۲۰۸/۳) برقم (۲۰۸/۳).

سنة ١١٠ من الهِجْرَةِ، فهو آخِرُ مَن مات بِمَكَّةَ.

وآخِرُ مَن مات بالمدينةِ: محمودُ بنُ الرَّبيعِ الأَنْصاريُّ الخزرجيُّ، مات سنة ٩٩هـ.

وآخرُ مَن مات بالشَّام في دِمَشْقَ: واثلةُ بنُ الأَسْقَعِ اللَّيْثيُّ، مات سنة ٨٦هـ، وفي حِمْصَ: عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرِ المازنيُّ سنة ٩٦هـ.

وآخِرُ مَن مات بالبَصْرَةِ: أنسُ بنُ مالكِ الأنْصاريُّ الخزرجيُّ، مات سنة ٩٣هـ. وآخِرُ مَن مات بالكوفَةِ: عَبْدُ اللهِ بنُ أبي أَوْفَى الأسْلميُّ، مات سنة ٨٧هـ.

وآخِرُ مَن مات بمِصْرَ: عَبْدُ اللهِ بنُ الحارثِ بنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ، مات سنة ٨٩هـ.

ولم يَبْقَ منهم أَحَدُّ بَعْدَ سنةِ عَشْرٍ ومئةٍ؛ لقَوْلِ ابنِ عُمَرَ رَضَالِلَهُ عَنْهَا: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ حياتِهِ، فلكَّا سَلَّمَ قام، فقال: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ حياتِهِ، فلكَّا سَلَّمَ قام، فقال: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِكَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ » متَّفقٌ عليه (۱)، وكان ذلك قبل مؤتِهِ بشهْرٍ، كما رواه مُسْلِمٌ من حديثِ جابِرٍ (۲).

وفائدةُ مَعْرِفةِ آخرِ الصَّحابةِ مَوْتًا أمرانِ:

أحدُهما: أنَّ مَن تأخَّرَ مَوْتُهُ عن هذه الغايةِ لم تُقْبَلْ منه دَعْوَى الصُّحْبةِ.

⁽١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٦)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب بيان معنى قوله ﷺ: «لَا تَأْتِي مِئَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ»، رقم (٢٥٣٧).

⁽٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب بيان معنى قوله ﷺ: «لَا تَأْتِي مِئَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ»، رقم (٢٥٣٨).

الثَّاني: أَنَّ مَنْ لَم يُدْرِكِ التَّمْييزَ قَبْلَ هذه الغايةِ فحديثُهُ عن الصَّحابةِ منْقَطِعٌ. د- المُكْثِرونَ من التَّحْديثِ:

مِنَ الصَّحابةِ مَن أَكْثَرُوا التَّحْديثَ، فكَثُرَ الأَخْذُ عنهم، والَّذين تجاوَزَ الحديثُ عنهم الأَلْفَ هم:

١ – أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِحَالِلَهُ عَنْهُ، رُوِيَ عنه: (٥٣٧٤).

٢ - عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضَالِيَّهُ عَنْهَا، رُوِيَ عنه: (٢٦٣٠).

٣- أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَالِيَّهُ عَنْهُ، رُوِيَ عنه: (٢٢٨٦).

٤ - عائشةُ رَضِيَالِيَّهُ عَنْهَا، رُوِيَ عنها: (٢٢١٠).

٥ - عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسِ رَضَالِيُّهُ عَنْهُمَا، رُوِيَ عنه: (١٦٦٠).

٦- جابرُ بنُ عَبْدِ اللهِ رَضَالِلَهُ عَنْهُمَا، رُوِيَ عنه: (١٥٤٠).

٧- أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِّالِلَهُ عَنْهُ، رُوِيَ عنه: (١١٧٠).

ولا يلْزَمُ من كثرةِ التَّحْديثِ عن هؤلاءِ: أن يكونوا أَكْثَرَ أَخْذًا -من غَيْرِهم-عن النَّبِيِّ عَلِيْةٍ؛ لأنَّ قِلَّةَ التَّحْديثِ عن الصَّحابيِّ قد يكون سبَبُها:

- تَقَدُّمَ موْتِهِ، كَحَمْزَةَ رَضِيَاتِهُ عَنْهُ عَمِّ النَّبِيِّ عَلَيْكِيْةٍ.
 - أو انشغالَهُ بها هو أهَمُّ، كعُثْهانَ رَضِيَالِيَّهُ عَنْهُ.
- أو الأمْرَيْنِ جميعًا، كأبي بكْرٍ رَضِيَاتِهُ عَنْهُ، فقد تقدَّمَ مَوْتُهُ، وانْشَغَلَ بأمْرِ الخِلافةِ.
 - أو غَيْرَ ذلك من الأسباب.

🗖 المُخَضْرَمُ:

أ- تَعْرِيفُهُ.

ب- حُكْمُ حديثِهِ.

أ- الْمُخَضْرَمُ: مَن آمن بالنَّبِيِّ ﷺ في حياتِهِ، ولم يَجْتَمِعْ به.

والمُخَضْرَمونَ طبقةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بَيْنَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ، وقيل: بل هم من كِبارِ التَّابعينَ.

وقد أوْصَلَهُمْ بَعْضُ العُلَمَاءِ إلى نَحْوِ أربعينَ شخْصًا، فمنهم: الأَحْنَفُ بنُ قَيْسٍ، الأَسْوَدُ بنُ يَزِيدَ، سَعْدُ بنُ إياسٍ، عَبْدُ اللهِ بنُ عُكَيْمٍ، عَمْرُو بنُ ميمونٍ، أبو مُسْلِمِ الخَوْلانيُّ، النَّجاشيُّ ملِكُ الحبشةِ.

ب- وحديثُ المخَضْرَمِ من قَبيلِ مُرْسَلِ التَّابِعيِّ، فهو مُنقَطِعٌ، وفي قَبولِهِ ما في قَبولِهِ ما في قَبولِهِ ما في قَبولِهِ مَا في قَبولِهِ مَا التَّابِعيِّ من الجِلافِ.

🗖 التَّابعيُّ:

أ- التَّابعيُّ: مَن اجتمع بالصَّحابيِّ مؤْمِنًا بالنَّبيِّ ﷺ، ومات على ذلك.

ب- والتَّابِعُونَ كَثِيرُونَ، لا يُمْكِنُ حَصْرُهِم، وهم ثَـَلَاثُ طَبَقَاتٍ: كُبْرى، وصُغْرى، وبينها.

فالْكُبْرى: مَن كان أكثَرُ روايتِهم عن الصَّحابةِ، مثْلُ: سعيدِ بنِ المَسَيِّبِ، وعُروَةَ ابنِ المَسَيِّبِ، وعُروَةَ ابنِ النُّبيْرِ، وعلقَمَةَ بنِ قيْسٍ.

والصُّغْرى: مَن كان أكْثَرُ رِوَايتِهم عن التَّابعينَ، ولم يَلْتَقوا إلَّا بالعَدَدِ القليلِ

من الصَّحابةِ، مثلُ: إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، وأبي الزِّنادِ، ويحيى بنِ سعيدٍ.

والوُسطى: مَن كَثُرَتْ رِوايتُهم عن الصَّحابةِ وعن كِبارِ التَّابعينَ، مثْلُ: الحَسَنِ البَصْرِيِّ، ومحمَّدِ بنِ سيرينَ، ومجاهِدٍ، وعِكْرمةَ، وقَتادةَ، والشَّعْبيِّ، والزُّهْريِّ، وعطاءٍ، وعُمَرَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمْرَ بنِ الخطابِ.

□ الإشناد:

أ- تعريفُهُ.

ب- أقسامُهُ.

ج- أصحُّ الأسانيدِ.

أ- الإسْنادُ - ويُقالُ: السَّندُ-: رُواةُ الحديثِ الَّذينَ نَقَلوه إلينا.

مثالُهُ: قَوْلُ البُخارِيِّ: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، أَخْبَرَنا مالكُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضَالِلهُ عَنْهُ، أَنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ قَال: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» (۱).

فالإِسْنادُ: عَبْدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ومالكُ، وابنُ شِهابٍ، وأنسُ بنُ مالكٍ. ب- أَقْسَامُهُ:

وينقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: عالٍ، ونازِلٍ.

فالعَالِي: ما كان أقْرَبَ إلى الصِّحَّةِ، والنَّازلُ: عَكْسُهُ.

⁽١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٦).

والعُلُو نَوْعانِ: عُلُو صفةٍ، وعلُو عددٍ.

١ - فعُلُو الصِّفةِ: أن يكونَ الرُّواةُ أقوى في الضَّبْطِ أو العَدالةِ من الرُّواةِ في إسْنادٍ آخَرَ.

٢ - وعُلُوُّ العَدَدِ: أَن يَقِلَ عدَدُ الرُّواةِ في إسْنادٍ بالنِّسْبةِ إلى إسْنادٍ آخَرَ.

وإنَّما كانت قِلَّةُ العددِ عُلُوَّا؛ لأنَّهُ كلَّما قلَّت الوسائطُ قلَّ احتمالُ الخطاِ، فكان أقْرَبَ للصِّحَّةِ.

والنُّزولُ يُقابِلُ العُلُوَّ، فيكونُ نَوْعَيْنِ: نُزولَ صفةٍ، نزولَ عددٍ.

١ - فَنُزولُ الصِّفَةِ: أن يكونَ الرُّواةُ أضْعَفَ في الضَّبْطِ أو العَدالةِ من الرُّواةِ في إسْنادٍ آخَرَ.

٢ - ونُزولُ العَدَد: أن يَكْثُرَ عددُ الرُّواةِ في إسْنادٍ بالنِّسْبةِ إلى إسْنادٍ آخَرَ.

وقد يَجْتَمِعُ النَّوْعانِ -عُلُوُّ الصِّفةِ، وعُلُوُّ العَدَدِ- في إسْنادٍ واحِدٍ، فيكونُ عاليًا من حَيْثُ العَدَدُ.

وقد يُوجَدُ أحدُهما دونَ الآخرِ، فيكونُ الإسْنادُ عاليًا مِن حَيْثُ الصِّفَةُ، نازِلًا من حَيْثُ العَكْسِ.

وفائدةُ معرفةِ العُلُوِّ والنُّزولِ: الحُكْمُ بالتَّرْجيحِ لِلْعالِي عِنْدَ التَّعارُضِ. ج- أصحُّ الأَسَانِيدِ:

والتَّحْقيقُ: أنَّه لا يُحْكَمُ لإسْنادِ مُعَيَّنِ بكوْنِهِ أَصَحَّ الأسانيدِ، وإنَّما يُحْكَمُ له بذلك بالنِّسْبةِ إلى الصَّحابيِّ أو البَلَدِ أو الموضوعِ، فيقال: أصحُّ أسانيدِ أبي بكْرٍ،

أصحُّ أسانيدِ أَهْلِ الحِجازِ، أصحُّ أسانيدِ حديثِ النُّزولِ، وقد ذَكَروا أصحَّ الأسانيدِ بالنِّسْبةِ إلى الصَّحابةِ، فمِنْها:

أصحُّ الأَسَانِيدِ إلى أبي هُرَيْرَةَ رَضَالِلَهُ عَنهُ: الزُّهْرِيُّ، عن سعيدِ بنِ المسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَة.

وأصحُّ الأَسَانِيدِ إلى عَبْدِ اللهِ بنِ عمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضَالِلُهُ عَنْهُا: مالكُ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ.

وأصحُّ الأَسَانِيدِ إلى أَنَسِ بْنِ مالـكٍ رَضَّالِلَهُ عَنْهُ: مالـكُ، عـنِ الزُّهْـريِّ، عـن أَنَسِ.

وأصحُّ الأَسَانِيدِ إلى عائشةَ رَضِيَالِيُّهُ عَنْهَا: هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائشةً.

وأصحُّ الأَسَانِيدِ إلى عَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضَّالِلَهُ عَنْهُمَا: الزُّهْرِيُّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ.

وأصحُّ الأَسَانِيدِ إلى جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضَّالِلَهُ عَنْهَا: سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن جابِرٍ.

وأمَّا روايةُ عمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ -شُعَيْبٍ عن جَدِّهِ -أي: جَدِّ أبيهِ شُعَيْبٍ، وهو عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العاصِ- فبالَغَ بَعْضُهم حتَّى جَعَلَه من أَصَحِّ الأسانيدِ، ورَدَّها بعضُهم بأنَّ شُعَيْبًا لم يُدْرِكْ جدَّهُ، فيكونُ منقَطِعًا.

والرَّاجِعُ: أنَّمَا صحيحةٌ ومَقْبُولةٌ، قال البُخاريُّ: رأيْتُ أَحَمَدَ بنَ حنبلِ وعليَّ ابنَ المدينيِّ وإسحاقَ بنَ راهَوَيْهِ وأبا عُبَيْدٍ وعامَّةَ أصحابِنا يحتجُّونَ بحديثِ عمْرِو

ابنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، ما تركه أحدُّ من المسلمينَ. قال البُخاريُّ: مَنِ النَّاسُ بَعْدَهم؟ (١) اه

وَأَمَّا رِدُّهَا بِأَنَّ شُعَيْبًا لَم يُدْرِكُ جَدَّهُ فمردودٌ بِأَنَّه قد ثَبَتَ سَمَاعُ شُعَيْبٍ من جدِّهِ عبدِ اللهِ، فليس فيه انقِطاعٌ حينئذٍ، وقال شيخُ الإِسْلَامِ ابنُ تيميةَ: أئمَّةُ الإسلامِ وجُمْهورُ العُلَماءِ يحتجون بحديثِ عَمْرِه بنِ شعَيْبٍ إذا صحَّ النَّقْلُ إليه (٢). اه

□ المسَلْسَلُ:

أ- تعريفُهُ.

ب- فائدتُهُ.

أ- المَسَلْسَلُ: ما اتَّفَقَ الـرُّواةُ فيـه على شَيْءٍ واحدٍ، فيها يتعلَّقُ بالـرَّاوي أو الرِّوايةِ.

مثالُهُ فيها يتعلَّقُ بالرَّاوي: حديثُ مُعاذِ بنِ جبلٍ رَضَالِلُهُ عَنهُ، أَنَّ النَّبيَّ وَلَيْكُ قَالَ له: «يَا مُعَاذُ، إِنِّي لَأُحِبُّكَ، أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ له: «يَا مُعَاذُ، إِنِّي لَأُحِبُّكَ، أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أُعِنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»(٢).

فقد ذَكَـرُوا أَنَّ كلَّ مَن حدَّثَ قـال لمن رواه عنه: وَأَنَا أُحبُّكَ، فقـل: اللَّهُمَّ أعنِّي... إلخ.

⁽١) التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٢) ترجمة رقم (٢٥٧٨).

⁽۲) مجموع الفتاوي (۱۸/۸).

⁽٣) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي في كتاب السهو، باب توع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٤)، وأحمد (٥/ ٢٤٤).

ومثالُهُ فيها يتعلَّقُ بالرِّوايةِ: قَوْلُ البُخاريِّ في (صحيحِهِ): حدَّثنا عُمَرُ بنُ حفْصٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعْمشُ، حدَّثنا زيْدُ بنُ وهْبٍ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِ عيلِيْ وهو الصَّادقُ المَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ ابْنَ مسْعودٍ - حدَّثنا رسولُ اللهِ عَلَيْهِ، وهو الصَّادقُ المَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً» الحديثُ (۱)، فقدْ تَسَلْسَلَ باتِّفاقِ الرُّواةِ على صِيغَةٍ واحدَةٍ، هي: حدَّثنا.

ومثْلُ ذلك: لو تَسَلْسَلَ بِلَفْظِ: (عن فُلانٍ، عن فُلانٍ)، أو تَسَلْسَلَ بِكُونِهِ أَوَّلَ حَديثٍ سَمِعَهُ من شيْخِهِ، أو آخِرَ حديثٍ.

ب- وفائدةُ المُسَلْسَلِ: بيانُ ضَبْطِ الرُّواةِ في أَخْذِ بَعْضِهم من بَعْضٍ، وعِنايةِ كُلِّ واحدٍ باتِّباعِ مَنْ قَبْلَهُ.

تحمُّلُ الحديثِ، وأداؤُهُ:

□ تحمُّلُ الحديثِ:

أ- تَعْريفُهُ.

ب- شروطُهُ.

ج- أنواعُهُ.

أ- تحمُّلُ الحديثِ: أَخْذُهُ عمَّنْ حَدَّثَ به عنه.

ب- وشُرُوطُهُ ثلاثةٌ:

١ - التَّمْييزُ، وهو فَهْمُ الخِطابِ، ورَدُّ جوابِهِ على الصَّوابِ، والغالِبُ أن يكونَ

⁽١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم ﷺ، رقم (٣٣٣٢).

عند تمامِ سبْعِ سنينَ، فلا يصحُّ تحمُّلُ مَن لا تمييزَ له لِصِغَرٍ، وكذلك لو فَقَدَ تمييزَهُ لِكِبَرٍ أو غَيْرِهِ، فلا يَصِحُّ تحمُّلُهُ.

٢ - العَقْلُ، فلا يصحُّ تحمُّلُ المَجْنُونِ والمَعْتُوهِ.

٣- السَّلامةُ من الموانع، فلا يصحُّ مع غَلَبةِ نُعاسٍ، أو لَغَطٍ كثيرٍ، أو شاغِلٍ

ج- وأنواعُهُ كثيرةٌ، فمنها:

١ - السَّماعُ من لَفْظِ الشَّيْخِ، وأَرْفَعُه ما يقعُ إمْلاءً.

٢ - القِراءةُ على الشَّيْخِ، ويُسَمَّى: العَرْضَ.

٣- الإجازة، وهي: أن يأذن الشَّيْخُ بالرِّوايةِ عنه، سواءٌ أَذِنَ له لَفْظًا،
 أو كِتابةً.

والرِّواية بالإجازةِ صحيحةٌ عِنْدَ جُمْهورِ العُلَماءِ؛ لدُعاءِ الحاجةِ إليها، وَيُشْتَرَطُ لصِحَّتِها ثلاثةُ شُرُوطٍ:

الأوّل: أن يكون المُجَازُ به مَعْلُومًا، إمّا بالتّعْيينِ، مثْلُ: أَجَزْتُ لك أن تَرْوِيَ عنّي جميعَ مَرْوِيّاتِ. عنّي صحيحَ البُخاريِّ. وإمّا بالتّعْميم، مِثْلُ: أجزْتُ لك أن تَرْوِيَ عنّي جميعَ مَرْوِيّاتِ. فكُلُّ ما ثَبَتَ عِنْدَهُ أنّه من مَرْوِيّاتِهِ صحّ أن يُحَدِّثَ به عنه؛ بِناءً على هذه الإجازةِ العامّةِ.

فإنْ كان المُجازُ به مُبْهَمًا لم تصحَّ الرِّوايةُ بها، مثْلُ: أجزْتُ لك أن ترْوِيَ عنِّي بَعْضَ صحيح البُخاريِّ، أو بَعْضَ مروِيَّاتِ. لأَنَّه لا يُعْلَمُ المُجازُ به.

الثَّاني: أن يكون المُجازُله مَوْجُودًا، فلا تَصِحُّ الإجازةُ لَمَعْدُوم، لا تَبَعًا، ولا استِقْلالًا، فلو قال: أَجَزْتُ لك، ولمن سيولَدُ لك. أو: أجزْتُ لمن سيُولَدُ لِفُلانٍ. لم تصحَّ الإجازةُ.

الثَّالثُ: أن يكون المُجازُ له مُعَيَّنًا بشَخْصِهِ أو بوَصْفِهِ، مثلُ: أجزْتُ لك ولِفُلانٍ روايةَ مرويَّاتي عنِّي. روايةَ مرويَّاتي عنِّي.

فإن كان عامًّا لم تصحَّ الإجازةُ، مثْلُ: أَجَزْتُ لجميعِ المسلمين أن يَرْووا عنِّى.

وقيل: تصحُّ للمَعْدومِ، وغَيْرِ المعيَّنِ، واللهُ أعلَمُ.

□ أداءُ الحديثِ:

أ- تعريفُه.

ب- شُروطُ قَبولِه.

ج- صِيغُه.

أ- أداءُ الحديثِ: إبلاغُهُ إلى الغَيْرِ.

ويُؤدِّي الحديثَ كما سمِعَهُ حتَّى في صيَغِ الأداءِ، فلا يُبْدِلُ: حدَّثَني بن أُو سمِعْتُ، أو نَحْوِها؛ لاخْتِلافِ معناها في الاصطلاحِ، نُقِلَ عن الإمامِ أَخْبَرَني، أو سمِعْتُ، أو نَحْوِها؛ لاخْتِلافِ معناها في الاصطلاحِ، نُقِلَ عن الإمامِ أَحْدَ أَنَّهُ قَال: اتَّبَعْ لَفْظَ الشَّيْخِ في قَوْلِهِ: حدَّثَني، وحدَّثَنا، وسمِعْتُ، وأَخْبَرَنا، ولا تَعْدُهُ (١). اه

⁽١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٢٣٢) برقم (٩٣٧).

ب- ولِقَبُولِ الأَدَاءِ شُروطٌ، منها:

١ - العَقْلُ، فلا يُقْبَلُ من مجنونٍ، ولا مَعْتُوهِ، ولا مَتَّنْ ذهب تَمْيِيزُه؛ لِكِبَرٍ، أو غَيْرِهِ.

٢- البُلوغُ، فلا يُقْبَلُ من صَغيرٍ، وقيل: يُقْبَلُ من مُراهقٍ يُوثَقُ به.

٣- الإِسْلَامُ، فلا يُقْبَلُ من كافِرٍ، ولو تحمَّل وهو مُسْلِمٌ.

٤ - العَدالةُ، فلا يُقْبَلُ من فاسقٍ، ولو تحمَّل وهو عَدْلٌ.

٥- السَّلامةُ من الموانع، فلا يُقْبَلُ مع غلبَةِ نُعاسٍ، أو شاغِلٍ يُقْلِقُ فِكْرَهُ.

ج- وصيغُ الأداءِ: ما يُؤَدَّى بها الحديث، ولها مَراتب:

الأُولَى: «سمِعْتُ»، «حدَّثني»، إذا سمِعَ وحده من الشَّيخِ، فإن كان معه غَيْرُهُ قال: «سمِعْنَا» و «حدَّثَنا».

الثَّانيةُ: «قرأتُ عليه»، «أخبَرَني قراءةً عليه»، «أخبَرَني»، إذا قرأ على الشَّيخِ.
الثَّالثةُ: «قُرِئَ عليه وأنا أسمعُ»، «قَرَأْنا عليه»، «أخبَرَنا»، إذا قُرِئَ على الشَّيخِ وهو يسمعُ.

الرَّابِعةُ: «أَخبَرَني إجازةً»، «حدَّثَني إجازةً»، «أنباً في عن فلانٍ»، إذا رَوَى عنه بالإجازةِ.

وهذا عند المتأخِّرينَ، أمَّا المتقدِّمونَ فيرَوْنَ أن (حدَّثَني) و(أخبَرَني) و(أنبَأني) بمعنَّى واحدٍ، يُؤَدِّي بها مَن سَمِعَ من الشَّيخِ.

وبقِيَ صيغٌ أُخْرِي تَرَكْناها، حيثُ لم نَتَعَرَّضْ لأنواعِ التَّحمُّلِ بها.

🗖 كتابةُ الحَدِيثِ:

أ- تعريفُها.

ب- حُكْمُها.

ج- صِفَتُها.

أ- تَعْرِيفُها: كِتَابَةُ الحديثِ: نَقْلُهُ عن طريقِ الكِتابةِ.

ب- حُكْمُ كِتابةِ الحديثِ:

والأصلُ فيها الحِلُّ؛ لأنَّهَا وَسِيلةٌ، وقد أَذِنَ النَّبيُّ ﷺ لعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَن يَكْلِيُّ لَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَن يَكْتُبَ ما سمِعَهُ منه، رواه أحمدُ بإسنادٍ حَسَنِ^(۱).

فإن خِيفَ منها مَحْذُورٌ شرعيٌّ مُنِعَتْ، وعلى هذا يُحْمَلُ النَّهْيُ في قوله ﷺ:
«لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ» رواه
مُسْلمٌ وأحمدُ، واللَّفْظُ له (٢).

وإذا توقَّفَ عليها حِفْظُ السُّنَّةِ وإبلاغُ الشَّريعةِ كانت واجبةً، وعليه تُحْمَلُ كِتابةُ النَّبيِّ عَيَّكِيْ بحديثِهِ إلى النَّاس، يَدْعُوهم إلى اللهِ عَرَّقِجَلَّ، ويبَلِّغُهم شريعتَهُ.

وفي (الصَّحيحيْنِ) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضَالِلَهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكِهُ خَطَبَ عام الفَتْحِ، فقال: اكْتُبوا لي يا رسولَ اللهِ. فقال: فقال:

⁽١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٢)، كما أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (٣٦٤٦).

⁽٢) أخرَجه مسلم في كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث، رقم (٣٠٠٤)، وأحمد (٣/١) من حديث أبي سعيد رَضِيَالِلَهُ عَنْهُ.

«اكْتَبُوا لِأَبِي شَاهِ»، يعني: الخُطْبَةَ الَّتي سمِعَها من رسولِ اللهِ ﷺ (١). ج- صِفَتُها:

وتجب العِنايةُ بكِتابةِ الحديثِ؛ لأنَّها إحدى وَسِيلَتَيْ نقْلِهِ، فوَجَبَتِ العِنايةُ بها كنَقْلِهِ عن طريقِ اللَّفْظِ.

وللكِتابة صِفتانِ: واجبةٌ، ومُسْتَحْسَنَةٌ.

فالواجبةُ: أَنْ يَكْتُبَ الحديثَ بخَطِّ واضحٍ بيِّنٍ، لا يُوقِعُ في الإشكالِ والالْتِباسِ. والمستَحْسَنَةُ: أَنْ يُراعِيَ ما يأتي:

١ - إذا مرَّ بذِكْرِ اسمِ اللهِ كتَبَ: «تعالى»، أو «عزَّ وجلَّ»، أو «سُبْحَانَـهُ»،
 أو غَيْرَها من كلماتِ الثَّناء الصَّريحةِ بدون رَمْزٍ.

وإذا مرَّ بذِكْرِ اسمِ الرَّسولِ عَيَّكِيَّ كَتَبَ: «صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أو «عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ» صريحةً بدونِ رَمْزٍ.

قال العِراقيُّ في (شرحِ ألفِيَّتِهِ) في المصْطَلَحِ: ويُكْرَهُ أَن يَرْمُزَ للصَّلاةِ على النَّبِيِّ وَالْحَدِ وَيُكُرَهُ أَن يَوْمُزَ للصَّلاةِ على النَّبِيِّ في الخطِّ، بأن يَقْتَصِرَ على حَرْفَيْنِ ونَحْوِ ذلك. وقال أيضًا: ويُكْرَهُ حَذْفُ واحدٍ من الصَّلاةِ، أو التَّسْليمِ، والاقْتصارُ على أحدِهِما (٢). اه

وإذا مرَّ بذِكْرِ صحابيٍّ كتَب: «رَضِيَ اللهُ عنه»، ولا يُخُصُّ أحدًا من الصَّحابةِ بثناءٍ، أو دُعاءٍ معيَّنٍ يجعلُهُ شعارًا له كلَّما ذَكَرَه، كما يفعلُ الرَّافضةُ في عليِّ بنِ أبي طالِبٍ

⁽١) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة مكة؟، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٥).

⁽٢) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٤٧٧).

رَضَّالِلَهُ عَنْهُ فِي قُولِهِمْ عَنْدَ ذِكْرِهِ: «عَلَيه السَّلَامُ»، أو «كرَّمَ اللهُ وجهَهُ»، قال ابنُ كثيرٍ: فإنَّ هذا من بابِ التَّعْظيمِ والتَّكْريمِ، فالشَّيْخانِ -يعني: أبا بَكْرٍ وعُمَرَ- وأميرُ المؤمنينَ عُثْمَانُ أَوْلَى بذلك منه (۱). اه

فأمَّا إن أضافَ الصَّلاةَ إلى السَّلامِ عند ذِكْرِ عليٍّ رَضَّالِلَهُ عَنْهُ دون غَيْرِهِ فهو ممنوعٌ، لا سيَّما إذا اتَّخذه شِعارًا لا يخِلُّ به، فتَرْكُهُ حينئذٍ متعيِّنٌ، قاله ابنُ القيِّم في كتابِ (جلاءِ الأَفْهام)(٢).

وإذا مرَّ بذِكْرِ تابعيِّ فمَنْ بعده ممَّنْ يستحقُّونَ الدُّعاء كتب: «رَحِمَهُ اللهُ».

٢- أن يُشيرَ إلى نصِّ الحديثِ بها يتميَّزُ به، فيجعَلَهُ بين قَوْسَيْنِ () أو مربَّعَيْنِ [] أو دائرتَيْنِ 〇 ۞ أو نَحْوِ ذلك؛ لئلَّا يختلِطَ بغَيْرِهِ، فيشتَبِهَ.

٣- أن يُرَاعِيَ القواعدَ المتَّبعةَ في إصلاحِ الخطإِ:

فالسَّاقطُ يُلْحِقُهُ فِي أحد الجانبَيْنِ، أو فوقٌ، أو تحْتُ، مُشيرًا إلى مكانِهِ بها يعيِّنهُ.

والزَّائدُ يَشْطُبُ عليه من أوَّلِ كلمةٍ منه إلى الأخيرةِ بخطٍّ واحدٍ؛ لئَلَّا ينْطَمِسَ ما تحتَهُ، فيخْفَى على القارِئِ، وإذا كان الزَّائدُ كثيرًا كَتَبَ قبْلَ أوَّلِ كلمةٍ منه (لا) وبَعْدَ آخِرِ كلمةٍ منه (إلى)، تُرْفَعان قليلًا عن مُسْتَوى السَّطْرِ.

وإذا كانت الزِّيادةُ بتكرارِ كلمةٍ شُطِبَتِ الأخيرةُ منها، إلَّا أن يكونَ لها صِلَةٌ بها بَعْدَها، فيَشْطُبُ الأُولى، مثْلُ: أن يُكرِّرَ كلمةَ (عَبْدٍ) في «عبدِ اللهِ»، أو (امرئٍ) في «امرئٍ مؤمِنِ»، فيَشْطُبُ الأولى.

⁽۱) تفسير ابن كثير (۱۱/ ۲۳۸).

⁽٢) جلاء الأفهام ص(٥٧٤).

٤- ألّا يفْصِلَ بَيْنَ كلمتيْنِ في سَطْرَيْنِ، إذا كان الفَصْلُ بينهما يُوهِمُ معنى فاسدًا، مثلُ: قَـوْلِ عليِّ رَضَالِلَهُ عَنهُ: «بشِّرْ قاتِلَ ابنِ صفِيَّةَ -يعني: الزُّبيْرَ بنَ العـوَّامِ-بالنَّارِ»، فلا يَجْعَلُ (بشِّرْ قاتِلَ) في سطْرٍ، و(ابنِ صفيَّة في النَّارِ) في سطْرٍ آخَرَ.

٥- أن يجتَنِبَ الرَّمْزَ إلَّا فيها كان مَشْهُورًا بَيْنَ المحدِّثينَ (١)، ومنه:

(ثنا) أو (نا) و(دَثَنا) يُرْمَزُ بها عن: حدَّثنا، وتُقْرَأُ: حدَّثنا.

(أنا) أو (أرنا) أو (أبنا) يُرْمَزُ بها عن: أخبَرَنا، وتُقْرَأُ: أخبَرَنا.

(ق) يُرْمَزُ بها عن: قال، وتُقْرَأُ: قال. والأَكْثَرُ حَذْفُ «قال» بدونِ رمْزٍ، لكن يُنْطَقُ بها عند القِراءةِ.

مثالُهُ: قَوْلُ البُخارِيِّ: حدَّثَنا أبو معْمَرٍ، حدَّثَنا عَبْدُ الوارثِ، قال يزيدُ: حدَّثَني مطرِّفُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عن عِمْرانَ، قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، فِيمَ يَعْمَلُ العامِلونَ؟ قال: «كُلُّ مُيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»(٢).

فقد حُذِفَتْ «قال» بَيْنَ الرُّواةِ، لكن يُنْطَقُ بها عند القِراءةِ، فيُقالُ في المثالِ: قال البُخاريُّ: حدَّثَنا أبو مَعْمَرٍ، قال: حدَّثَنا عَبْدُ الوارثِ، قال: قال يزيدُ: حدَّثَني مطَرِّفٌ... إلخ.

(ح) يُرْمَزُ بها للتَّحَوُّلِ من إسنادٍ إلى آخَرَ، إذا كان للحديثِ أكثرُ من إسْنادٍ،

⁽١) يَسْتَعْمِلُ كثيرٌ من الْمَتَأْخِرين الرُّمُوز؛ طَلَبًا للاخْتِصَار، لكنَّهم يَذْكُرون مُصْطَلَحهم في ذلك، فيَزُولُ المَحْذُور منها.

⁽٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرَنَا ٱلْفُرَءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلَ مِن مُُدَّكِرٍ ﴾، رقم (٧٥٥١).

سواءٌ كان التَّحوُّلُ عند آخِرِ الإسْنادِ أو في أثنائِهِ، ويُنْطَقُ بها على صورَتِها، فيُقالُ: «حا».

مثالُ التَّحوُّلِ عِنْدَ آخِرِ الإسْنادِ: قولُ البُخارِيِّ: حدَّثَنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثَنا ابنُ عُلَيَّة، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أنسٍ، عن النَّبيِّ عَيَلِيَّةٍ (ح) وحدَّثَنا آدمُ، قال: حدَّثَنا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن أنسٍ، قال: قال النَّبيُّ عَيَلِيَّةٍ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(١).

ومثالُ التَّحوُّلِ فِي أثنائِهِ: قَوْلُ مسلم: حدَّثنا قُتيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا ليْثُ (ح)، وحدَّثنا محمَّدُ بنُ رمحٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ عَلَيْقٍ، أَنَه قال: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولُ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُو مَسْؤُولُ عَنْ مَعْقُولُ عَنْ مَعْقُولُ عَنْهُمْ، وَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُو مَسْؤُولُ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُو مَسْؤُولُ عَنْهُمْ، وَالْمَالُ اللَّهُمْ، وَالْمَالُ اللَّهُمْ، وَالْمَالُ اللَّهُمْ، وَالْمَالُ مَلْ سَيِّدِهِ، وَهُو مَسْؤُولُ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُو مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُو مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ اللَّهُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ اللَّهُ الْا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْآبُ.

🗖 تَدُوينُ الحديثِ:

لم يَكُنِ الحديثُ في عهْدِ النَّبِيِّ عَيَّكِيْ وَخُلَفَائِهِ الأربعةِ الرَّاشدينَ مُدَوَّنًا كَمَا دُوِّنَ في المَدْخُلِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الحظَّابِ فيها بَعْدُ، وقد رَوَى البيهقيُّ في (المَدْخُلِ) عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الحظَّابِ رَضَيَلِيَهُ عَنهُ أَراد أَن يَكْتُبَ السُّنَنَ، فاستشارَ أصحابَ رسولِ اللهِ عَيَّكِيْةٍ في ذلك، فأَشَارُوا عليه أَن يَكْتُبُها، فطفِقَ عَمَرُ يَسْتَخِيرُ اللهَ فيها شَهْرًا، ثمَّ أصبحَ يومًا وقد عَزَمَ الله له، عليه أَن يَكْتُبُها، فطفِقَ عَمَرُ يَسْتَخِيرُ اللهَ فيها شَهْرًا، ثمَّ أصبحَ يومًا وقد عَزَمَ الله له،

⁽١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب حب الرسول علي من الإيمان، رقم (١٥).

⁽٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩).

فقال: إنِّي كُنْتُ أردتُّ أن أكتُبَ السُّنَنَ، وإنِّي ذَكَرْتُ قومًا كانوا قَبْلَكُم، كَتَبُوا كُتُبًا، فأكبُوا عَلْبُوا اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ

ولمّا كانت خلافة عُمَر بنِ عَبْدِ العزيزِ رَحِمَهُ اللهُ، وخاف من ضَياعِ الحديثِ، كتَبَ إلى قَاضِيهِ في المدينةِ أبي بكرِ بنِ محمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حزْمٍ: «انظُرْ ما كان من حديثِ النّبيِّ عَيْكِةٍ فاكتُبهُ؛ فإني خِفْتُ دُروسَ العِلْمِ، وذَهابَ العُلَماءِ، ولا تَقْبَلْ إلّا حديثِ النّبيِّ عَيْكِةٍ، ولْتُفشُوا العِلْمَ، ولْتَجْلِسوا حتَّى يَعْلَمَ من لا يعلَمُ؛ فإنَّ حديثَ رسولِ اللهِ عَيْكَةٍ، ولْتُفشُوا العِلْمَ، ولْتَجْلِسوا حتَّى يَعْلَمَ من لا يعلَمُ؛ فإنَّ العِلْمَ لا يمْلِكُ حتَّى يكون سِرًا»، وكتب إلى الآفاقِ بذلك أيضًا، ثمَّ أمرَ محمدَ بنَ شهابِ الزُّهْرِيَّ بتدوينِها (۱).

فكان أوَّلُ من صنَّفَ في الحديثِ: محمَّدَ بنَ شهابِ الزُّهْريَّ بأمْرِ أميرِ المؤمنينَ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُمَالَّلَهُ، وكان ذلك على رأْسِ مِئَةِ سنةٍ من الهِجْرةِ، ثمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ في ذلك، وتنوَّعَتْ طُرُقُهم في تصنيفِ الحديثِ.

□ طُرُقُ تَصْنِيفِ الْحَدِيثِ:

طُوقُ تصنيفِ الحديثِ على نوعيْنِ:

أ- تَصْنِيفُ الأُصولِ، وهي الَّتي يُسْنَدُ فيها الحديثُ من المصنِّفِ إلى غايةِ الإسنادِ، وله طُرُقٌ، فمنها:

١ - التَّصْنيفُ على الأَجْزاءِ، بأن يُجْعَلَ لكُلِّ بابٍ من أبوابِ العِلْمِ جُزْءٌ خاصٌّ

⁽۱) المدخل (۲/ ۲۱۷) رقم (۷۳۱).

⁽٢) أخرج قول عمر: مالك في «الموطأ» ص(٣٠٢) رقم (٩٣٦) برواية محمد بن الحسن. وابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٣٢).

مستقلٌ، فيُجْعَلُ لِبابِ الصَّلاةِ جُزْءٌ خاصٌ، ولِبابِ الزَّكاةِ جُزْءٌ خاصٌ، وهكذا، وَيُذْكَرُ أَنَّ هذه طريقةُ الزُّهْرِيِّ ومَن في زَمَنِهِ.

٢- التَّصْنيفُ على الأبوابِ، بحَيْثُ يُجْمَعُ في الجُزْءِ الواحدِ أَكْثَرُ من بابٍ، وتُرتَّبُ على الموضوعاتِ، كترتيبِ أبوابِ الفِقْهِ أو غَيْرِهِ، مثلُ: طريقةِ البُخاريِّ، ومسلم، وأصحابِ السُّنَنِ.

٣- التَّصْنيفُ على المَسَانِيدِ، بحيث يَجْمَعُ أحاديثَ كلِّ صحابيًّ على حِدَةٍ، فَيَذْكُرُ فِي مُسْنَدِ أَبِي بكر جميعَ ما رَوَاه عن أبي بكرٍ، وفي مُسْنَدِ عُمَرَ جميعَ ما رَوَاهُ عن عُمَرَ، وهي مُسْنَدِ عُمَرَ جميعَ ما رَوَاهُ عن عُمَرَ، وهكذا، مِثْلُ: طريقةِ الإمامِ أحمَدَ في (مُسْنَدِهِ).

ب- تَصْنِيفُ الفُروع، وهي الَّتي ينقُلُها مُصَنِّفوها من الأُصولِ مَعْزُوَّةً إلى أَصْلِها بغَيْرِ إِسْنادٍ، وله طُرُقُ أيضًا، فمنها:

١ - التَّصْنيفُ على الأبوابِ، مثْلُ: (بُلُوغ المَرَام) لابنِ حجَرٍ العَسْقَلانيِّ، و(عُمْدَةِ الأحكامِ) لعَبْدِ الغَنِيِّ المَقْدِسيِّ.

٢- التَّصْنيفُ مُرَتَّبًا على الحُروفِ، مثل: «الجامِع الصَّغير» لِلسُّيوطيِّ.

إلى غَيْرِ ذلك من الطُّرُقِ الكثيرةِ من النَّوْعيْنِ، حسبها يراه أهْلُ الحديثِ أَقْرَبَ إلى تَحْصِيلِهِ وتحقيقِهِ.



الأمهاتُ السَّتُ عِنْ

يُطْلَقُ هذا الوَصْفُ على الأُصُولِ التَّاليةِ:

١- صَحِيح البُخاريِّ. ٢- صحيح مُسْلمٍ.

٣- سُنَن النَّسائيِّ. ٤ - سُنَن أبي داودَ.

٥ - سُنَن التِّرْمذيِّ. ٢ - سُنَن ابنِ ماجَهْ.

١- صَحِيحِ البُخاريِّ:

هذا الكتاب سمّاهُ مؤلّفُهُ: (الجَامِع الصَّحِيح)، وخرَّجَهُ من سِتِّ مئةِ أَلْفِ حديثٍ، وتعِبَ رَحِمَهُ اللّهُ فِي تنقيحِهِ، وتهذيبِهِ، والتَّحرِّي فِي صحَّتِهِ، حتَّى كان لا يَضَعُ فيه حديثًا إلّا اغْتَسَلَ، وصلَّى رَكْعَتيْنِ، يستخيرُ الله فِي وَضْعِهِ، ولم يَضَعْ فيه مُسْنَدًا إلّا ما صحَّ عن رسولِ اللهِ صَلَّاللهُ عَيْهِ وَسَلَّمَ بالسَّنَدِ المتَّصِلِ الَّذي توفَّر في رجالِهِ العدالةُ والضَّبْطُ.

وأكمل تأليفَهُ في ستَّةَ عَشَرَ عامًا، ثمَّ عرَضَهُ على الإمامِ أَحمَدَ ويحيى بنِ مَعِينٍ وعليِّ بنِ المَدينِي وغيرِهِم، فاسْتَحْسَنُوه، وشَهِدوا له بالصِّحَّةِ.

وقد تلقَّاهُ العُلَماءُ بالقَبولِ في كلِّ عصْرٍ، قال الحافظُ الذَّهبيُّ: هو أَجَلُّ كُتُبِ الإسلام، وأَفضَلُها بَعْدَ كِتابِ اللهِ تَعَالى (١).

⁽١) تاريخ الإسلام (٦/ ١٤٢).

وعدَدُ أحاديثِهِ بالمكرَّرِ: (٧٣٩٧) سَبْعَةٌ وتِسْعُونَ وثلاثُ مِئَةٍ وسَبْعَةُ آلافٍ، وبحذْفِ المكرَّرِ: (٢٦٠٢) اثنانِ وستُّ مِئَةٍ وأَلْفَا حديثٍ، كها حَرَّرَ ذلك الحافظُ ابنُ حجرِ رَحْمَهُ ٱللَّهُ (١).

🗖 البُخاريُّ:

هو أبو عَبْدِ اللهِ محمَّدُ بنُ إسهاعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ المُغِيرةِ بنِ بَرْدِزْبَه (٢) الجُعْفِيُّ مولاهم، الفارسيُّ الأصْل.

وُلِدَ ببُخارى في شوَّالٍ، سنة ١٩٤ ه أَرْبَع وتِسْعِينَ ومِئَةٍ، ونَشَأَ يتيمًا في حَجْرِ والدَّتِهِ، وبدأ بالرِّخلةِ في طلبِ الحديثِ سنة عَشْرٍ ومائتيْنِ، وتنقَّلَ في البِلادِ لِطلَبِ الحديثِ، وأقام في الجِجازِ ستَّ سنينَ، ودخل الشَّامَ ومِصْرَ والجزيرةَ والبَصْرةَ والكوفةَ وبَغْدادَ، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ غايةً في الجِفْظِ، ذُكِرَ عنه أَنَّه كان يَنْظُرُ في الكِتابِ، فيحفظهُ من نَظْرَةٍ واحدةٍ، وكان زاهدًا وَرِعًا بعيدًا عن السَّلاطينِ والأُمراءِ، شُجاعًا، سخِيًّا، أَثْنى عليه العُلَماءُ في عصرِهِ وبَعْدَهُ، قال الإمامُ أحمَدُ: ما أَخْرَجَتْ خُراسانُ مثلَهُ أَنْ. وقال ابنُ خزيمَةَ: ما تحت أديمِ السَّاءِ أعْلَمُ بحديثِ رسولِ اللهِ عُراسانُ مثلَهُ من محمَّدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ أَنْ.

وكان مجتهِدًا في الفِقْهِ، وله دِقَّةٌ عجيبةٌ في استنباطِهِ من الحديثِ، كما تَشْهَدُ بذلك تراجِمُهُ في (صحيحِهِ).

⁽١) مقدمة فتح الباري ص(٦٥٧).

⁽٢) بَرْدِزْبه: كَلِمَةٌ فَارسيَّةٌ مَعْنَاها: الزّرَّاعُ.

⁽٣) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤٢).

⁽٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢) ٦٥).

تُوُفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي خَرْتَنْكَ (١)، بلدَةٍ على فرسَخَيْنِ من سَمَرْ قَنْدَ، ليلةَ عِيدِ الفِطْرِ سنة ٢٥٦ه ستِّ وخمسينَ ومِائتيْنِ، عن اثنيْنِ وسِتِّينَ عامًا إلَّا ثلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وقد خلُّف علمًا كثيرًا في مؤلَّفاتِهِ، رَحِمَه اللهُ، وجزاه عن المُسْلِمينَ خيْرًا.

٧- صَحِيحُ مُسْلِمٍ:

هو الكِتابُ المشهورُ الَّذي ألَّف مسلمُ بنُ الحجَّاجِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، جَمَعَ فيه ما صحَّ عنده عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال النَّوويُّ: سلَكَ فيه طُرُقًا بالِغَةً في الاحْتِيَاطِ، والإتقانِ، والوَرَعِ، والمَعْرِفةِ، لا يَهْتَدِي إليها إلَّا أَفْرادٌ في الأَعْصارِ (٢). اه

وكان يجمَعُ الأحاديثَ المتناسبةَ في مكانٍ واحدٍ، ويَذْكُرُ طُرُقَ الحديثِ وأَلْفَاظَهُ مُرَتِّبًا على الأبوابِ، لكنَّهُ لا يذكر التَّراجمَ؛ إمَّا خوفًا من زيادة حَجْمِ الكِتابِ، أو لغَيْرِ

وقد وضع تراجِمَهُ جماعةٌ من شُرَّاحِهِ، ومن أحسنِها: تراجِمُ النَّوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وعدَدُ أحاديثه بالمكرَّرِ: (٧٢٧٥) خمسةٌ وسَبْعُونَ ومائتانِ وسَبْعَةُ آلافِ حديثٍ، وبِحَذْفِ المكرَّرِ: نَحْوُ (٠٠٠) أربعةِ آلافِ حديثٍ.

وقد اتَّفقَ جُمهورُ العُلَماءِ أو جميعُهم على أنَّه -من حَيْثُ الصِّحَّةُ- في المرتبةِ الثَّانيةِ بَعْدَ صحيحِ البُّخاريِّ، وقيل في المقارنةِ بينها:

تَشَاجَرَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِي وَمُسْلِمٍ لَلْهَا لَكِيَّ، وَقَالُوا: أَيَّ ذَيْنِ تُقَلِّمُ؟

⁽١) بِفَتْحِ الحاء، وسُكُون الرَّاء، وفَتْحِ التَّاء، وسُكُون النُّونِ. (٢) شرح صحيح مسلم (١/ ٢١).

فَقُلْتُ: لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصِّنَاعَةِ مُسْلِمُ (١)

🗖 مُسْلِمٌ:

هو أبو الحُسَيْنِ مُسْلِمُ بنُ الحجَّاجِ بنِ مُسْلِمِ القُشَيْرِيُّ النَّسابوريُّ، وُلِدَ في نَسْابُورَ سنة ٢٠٤ه أربع ومائتينِ، وتنقَّلَ في الأمْصارِ لطلبِ الحديثِ، فرَحَلَ إلى الجِجازِ والشَّامِ والعِراقِ ومِصْرَ، ولمَّا قدِمَ البُخاريُّ نَسْابورَ لَازَمَه، ونَظَرَ في عِلْمِهِ، وحذا حَذْوَهُ، أثنى عليه كثيرٌ من العُلَهاءِ من أهْلِ الحديثِ وغَيْرِهم.

تُوُفِّيَ فِي نَيْسابورَ سنةَ ٢٦١ه إحدى وستِّينَ ومائتينِ، عن سبعٍ وخمسينَ سنةً، وقد خلَّف عِلْمًا كثيرًا في مؤلَّفاتِهِ، رَحِمَه اللهُ، وجَزَاه عن المُسْلِمين خيْرًا.

فائدتان:

الفائدةُ الأُولَى: لم يَسْتَوعِبِ الصَّحيحانِ (صحيحُ البُخاريِّ ومسلمٍ) جَمِيعَ ما صحَّ عن الرَّسولِ عَلَيْ مل في غَيْرِهِما أحاديثُ صحيحةٌ لم يَرْوِياها، قال النَّوويُّ: إنَّما قَصَدَ البخاريُّ ومسلمٌ جَمْعَ جُمَلٍ من الصَّحيح، كما يَقْصِدُ المصنَّفُ في الفِقْهِ جَمْعَ جُمْلٍ من الصَّحيح، كما يَقْصِدُ المصنَّفُ في الفِقْهِ جَمْعَ جُمْلَةٍ من مسائِلِهِ، لا أَنَّه يحْصُرُ جميع مسائِلِهِ، لكن إذا كان الحديثُ الَّذي تَرَكَاه أو تَرَكَه أحدُهُما -مع صحَّةِ إسنادِهِ في الظَّاهِر - أصْلًا في بابِهِ، ولم يُخْرِجا له نَظِيرًا، ولا ما يَقُومُ مقامَهُ، فالظَّاهرُ من حالِهِما أنَّها اطَّلَعا فيه على علَّةٍ إن كانا رَوَيَاهُ، ويَحْتَمِلُ أنَّها تَرَكَاه نِسْيانًا، أو إيثارًا لترْكِ الإطالةِ، أو رأيًا أنَّ غَيْرَهُ مَمَّا ذكراه يَسُدُّ مَسَدَّهُ، أو لغَيْرِ ذلك (٢). اه

⁽١) البيت لعبد الرحمن بن علي الديبع، كما في «شذرات الذهب» (١٠/ ٣٦٣).

⁽۲) شرح صحیح مسلم (۱/۲٤).

الفائدةُ الثَّانيةُ: اتَّفقَ العُلَماءُ على أنَّ صحيحَيِ البُخاريِّ ومُسْلِمٍ أصحُّ الكُتُبِ المُصنَّفَةِ في الحديثِ فيما ذكراه متَّصِلًا، قال شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحَمَهُ اللَّهُ: لا يتَّفِقانِ على حديثٍ إلَّا يكونُ صحيحًا لا رَيْبَ فيه. وقال: جُمْهورُ مُتُونِمِما يَعْلَمُ أَهْلُ الحديثِ عِلْمًا قطعيًّا أنَّ النَّبي عَلَيْهُ قالها (۱). اه

هذا، وقد انْتَقَدَ بَعْضُ الحُفَّاظِ على صاحِبَي (الصَّحيحينِ) أحاديثَ نزلَتْ عن درجةِ ما الْتزماهُ، تبْلُغُ مِئتيْنِ وعشْرَةَ أحاديثَ، اشتركا في اثْنَيْنِ وثلاثينَ منها، وانفرد البُخاريُّ بثمانيةٍ وسبعينَ، وانفرد مُسْلِمٌ بمئةٍ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَةَ: جُمهورُ ما أُنْكِرَ على البُخاريِّ عمَّا صحَّحَهُ يكون قولُهُ فيه راجحًا على مَن نازَعَهُ، بِخِلافِ مُسْلِمٍ؛ فإنَّه نُوزِعَ في أحاديثَ خرَّجَها، وكان الصَّوابُ مع مَن نازعه فيها. ومثَّل لذلك بحديثِ: «خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ» (٢)، وحديثِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِثَلَاثِة رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعةٍ (٢).

وقد أُجيب عمَّا انتُقِدَ عليهما بجوابَيْنِ: مُجْمَلٍ، ومُفَصَّلِ:

١- أمَّا المُجْمَلُ فقال ابنُ حَجَرِ العَسْقلانيُّ في مقدِّمةِ «فَتْحِ الباري»: لا رَيْبَ في تقديمِ البُخاريِّ ثمَّ مُسْلِمٍ على أهْلِ عَصْرِهما، ومَن بَعدَهُ من أئمَّةِ هذا الفَنِّ في معرفةِ الصَّحيحِ والمعَلَّلِ. قال: فَبِتَقْدِيرِ تَوْجِيهِ كلامِ مَن انتَقَدَ عليهما يكونُ قولُهُ

⁽۱) مجموع الفتاوي (۱/۲۵۷).

⁽٢) أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين، باب ابتداء الخلق، رقم (٢٧٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِّخَ اللَّهُ عَنْهُ.

⁽٣) أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر مَن قال: إنَّه ركع ثبان ركعاتٍ في أربع سَجَداتٍ، رقم (٩٠٨) من حديث ابن عبَّاس رَضِيَالِلَهُ عَنْكُمَا، وانظر: كلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥٦).

معارضًا لتصحِيحِها، ولا رَيْبَ في تقديمِهِما في ذلك على غَيْرِهما، فيندفِعُ الاعْتِرَاضُ من حَيْثُ الجُمْلةُ(١). اه

٢- وأمّا المفصّلُ فقد أجابَ ابنُ حجرٍ في المقدِّمةِ عمَّا في (صحيحِ البُخاريِّ) جوابًا مُفصَّلًا عن كلِّ حديثٍ، وألَّفَ الرَّشيدُ العطَّارُ كِتابًا في الجوابِ عمَّا انتُقِدَ على مُسْلِم حديثًا حديثًا، وقال العِراقيُّ في شَرْحِ ألفيَّتِهِ في المصطلَحِ: إنَّه قد أَفْرَدَ كِتابًا لِمَا ضُعف من أحاديثِ (الصَّحيحَيْنِ) مع الجوابِ عنها، فمَنْ أراد الزِّيادةَ في ذلك فليقِف عليه، ففيه فوائدُ ومُهِمَّاتُ (الـ الهُمَاتُ (الهُمَاتُ (۱)). اهـ

٣- سُنَنُ النَّسائيِّ:

أَلَّفَ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَتَابَهُ (السُّنَنَ الكُبْرى)، وضَمَّنَهُ الصَّحيحَ والمَعْلُولَ، ثُمَّ اخْتَصَرَه في كِتَابِ (السُّنَنِ الصُّغْرى)، وسَمَّاهُ: (المُجْتَبى)، جَمَعَ فيه الصَّحيحَ عِنْدَهُ، وهو المَقْصُودُ بها يُنْسَبُ إلى روايةِ النَّسَائيِّ من حديثٍ.

و (المُجْتَبَى) أقلَّ السُّنَنِ حديثًا ضَعِيفًا، ورَجُلًا بَحُرُوحًا، ودَرَجتُهُ بَعْدَ (الصَّحيحَيْنِ)، فهو من حَيْثُ الرِّجالُ مُقَدَّمٌ على سُنَنِ أبي داودَ والتِّرْمذيِّ؛ للشَّة تحرِّي مُؤلِّفه في الرِّجالِ، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: كم من رَجُلٍ أخرج له أبو داودَ والتِّرْمذيُّ تجنَّبَ النَّسائيُّ إِخْراجَ حديثِهِ، بل تَجَنَّب إخراجَ حديث جماعةٍ في (الصَّحيحيْنِ)(1). اه

⁽١) مقدمة فتح الباري ص(٥٠٦).

⁽٢) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ١٣٧).

⁽٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٨٢).

وبالجُمْلةِ فشرْطُ النَّسائيِّ في (المُجْتَبَي) هو أقوى الشُّروطِ بَعْدَ (الصَّحيحيْنِ).

🗖 النَّسائيُّ:

هو أبو عَبْدِ الرَّحْنِ أَحَدُ بنُ شُعَيْبِ بنِ عليِّ النَّسائيُّ، ويقال: النَّسَوِيُّ؛ نسبةً إلى «نَسَأَ» بلدةٍ مَشْهُورةٍ بِخُراسانَ.

وُلِدَ سنة ٢١٥ في (نَسَأً)، ثمَّ ارْتَحَلَ في طَلَبِ الحديثِ، وسَمِعَ من أَهْلِ الحِجازِ وخُراسانَ والشَّامِ والجَزِيرَةِ وغَيْرِها، وأقام بمِصْرَ طويلًا، وانتشرت مُصَنَّفاتُهُ فيها، ثمَّ ارتَحَلَ إلى دِمَشْقَ، فحَصَلَتْ له فيها محْنَةٌ، وتُوفِيَ سنة ٣٠٣، في (الرَّمْلَةِ) في فيلسطينَ، عن ثمانٍ وثمانينَ سنةً.

وقد خَلَّفَ مُصَنَّفاتٍ كثيرةً في الحديثِ والعِلَلِ، فرَحِمَه اللهُ، وجزاه عن المُسْلِمينَ خبرًا.

٤- سُنَنُ أبي دَاوُدَ:

هو كِتابٌ يبْلُغُ (٤٨٠٠) أربَعَةَ آلافٍ وثَهَان مِئَةِ حديثٍ، انْتَخَبَه مُؤَلِّفُهُ من خمس مِئَةِ ألفِ حديثٍ، واقْتَصَرَ فيه على أَحَاديثِ الأحْكامِ، وقال: ذكرْتُ فيه الصَّحيح، وما يُشْبِهُهُ، وما يُقاربُهُ، وما كان في كِتابي هذا فيه وَهَنُ شديدٌ بيَّنتُهُ، وليس فيه عن رَجُلٍ مَثْرُوكِ الحديثِ شيءٌ، وما لم أذكُرْ فيه شيئًا فهو صالح، وبعضُها أصحُ من بعضٍ، والأحاديث الَّتي وضعْتُها في كتابِ (السُّنَنِ) أكثرُها مَشَاهيرُ(۱). اه

⁽١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص(٢٧).

قال السُّيوطيُّ: يُحْتَمَلُ أن يُريدَ بصالحٍ: الصَّالحَ للاعْتِبَارِ دون الاحْتِجَاجِ، فهو فيشمَلُ الضَّعيفَ، لكن ذَكَرَ ابنُ كثيرٍ أنَّه يُروَى عنه أنَّه قال: «وما سَكَتُّ عنه فهو حَسَنٌ» فإن صحَّ هذا فلا إشكالَ (۱). اه أي: فلا إشكالَ في أنَّ المُرادَ بصَالحٍ: صالحٌ للاحتجاج.

وقال ابنُ الصَّلاحِ: فعلى هذا ما وَجَدْناه في كتابِهِ مَذْكورًا مُطْلَقًا، وليس في أَحَدِ (الصَّحيحيْنِ)، ولا نصَّ على صحَّتِهِ أحدٌ، عرَفْنا أنَّه من الحسَنِ عندَ أبي داودَ^(٢). اه

وقال ابن مَنْدَهْ: وكان أبو داودَ يُخْرِجُ الإسنادَ الضَّعيفَ إذا لم يَجِدْ في الباب غَيْرَهُ؛ لأَنَّهُ أقوى عنده من رأي الرِّجالِ^(٣). اه

وقد اشْتَهَرَ (سُنَنُ أبي داود) بين الفُقهاء؛ لأنَّه كان جَامِعًا لأحاديثِ الأَحْكامِ، وذَكَرَ مؤلِّفُهُ أَنَّه عَرَضَهُ على الإمامِ أحمدَ بنِ حنبَلٍ، فاسْتَجَادَهُ واسْتَحْسَنَهُ، وأثنى عليه ابنُ القيِّم ثناءً بالِغًا في مُقَدِّمةِ تهذيبِهِ (1).

🗖 أبو دَاوُدَ:

هو سُلَيُهَانُ بنُ الأَشْعَتِ بنِ إسحاقَ الأَزْدِيُّ السِّجِسْتانِيُّ، وُلِدَ في سِجِسْتانَ سنةَ المُحرر وسُلَيُهَانُ بنُ الأَشْعَتِ بنِ إسحاقَ الأَزْدِيُّ السِّجِسْتانِيُّ، وُلِدَ في سِجِسْتانَ سنةَ ٢٠٢ه، ورَحَلَ في طلبِ الحديثِ، وكَتَبَ عن أَهْلِ العِراقِ والشَّامِ ومِصْرَ وخُراسانَ، وأخذ عن أحمد بنِ حنبلٍ وغَيْرِهِ من شُيوخِ البُخاريِّ ومسلم، أثنى عليه العُلَهاءُ، وأخذ عن أحمد بنِ حنبلٍ وغَيْرِهِ من شُيوخِ البُخاريِّ ومسلم، أثنى عليه العُلَهاءُ، ووصَفُوه بالحِفْظِ التَّامِّ، والفَهْمِ الثَّاقبِ، والوَرَع.

⁽١) تدريب الراوي (١/ ٢٤٧).

⁽٢) علوم الحديث، ص(٣٦).

⁽٣) نقله عنه ابن الصلاح في «علوم الحديث»، ص(٣٧).

⁽٤) تهذيب سنن أبي داود مع عون المعبود (١/ ٢٣).

تُوُفِّيَ فِي البَصْرةِ، سنةَ ٢٧٥هـ، عن ثلاثٍ وسبعينَ سنةً، وقد خلَّفَ عِلْمًا كثيرًا في مؤلَّفاتِهِ، رَحِمَه اللهُ، وجزاهُ عن المسلمينَ خيْرًا.

٥- سُنَنُ التّرمديّ:

هذا الكتابُ اشْتَهَرَ أيضًا باسْمِ: «جَامِع التِّرْمذيِّ»، أَلَّفَهُ التِّرْمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ على أبوابِ الفِقْهِ، وأوْدَعَ فيه الصَّحيحَ والحَسَنَ والضَّعيف، مُبَيِّنًا درجةَ كلِّ حديثٍ في مَوْضِعِهِ، مع بيانِ وَجْهِ الضَّعْفِ، واعْتَنَى ببيانِ مَن أَخَذَ به من أَهْلِ العِلْمِ من الصَّحابةِ وغَيْرِهِمْ، وجعل في آخره كتابًا في العِلَلِ، جَمَعَ فيه فوائِدَ مُهِمَّةً.

قال: وجميعُ ما في هذا الكِتابِ من الحَدِيثِ فهو مَعْمُولٌ به، وقد أَخَذَ به بَعْضُ العُلَماءِ ما خلا حَدِيثَيْنِ: حديثَ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النَّبيَّ عَيَّكِيْرُ جمع بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ العُلَماءِ ما خلا حَدِيثَيْنِ: حديثَ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النَّبيِّ عَيَّكِيْرُ جمع بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بالمدينةِ، والمغْرِبِ والعِشاءِ من غَيْرِ خوْفٍ ولا سفَرٍ. وحديثَ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، بالمدينةِ، والمغْرِبِ والعِشاءِ من غَيْرِ خوْفٍ ولا سفَرٍ. وحديثَ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». اه (۱)

وقد جاء في هذا الكِتابِ من الفوائِدِ الفقهيَّةِ والحديثيَّةِ ما ليس في غَيْرِهِ، واسْتَحْسَنَه عُلَماءُ الحِجازِ والعِراقِ وخُراسانَ حين عَرَضَهُ مُؤَلِّفُهُ عليهم.

وقد سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضَالِلَهُ عَنْهَا: لِمَ فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ذَلِكَ؟ فقال: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. فدَلَّ على أَنَّه كُلَّما لِحَقَ الأُمَّةَ حَرَجٌ في تَرْكِ الجَمْع جاز الجَمْعُ.

وأمَّا حَدِيثُ قَتْلِ شَارِبِ الخَمْرِ في الرَّابعة فقد أَخَذَ به بعضُ العُلَمَاء، فقال ابنُ حَزْمٍ: يُقْتَلُ في الرَّابعَة بكُلِّ حالٍ.

وقالَ شَيْخُ الإِسْلَام ابنُ تَيْمِيةَ: يُقْتَلُ عند الحَاجَةِ إلى قَتْلِه إذا لم يَنْتَهِ النَّاسُ بدونه. وعلى هذا، فلا إِجْمَاعَ على تَرْكِ العَمَلِ بالحَدِيثَيْنِ. [المؤلف]

⁽١) قلتُ: بل أَخَذَ الإمام أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بمُقْتَضَى حديث ابنِ عبَّاسٍ في الجَمْعِ، فأجاز الجَمْعَ بين الظُّهْرِ والعَشاء؛ للمَرَضِ ونحوه.

هذا، وقد قال ابنُ رجبِ: اعلَمْ أنَّ التِّرْمذيَّ خرَّج في كتابِهِ الصَّحيحَ والحسنَ والغريب، والغرائبُ الَّتي خرَّجها فيها بَعْضُ المُنْكَرِ، ولا سِيَّما في كتابِ الفَضائلِ، ولكنَّهُ يُبَيِّنُ ذلك غالِبًا، ولا أعلمُ أنَّه خَرَّجَ عن متَّهَم بالكَذِب، مُتَّفَقٍ على اتِّهامِهِ بإسنادٍ مُنْفَرِدٍ، نعم، قد يُخرِّجُ عن سَيِّعِ الجِفْظِ، ومَن غَلَبَ على حديثِهِ الوَهَنُ، ويبيِّنُ ذلك غالبًا، ولا يَسْكُتُ عنه (۱). اه

□ التّرْمِذيُّ:

هو أبو عِيسى، مُحَمَّدُ بنُ عيسى بْنِ سَوْرَةَ السُّلَمِيُّ التِّرْمِذِيُّ، وُلِدَ في (تِرْمِذَ) مدينةٍ بطرَفِ جَيْحُونَ سَنَةَ ٩٠٢ه، فطاف بالبِلادِ، وسَمِعَ من أَهْلِ الحِجازِ والعِراقِ ونُحراسانَ.

اتَّفقوا على إمامتِهِ وجلالَتِهِ، حتَّى كان البُخاريُّ يَعْتَمِدُ عليه، ويأْخُذُ عنه، مع أنَّه- أي: البُخاريَّ- من شُيُوخِهِ.

تُوُفِي فِي (تِرْمِذَ) سنة ٢٧٩ه عن سبعينَ عامًا، وقد صنَّفَ تصانيفَ نافِعَةً في العِلَلِ وغَيْرِها، رَحِمَه اللهُ، وجزاه اللهُ عن المسلمينَ خيْرًا.

٦- سُنَنُ ابنِ ماجَهُ:

كِتَابٌ جَمَعَه مؤلِّفُهُ مرتَّبًا على الأَبُوابِ، يَبْلُغُ نَحْوَ واحدٍ وأربعينَ وثلاثِ مِئَةٍ وأربعَةِ آلافِ حديثٍ (٤٣٤١)، والمشهورُ عند كثيرٍ من المتأخِّرينَ أنَّه السَّادسُ من كُتُبِ أصولِ الحديثِ (الأُمَّهاتِ السِّتِّ)، إلَّا أنَّه أقلُّ رُثْبَةً من السُّنَنِ: سُنَنِ النَّسائيِّ وأبي داودَ والتَّرْمذِي، حتَّى كان من المشهورِ أنَّ ما انْفَرَدَ به يكونُ ضَعيفًا غالبًا،

⁽١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٩٥).

إِلَّا أَنَّ الحَافِظَ ابنَ حجرٍ قال: ليس الأمْرُ في ذلك على إطلاقِهِ باسْتِقْرَائِي، وفي الجُمْلةِ ففيه أَحَاديثُ كثيرةٌ مُنْكَرَةٌ، واللهُ المستعانُ (١). اه وقال الذَّهَبِيُّ: فيه مَنَاكيرُ، وقليلٌ من المؤضوعاتِ (١). اه وقال السُّيوطيُّ: إنَّه تفرَّدَ بإخراجِ الحديثِ عن رجالٍ متَّهَمِينَ بالكَذِبِ، وسَرِقَةِ الأحاديثِ، وبَعْضُ تلك الأحاديثِ، لا تُعْرَفُ إلَّا من جِهَتِهِمْ (١).

وأكثرُ أحاديثِهِ قد شاركه في إخراجِها أصحابُ الكُتُبِ السِّتَّةِ كُلُّهُم أو بَعْضُهم، وانفرد عنهم بتسعةٍ وثلاثينَ وثلاثِ مئةٍ وألفِ حديثٍ (١٣٣٩) كما حقَّقَ ذلك الأُسْتاذُ محمَّد فُؤَاد عبد البَاقِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

🗖 ابنُ ماجَهُ:

هو أبو عَبْدِ اللهِ محمَّدُ بنُ يزيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ ماجَهْ -بالهاء السَّاكِنَة، ويُقَال: بالتَّاءِ- الرَّبَعِيُّ مولاهم، القَزْوينيُّ.

وُلِدَ فِي (قَزْوينَ) من عِراقِ العَجَمِ، سنة ٢٠٩هـ، وارتحل في طَلَبِ الحديثِ إلى الرَّيِّ والبَصْرَةِ والكُوفةِ وبَغْدَادَ والشَّامِ ومِصْرَ والحِجازِ، وأَخَذَ عن كثيرٍ من أَهْلِها.

تُوُفِيَ سنة ٢٧٣ه، عن أربع وستِّينَ سنةً، له عددٌ من التَّصانيفِ النافعةِ، رَحِمَه اللهُ، وجَزَاه عن المُسْلِمين خيرًا.



⁽۱) تهذيب التهذيب (۹/ ۵۳۱) ترجمة رقم (۸۷۰).

⁽٢) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٩).

⁽٣) زهر الرُّبي (١/ ٨).

مُسْنَدُ الإمامِ أحمَدَ هِي

الْمُحَدِّثُونَ جعلوا المسانيدَ في الدَّرجةِ الثالثةِ بَعْدَ الصَّحيحيْنِ والسُّنَنِ.

ومن أعظم المَسَانيدِ قَدْرًا، وأكثرِها نَفْعًا: «مُسْنَدُ الإمامِ أَحَدَ»، فقد شَهِدَ له المحدِّثونَ قديمًا وحديثًا بأنَّه أَجْمَعُ كُتُبِ السُّنَّةِ، وأَوْعَاها لِمَا يحتاجُ إليه المُسْلِمُ في دِينِهِ ودُنْياه، قال ابنُ كثيرٍ: لا يُوَازِي (مُسْنَدَ أحمدَ) كتابٌ مُسْنَدٌ في كَثْرَتِهِ وحُسْنِ سِيَاقاتِهِ (۱).

وقال حَنْبَلُ: جَمَعَنا أبي، أنا وصالحٌ وعبدُ اللهِ، فقرأ علينا المُسْنَدَ وما سمِعَهُ غَيْرُنا، وقال: هذا الكتاب جمعْتُهُ من أكثَرَ من سَبْعِ مئةِ أَلْفِ حديثٍ وخمسينَ أَلْفًا، فها اختلَفَ فيه المسلمونَ من حديثِ رسولِ اللهِ عَيَالِيهٌ فارْجِعُوا إليه، فإنْ وَجَدتُمُوه وإلّا فليْسَ بحُجَّةٍ (٢). اه

لكن قال الذَّهبيُّ: هذا القولُ منه على غالِبِ الأَمْرِ، وإلَّا فلنا أَحَادِيثُ قَوِيَّةٌ في الصَّحيحيْنِ والسُّنَنِ والأَجْزاءِ ما هي في المُسْنَدِ^(٣). اه

وقد زاد فيه ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ زِيَاداتٍ ليست من روايةِ أبيهِ، وتُعْرَفُ بـ: زَوَائدِ عَبْدِ اللهِ عن أبيه زياداتٍ عَبْدِ اللهِ عن أبيه زياداتٍ عَبْدِ اللهِ عن أبيه زياداتٍ عن غَيْرِ عَبْدِ الله وأبيه.

⁽١) اختصار علوم الحديث (١/ ١١٨) المطبوع مع الباعث الحثيث.

⁽٢) ذكرها أبو يعلى بسنده في «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٨٥)، وأبو موسى المديني في «خصائص مسند أحمد» ص(٣٠) المطبوع ضمن المجموعة التاسعة من لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام. (٣) نقلها عنه ابن الجزري في «المصعد الأحمد» ص(١١)، وانظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٢٩).

ويبلُغُ عَدَدُ أحاديثِ المسنَدِ بالمكرَّرِ نَحْوَ (٤٠٠٠٠) أربعين أَلْفَ حديثٍ، وبحَذْفِ المكرَّرِ (٣٠٠٠٠) ثلاثين أَلْفَ حديثٍ.

آراءُ العُلَماءِ في أحاديثِ المسندِ:

لِلْعُلْمَاءِ فِي أحاديثِ المسنَدِ ثلاثةُ آراءٍ:

الأوَّلُ: أنَّ جميع ما فيه من الأحاديثِ حُجَّةٌ.

الثَّاني: أنَّ فيه الصَّحيحَ والضَّعيفَ والمَوْضُوعَ، وقد ذَكَرَ ابنُ الجوزيِّ في (الموْضوعاتِ) تسعَةً وعِشْرينَ حديثًا منه، وزاد العِراقيُّ عليها تسعَةً أحاديث، وجَمَعَها في جُزْءٍ.

الثَّالثُ: أنَّ فيه الصَّحيحَ والضَّعيفَ الَّذي يقْرُبُ من الحَسَنِ، وليس فيه مَوْضُوعٌ، وقد ذَهَبَ إلى هذا القَوْلِ شيْخُ الإسلامِ ابنُ تيميَةَ، والذَّهبيُّ، والحافظُ ابنُ حجرٍ، والشَّيوطيُّ (۱).

وقال شيخُ الإسلامِ: شَرْطُ أَحمدَ في (المُسْنَدِ) أَقْوَى من شَرْطِ أبي داودَ في (سُنَنِهِ)، وقد رَوَى أبو داودَ عن رجالٍ أعرضَ عنهم في (المُسْنَدِ)، وقد شَرَطَ أحمدُ في (المُسْنَدِ) ألَّا يَرْوِيَ عن المعروفينَ بالكَذِبَ عِنْدَهُ، وإن كان في ذلك ما هو ضعيفٌ، ثمَّ زاد عليه ابنهُ عَبْدُ اللهِ وأبو بحْرِ القطيعيُّ زياداتٍ ضُمَّتْ إليه، وفيها كثيرٌ من الأحاديثِ المُوضُوعةِ، فظنَّ مَن لا عِلْمَ عنده أنَّ ذلك من روايةِ أحمدَ في مُسْنَدِهِ (٢). اه

⁽۱) مجموع الفتاوی (۱/۲۶۸)، سیر أعلام النبلاء (۱۱/۳۲۹)، القول المسدد ص(۱)، تدریب الراوی (۱/۲۵۳).

⁽٢) منهاج السنة النبوية (٧/ ٩٧).

وبها ذكره شيْخُ الإسلامِ رَحْمَهُ اللهُ يتبيَّنُ أَنَّه يُمْكِنُ التَّوْفيقُ بَيْنَ الآراءِ الثَّلاثةِ، فَمَن قال: إِنَّ فيه الصَّحيحَ والضَّعيفَ. لا يُنافي القَوْلَ بأنَّ جميعَ ما فيه حُجَّةٌ؛ لأنَّ الضَّعيفَ إذا صار حَسَنًا لغَيْرِهِ يكونُ حجَّةً، ومَن قال: إِنَّ فيه المؤضوعَ حُمِلَ على ما في زياداتِ عَبْدِ اللهِ وأبي بكْرٍ القطيعيِّ.

وقد صنَّفَ الحافظُ ابنُ حجرٍ كتابًا سمَّاهُ: (القَوْل المسَدَّد في الذَّبِّ عن المُسْنَدِ)، ذَكَرَ فيه الأحاديثَ الَّتي حَكَمَ العراقيُّ عليها بالوَضْع، وأضاف إليها خُسَةَ عَشَرَ حديثًا ممَّا ذكره ابنُ الجوزيِّ، ثمَّ أجاب عنها حديثًا حديثًا، وعقَّبَ السُّيوطيُّ عليه بها فاته مما ذكره ابنُ الجوزيِّ، وهي أربعَة عشرَ حديثًا في جزءٍ سمَّاهُ: (الذَّيْل المَهَدَ).

هذا، وقد تناوَلَ العُلَماءُ هذا المسْنَدَ بالتَّصْنيفِ عليْهِ ما بَيْنَ مُحْتَصِرٍ له، وشارِحٍ، ومفسِّرٍ، ومرتِّبٍ، ومن أحسَنِها: (الفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ لترتيبِ مسندِ الإمامِ أَحَمَد بنِ حنبلِ الشَّيَبْانِيُّ) الَّذي أَلَّفه أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحْنِ البنَّا، الشَّهيرُ بالسَّاعاتِيِّ، جَعَلَه سبعة أقسامٍ، أوَّلُها: قِسْمُ التَّوْحيدِ وأُصولِ الدِّينِ. وآخِرُها: قِسْمُ القِيامةِ وأحوالِ الآخرةِ. ورَّتَبهُ على الأبوابِ ترْتيبًا حسنًا، وأمَّتَهُ بوضْعِ شرح عليه، سمَّاهُ (بُلُوغ الأَمَانِي من أَسْرارِ الفَتْحِ الرَّبَّانِي)، وهو اسْمٌ مُطابِقٌ لمسمَّاهُ؛ فإنَّه مُفيدٌ جِدًّا من الناحيتيْنِ الحديثيَّةِ والفقهيَّةِ، والحمْدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

□ أحمدُ بنُ حَنْبَلِ:

هو الإمامُ أبو عَبْدِ اللهِ أَحَدُ بنُ محمَّدِ بنِ حنْبَلِ الشَّيْبانِيُّ المَرْوَزِيُّ، ثمَّ البَغْداديُّ. وُلِدَ سنةَ ١٦٤ه في مَرْوَ، ثمَّ مُحِلَ إلى بغدادَ وهو رَضِيعٌ، وقيل: وُلِدَ في بغدادَ.

نَشَأَ يتيًا، وطافَ بالْبِلادِ والآفاقِ؛ لطَلَبِ الحديثِ، فسمِعَ من مشايخِ العَصْرِ في الحَجازِ والعِراقِ والشَّامِ واليَمَنِ، وعُنِيَ عنايةً عظيمةً بالسُّنَّةِ والفِقْهِ حتَّى عدَّهُ أَهْلُ الحَديثِ إمامَهُمْ وفقيهَهُمْ.

وقد أثنى عليه العُلَماءُ في عصْرِهِ وبَعْدَهُ، فقال الشَّافعيُّ: خرَجْتُ من العِراقِ، فها رأيْتُ رجُلًا أفضَلَ، ولا أعْلَمَ، ولا أوْرَعَ، ولا أَتْقَى من أَحْمَدَ بنِ حنبلِ (١). فها رأيْتُ رجُلًا أفضَلَ، ولا أعْلَمَ، ولا أوْرَعَ، ولا أَتْقَى من أَحْمَدَ بنِ حنبلِ (١). وقال إسحاقُ بنُ راهوَيْهِ: أَحْمَدُ حجَّةٌ بَيْنَ اللهِ وبَيْنَ عبيدِهِ في أرضِهِ (٢).

وقال ابن المَدِينِيِّ: إن اللهَ أيَّد هذا الدِّينَ بأبي بكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضَّالِلَهُ عَنْهُ يوم الرِّدَّةِ، و وبأَحمَدَ بنِ حنْبَلِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوم المَحْنَةِ (٣).

وقال الذَّهبيُّ: انْتَهَتْ إليه الإِمَامةُ في الفِقْهِ، والحَدِيثِ، والإِخْلَاصِ، والوَرَعِ، وأَجْمَعُوا على أنَّه ثِقَةٌ حُجَّةٌ إمامٌ^(٤). اه

تُوُفِّيَ فِي بغدادَ سنةَ ٢٤١هـ، عن سبعةٍ وسَبْعِينَ عامًا، وقد خَلَف للأُمَّةِ عِلْمًا كثيرًا، ومنهجًا قويمًا، رَحِمَه اللهُ، وجَزَاه عن المُسْلِمين خيرًا.

⁽۱) تاریخ دمشق (۵/ ۲۷۲).

⁽۲) تاریخ دمشق (۵/ ۲۷۷).

⁽٣) تاريخ دمشق (٥/ ٢٧٨).

⁽٤) نقلها عنه ابن الجزري في «المصعد الأحمد» ص(١٩)، قال: ومن خطِّه نَقَلْتُ.

فائدةُ العِلْمِ، وثَمَرتُهُ: العمَلُ بها عُلِمَ، فمَنْ لم يعمَلْ بها عَلِمَ كان عِلْمُهُ وبالا عليه، وحُجَّةً العَمْلُ القَيْمِ النَّبِيُّ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ عليه، وحُجَّةً عليه يَوْمَ القِيامةِ، كها قال النَّبِيُّ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ» (١).

ولكلِّ من العالِمِ والمتعلِّمِ آدابٌ ينبغي مُراعاتُها، منها ما هو مُشْتَرَكٌ بينهما، ومنها ما هو مُشْتَرَكٌ بينهما، ومنها ما هو مُختَصُّ بأحَدِهِما.

فمِنَ الآدابِ المشتركةِ:

١- إخلاصُ النِّيَةِ للهِ، بأنْ ينوِيَ بتعلُّمِهِ وتعليمِهِ التَّقرُّبَ إلى اللهِ، بحِفْظِ شريعتِهِ، ونَشْرِها، ورَفْعِ الجهْلِ عنه وعن الأُمَّةِ، فمن نَوَى بتعلُّمِهِ العِلْمَ الشَّرْعيَّ شيئًا من الدُّنْيا فقد عرَّض نفْسَهُ للعُقوبةِ، ففي الحديثِ عن النَّبيِّ عَيَّالِيَّهُ أَنَّه قال: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني: ريحَها. رواه أحمَدُ وأبو داودَ وابنُ ماجَهُ (١).

ورُوِيَ أَنَّه قال: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ؛ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ،

⁽١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَالِيَّهُ عَنْهُ.

⁽٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨)، وأبو داود في كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله، رقم (٢٥٢)، وابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِّوَالِيَّهُ عَنْهُ.

أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ» رواه التَّرْمذيُّ (١).

٢- العمَلُ بها عَلِمَ، فمن عَمِلَ بها عَلِمَ ورَثَّهُ اللهُ عِلْمَ ما لم يَعْلَمْ، قال اللهُ تَعَالى: ﴿ وَالْذِينَ الْمَتَدَوْأُ زَادَهُمْ هُدَى وَ النَهُمْ تَقْوَيْهُمْ ﴾ [عمد:١٧]، ومَنْ تَرَكَ العَمَلَ بها عَلِمَ أوْشَكَ أَنْ يَسْلُبُهُ اللهُ ما عَلِمَ، قال اللهُ تَعَالى: ﴿ فَيِمَا نَقْضِهِم مِيثَنَقَهُمْ لَعَنَّهُمْ عَلِمَ أوْشَكَ أَنْ يَسْلُبُهُ اللهُ ما عَلِمَ، قال اللهُ تَعَالى: ﴿ فَيِمَا نَقْضِهِم مِيثَنَقَهُمْ لَعَنَّهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَدَسِيمَةً فَيُحِوفُونَ اللهُ تَعَالى: ﴿ وَنَسُوا حَظًا مِمَا لَهُ كَرُوا بِهِ عَلَى اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَسُوا حَظًا مِمَا لَكُ لَهُ وَاضِعِهِ فَي وَلَا اللهُ تَعَالَى اللهُ تَعَالَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ وَمَا اللهُ الل

٣- التَّخَلُّقُ بالأخلاقِ الفَاضِلَةِ من الوَقارِ، وحُسْنِ السَّمْتِ، ولِينِ الجانِبِ،
 وبذْلِ المعروفِ، واحْتِهَالِ الأذى، وغَيْرِ ذلك من الأَخْلَاقِ الَّتِي يُحْمَدُ عليها شَرْعًا،
 أو عُرْفًا سليهًا.

٤ - اجْتِنَابُ الأَخْلَقِ السَّافِلَةِ من الفُحْشِ، والسَّبِّ، والأذى، والغِلْظَةِ، والخِفَّةِ المنطقِ والهيئةِ، وغَيْرِ ذلك ممَّا يُذَمُّ عليه شَرْعًا أو عُرْفًا سليًا.

من الآدابِ المختصّةِ بالمعَلّمِ:

١- الجِرْصُ على نَشْرِ العِلْمِ بجميعِ الوسائلِ، وأن يبْذُلَهُ لمن طَلَبَهُ بطَلاقَةٍ،
 وانْشِراحِ صَدْرٍ، مُغتَبِطًا بنعمَةِ اللهِ عليه بالعِلْمِ والنُّورِ، وتَيْسِيرِ مَن يَرِثُ علْمَهُ
 عنه.

ولْيَحْذَرْ كلَّ الحذَرِ من كِتْمانِ العِلْمِ في حالٍ يَحْتاجُ النَّاسُ فيها إلى بَيَانِهِ، أو يسألُهُ عنه مُسْتَرْشِدٌ، ففي الحديثِ عن النَّبيِّ عَلَيْ أَنَّه قال: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ أو يسألُهُ عنه مُسْتَرْشِدٌ، ففي الحديثِ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ أَنَّه قال: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ

⁽۱) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم (٢٦٥٤) من حديث كعب بن مالك رَضِحَالِلَّهُ عَنْهُ.

عَلِمَهُ، ثُمَّ كَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَـامٍ مِنْ نَـارٍ» رواه أَحَـدُ وأبـو داودَ والتِّرْمذيُّ (۱).

٢- الصَّبْرُ على أذى المتعلِّمينَ، وسُوءِ مُعاملتهم له؛ لِينالَ بذلك أَجْرَ الصَّابرينَ،
 ويُعَوِّدَهم على الصَّبْرِ واحْتِهَالِ الأذى من النَّاس.

لكن مع مُلاحَظَتِهم بالتَّوْجيهِ، والإرْشادِ، والتَّنْبيهِ -بحِكْمَةٍ- على ما أَسَاؤُوا به؛ لِئَلَّا تَضِيعَ هَيْبَتُهُ من نُفوسِهِمْ، فيَضِيعَ مَجْهُودُهُ في تعليمِهِمْ.

٣- أن يَمْثُلَ أمامَ الطَّلَبَةِ بها ينبغي أن يكون عليه من دِينٍ وخُلُقٍ؛ فإنَّ المعلِّمَ أكبَرُ قُدُوةٍ لِتِلْمِيذِهِ، وهو المرآةُ الَّتي ينعكِسُ عليها دِينُ المعلِّمِ وأَخْلاقُهُ.

٤ - أن يَسْلُكَ أَقْرَبَ الطُّرُقِ في إيصالِ العِلْمِ إلى تلاميذِهِ، ومَنْعِ ما يَحولُ دون ذلك، فيعْتَنِي ببَيَانِ العِبارةِ، وإيضاحِ الدَّلالةِ، وغَرْسِ المحبَّةِ في قُلوبِهم؛ ليتمكَّن من قيادتِهم، وإصْغَائِهم لِكلامِهِ، واسْتِجَابتِهِم لتوجيهِهِ.

ومِن الآدابِ المختصَّةِ بالْتُعَلِّمِ:

١- بَذْلُ الجُهْدِ فِي إدراكِ العِلْمِ؛ فإنَّ العِلْمَ لا يُنالُ براحَةِ الجِسْمِ، فيسلُكَ جميعَ الطُّرُقِ المُوصِلَةِ إلى العِلْمِ، وفي الحديثِ عن النَّبِيِّ عَلَيْهُ أَنَّه قال: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ» رَوَاهُ مسلمٌ (٢).

⁽۱) أخرِجه أحمد (۲/۲۲۳)، وأبو داود في كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، رقم (٣٦٥٨)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في كتهان العلم، رقم (٢٦٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِّاَللَّهُ عَنْهُ.

⁽٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِّعَالِلَّهُ عَنْهُ.

٢- البَدْءُ بالأَهَمِّ فالأَهَمِّ فيها يُحْتاجُ إليه من العِلْمِ في أُمُورِ دينِهِ ودُنْياهُ؛ فإنَّ ذلك من الحِحْمَةِ، ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدَ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَكُرُ إِلَّا أَوْلُوا ٱلأَلْبَبِ ﴾ [البقرة:٢٦٩].

٣- التَّواضعُ في طلَبِ العِلْمِ، بحيث لا يَسْتَكْبِرُ عن تحصيلِ الفائدةِ من أي شخصٍ كان؛ فإنَّ التَّواضعَ للعِلْم رِفْعَةٌ، والذُّلَ في طلبِهِ عِزُّ، وكمْ من شخصٍ أقلَّ منك في العِلْمِ من حَيْثُ الجُمْلَةُ، وعنده عِلْمٌ في مسألةٍ ليس عندك منها عِلْمٌ!

٤- توقيرُ المعَلِّمِ واحترامُهُ بها يَلِيقُ به؛ فإنَّ المعَلِّمَ النَّاصحَ بمنزلةِ الأبِ، يُعَذِّي النَّفْسَ والقَلْبَ بالعِلْمِ والإيهانِ، فمِنْ حقِّهِ: أن يُوقِّرَهُ المتعلِّمُ، ويحترمَهُ بها يليقُ من غَيْرِ غُلُوٍّ ولا تقصيرٍ، ويَسْأَلَهُ سؤالَ المستَلْهِمِ المستَرْشِدِ، لا سؤالَ المتحدِّي أو المستكبر.

ولْيَتَحَمَّلُ من مُعلِّمِهِ ما قد يحصل من جَفاءٍ وغِلْظَةٍ وانتهارٍ؛ لأَنَّه ربَّما يكون متأثِّرًا بأسبابٍ خارجيَّةٍ، فلا يَتَحَمَّلُ من المتعلِّمِ ما يتحمَّلُهُ منه في حالِ الصَّفاءِ والشُّكونِ.

٥- الجِرْصُ على المذاكرةِ، والضَّبْطِ، وحِفْظِ ما تعلَّمَهُ في صَدْرِهِ أو كِتابِهِ؛ فإنَّ الإنسانَ عُرْضَةٌ للنِّسْيانِ، فإذا لم يحرِصْ على ذلك نَسِيَ ما تعلَّمَهُ، وضاع منه، وقد قِيلَ:

قَيِّدْ صُه يُودَكَ بِالْحِبَالِ الْوَاثِقَهُ

وَتَثُرُكَهَا بَيْنَ الْخَلَائِيقِ طَالِقَهُ(١)

الْعِلْمُ صَيْدٌ، وَالْكِتَابَةُ قَيْدُهُ

فَمِنَ الْحَمَاقَةِ أَنْ تَصِيدَ غَزَالَةً

⁽١) هذا البيت منسوب للشافعي، كما في ديوانه ص(١٠٣).

وَلْيَعْتَنِ بِحِفْظِ كُتُبِهِ من الضَّياعِ وصِيانَتِها من الآفاتِ؛ فإنَّها ذُخْرُهُ في حياتِهِ، ومرجِعُهُ عِنْدَ حاجَتِهِ.

وإلى هنا انتهى القِسْمُ الثَّاني من كِتابِ (مُصْطَلَحِ الحديثِ)، ويحتوي على مقرَّرِ السَّنةِ الثَّانيةِ الثَّانويَّةِ في المعاهد العِلْميَّةِ.

وبه تمَّ الكِتابُ على يدِ مؤلِّفِهِ: محمَّدِ بنِ صالحِ العُثَيْمين، في يَوْمِ الخميسِ، المُوافِقِ للسَّادِسَ عَشَرَ من شَهْرِ ربيعِ الآخرِ سنةَ ١٣٩٦ه سِتً وتسعينَ وثلاثِ مِئَةٍ وأَلْفٍ.

والحمْدُ للهِ الَّذي بنعمتِهِ تتمُّ الصَّالحاتُ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ والتَّابعينَ لهم بإِحْسَانٍ إلى يَوْم الدِّينِ.



فِهْرِس الْأَحَادِيثِ

الصفحة	الحديث
٥٣	أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟
عَرَبِيًّ (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ)٥٣	أَحِبُّوا الْعَرَبَ لِثَلَاثٍ: لِأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ
10	احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ
٣٥	اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ)
تُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ٣٢	إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّا
لُوهُ	إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُ
لَهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ ٥٤	أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْ
ِضُوعٌ)	اعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبِدًا (حَدِيثٌ مَوْ
٦٦	اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ
٦٩	أَلَا كُلُّكُمْ رَاعِ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.
0 •	أُمِرَ النَّاسُ أَنَّ يكون آخِرُ عَهْدِهِم بالبيْتِ
0 *	أُمِرْنا أَن نُخْرِجَ فِي العِيدَيْنِ العواتِقَ
وْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً٢٦	إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَ
	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمع بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بالمد
۸٠	ولا سفَرٍ
١٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ برأسِهِ بهاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يدِهِ
	إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ

٣٤	إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
٣٤	إِنَّ هَذِهِ الْمُسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ
وغٌ)٧٣	أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ (حَدِيثٌ مَوْضُ
٩	أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُ نِي
۲۱،۱۲	إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّهَا لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى
٤٨	أَيْنَ اللهُ؟
٣٦	حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ)
٣٦	حُبُّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ)
۳۱	الْحُجُّ الْمُبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ
٣٦	خَيْرُ الْأَسْمَاءِ مَا مُمِّدً وَعُبِّدَ (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ)
٥٠	ذَبَحْنا على عَهْدِ النَّبِيِّ عَيْكِيُّ فَرَسًا، ونَحْنُ فِي المدينةِ، فأكَلْناهُ
٥١	الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ
7 8 3 7	شَيَّبَنْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا
٥١	الْفِطْرَةُ خَمْسٌاللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى ال
٤٧	كان ﷺ إذا دَخَلَ بيْتَهُ بدأ بالسِّواكِ
يا وجْهَهُ١٥	كان النَّبِيُّ عَلَيْةٍ إذا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعاءِ لم يرُدَّهُما حتَّى يمْسَحَ بم
کَدِک	كان النَّبِيُّ ﷺ يَخْلُو بِغارِ حِراءٍ، فيتحَنَّثُ فيه اللَّيالِيَ ذواتِ العَلَ
۲۱	كان النَّبِيُّ عَلِيْةٍ يذْكُرُ اللهَ فِي كُلِّ أَحْيانِهِ
	كُلُّ مُيَسَّرٌ لِهَا خُلِقَ لَهُكُلُّ مُيَسَّرٌ لِهَا خُلِقَ لَهُ
۲٦	لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ

٥٧	لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا
٣٠	لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ
٣٠	لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ
١٩	لَا تَقْرَإِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ
٦٥	لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ
٣٧	لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ جَنَاحٍ (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ)
٣٠	لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ
٣١	لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ
٦٩،	لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ١٢
٣٠	
١٢	المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ
١٤	مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ
۸٧	مَنْ تَعَلَّمَ عِلًّا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا
٣٤	مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ
۸٩	مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجُنَّةِ
۸۸	مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ، ثُمَّ كَتَمَهُ، أُلِجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ
۱۹	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ
۸٧	مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ؛ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيْمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ
٤٧	مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ
۳۸	مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. خَلَقَ اللهُ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ طَبْرًا (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ)

١٣	مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ
۳۱	نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ
٣٦	نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ)
0 •	نُهينا عن اتِّبَاعِ الجنائِزِ، ولم يُعْزَمْ علينا
۳۲	هُوَ الطَّهُورُ مَا قُوهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ
۸٧	وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ
فِ الإِبِطِ، وحَلْقِ العانةِ١٥	وُقِّتَ لنا في قصِّ الشَّاربِ، وتَقْليمِ الأظافرِ، ونَتْ
	وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ
ُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ	يَا مُعَاذُ، إِنِّي لَأُحِبُّكَ، أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ
٣٦	يَوْمُ صَوْمِكُمْ يَوْمُ نَحْرِكُمْ (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ)

فِهْرِس الكِتَابِ

الصفحة	الموضوع
o	الْمُقَدِّمَة
قِ يَحتاجُ إلى نَظَرَيْنِ٥	الْمُسْتَدِلُّ بالقُرْآنِ يحتاجُ إلى نظرٍ واحِدٍ، والْمُستدِلُّ بالسُّنَّ
Y	□ القِسْمُ الأوَّلُ مِنْ كِتابِ (مُصْطلَحِ الحديثِ)
٩	مُصْطلَحُ الحديثِ
٩	الحَديثُ، الخَبَرُ، الأَثَرُ، الحديثُ القُدسِيُّ
1 •	أَقْسَامُ الْخَبَرِ باعْتبارِ طُرُقِ نَقْلِهِ إلينا
1 •	الأَوَّلُ: الْمُتَواتِرُ
11	المتواتِرُ يُفيدُ أمرين
11	الثَّاني: الآحادُ
١٢	أَقْسَامُ الآحادِ باعْتِبَارِ الطُّرُقِ
١٣	أَقْسَامُ الآحادِ باعْتِبَارِ الرُّتْبةِ
١٣	تُعْرَفُ صحَّةُ الحديثِ بأُمورٍ ثلاثةٍ
17	تُفيدُ أَخْبَارُ الآحادِ سِوَى الضَّعيفِ أَمْرَيْنِ
17	التَّسْهِيلُ في ذِكْرِ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ بثَلَاثَةِ شُروطٍ
17	شَرْحُ تَعْرِيفِ الصَّحيحِ لِذاتِهِ
	يُعْرَفُ عَدَمُ اتِّصالِ السَّنَدِ بأَمْرَيْنِ
	الجمْعُ بَيْنَ وَصْفَيِ الصِّحَّةِ والْحُسْنِ في حديثٍ واحِدٍ

مُنْقَطِعُ السَّنَدِمُنْقَطِعُ السَّنَدِ مُنْقَطِعُ السَّنَدِ
أَقْسَامُهأَقْسَامُه
حُكْمُهُ حُكْمُهُ عُنْهُ عُنْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْ
التَّدْليسُ٢٢
أَقْسَامُهأَقْسَامُه
مَرَاتِبُ الْمُدَلِّسِين
حُكْمُ حَدِيث الْمُدَلِّس٢٣
الْمُضْطَرِبُ
حُکْمُه
الإِدْرَاجُ في المتْنِ
متى يُحْكَمُ بالإِذْرَاجِ؟
الزِّيادةُ في الحَدِيثِ
أَقْسَامُهاأَقْسَامُها
اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ
شُرُوط جَوَازِه
رِوايةُ الحَدِيثِ بالمَعْنَى٣٣
شُرُوط جَوَازهاشُرُوط جَوَازهاشُرُوط جَوَازها
المَوْضوعُ١٤٠٠
ځځه گخههٔ
يُعْرَفُ الوَضْعُ بِأُمورِ

٣٦	الْمُؤَلَّفَاتُ فِي الْأَحَادِيثِ المَوْضُوعَة
	أَصْنَافُ الوَضَّاعِين
	الجَوْحُ
	أَقْسَام الجَرْح
	مَرَاتِبُ الجَرْحِ
٤١١	شُرُوطُ قَبولِ الجَرْحِ
	التَّعْديلُ
٤٢	أَقْسَامُ التَّعْدِيلِأَقْسَامُ التَّعْدِيلِ
	مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ
	شُرُوط قَبولِ التَّعْديلِ
	تَعَارُضُ الْجَرْحِ والتَّعْديلِ
	أَحْوَال التَّعَارُضأ
	 القِسْمُ الثَّانِ مِن كتابِ (مُصْطَلَحِ الحديثِ)
	أَقْسَامُ الخبرِ باعْتبارِ مَن يُضافُ إليه
	المَرْفُوعُاللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّ الللَّا ا
	أَقْسَامُهأَقْسَامُه
	المَوْقُوفُ
	المَقْطُوعُ
	الصَّحابُّ
	حالُ الصَّحابة

٥٣	آخِرُ الصَّحابةِ مَوْتًا
٥ ٤	فَائِدَةُ مَعْرِفةِ آخرِ الصَّحابةِ مَوْتًا
00	الْمُكْثِرونَ من التَّحْديثِ من الصَّحَابَة
00	أَسْبَابُ قِلَّةِ التَّحْديثِ عن الصَّحابيِّ
٥٦	الْمُخَضْرَمُ
٥٦	حُکْمُ حدیثِهِ
٥٦	التَّابِعيُّ
٥٦	طَبَقَاتُ التَّابِعِين
	الإِسْنادُ
٥٧	أَقْسَامُهُأَقْسَامُهُ
٥٨	أصحُّ الأَسَانِيدِ
٥٩	روايةُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ
٦٠	المُسَلْسَلُالمُسَلْسَلُ
	فَائِدتُهُ
	تحمُّلُ الحَدِيثِ
71	شُرُوط تَحَمُّلِ الحَدِيثِ
	أَنْوَاعُ التَّحمُّلأَنْوَاعُ التَّحمُّل
	شُرُوط صِحَّة الإِجَازَة
٦٣٣	أَدَاءُ الْحَدِيثِ
٦٤	شُرُوطُ قَبُولِ الأَدَاءِ

٦٤	مَرَاتِبُ صِيَغِ الأَدَاء
٦٥	كِتَابَةُ الْحَدِيثِ
٦٥.	حُكْمُ كِتابةِ الحَدِيثِ
٦٦.	صِفَةُ كِتَابَة الحَدِيث
٦٩.	تَدُوينُ الْحَدِيثِ
٧٠	طُرُقُ تَصْنِيفِ الحَدِيثِ
٧٢.	□ الأُمَّهاتُ السِّتُّ
٧٢.	١- صَحِيحُ البُخاريِّ١
٧٣.	تَوْجَمَةُ البُخَارِيِّ
٧٤.	٧- صَحِيحُ مُسْلِمٍ
	تَرْجَمَةُ مُسْلِمٍ
٧٥.	لم يَسْتَوعِبِ الصَّحيحانِ جَمِيعَ ما صحَّ من الحَدِيثِ
	اتِّفاقُ أَهْلِ العِلْمِ على أنَّ صحيحَيِ البُخاريِّ ومُسْلِمٍ أصحُّ الكُتُبِ المصنَّفَةِ في
٧٦.	الحديثِ فيما ذكراًه مُتَّصِلًا
٧٦.	الجَوَابُ عَمَّا انْتُقِدَ من أَحَادِيثِ صَحِيحي البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ
٧٧.	٣- سُنَنُ النَّسائيِّ٣- سُنَنُ النَّسائيِّ
٧٨.	تَرْجَمةُ النَّسَائِيِّتنبين اللَّهُ النَّسَائِيِّ
٧٨.	٤ – سُنَنُ أبي دَاوُدَ ٤ – سُنَنُ أبي دَاوُدَ
٧٩.	تَرْجَمَةُ أَبِي دَاوُدَتَرْجَمَةُ أَبِي دَاوُدَ
	- ٥ - سُنَنُ التِّرْمذيِّ

۸١	تَوْجَمَةُ التِّرْمِذيِّ
۸١	٦ - سُنَنُ ابنِ ماجَهْ
۸۲	4
۸۳	 مُسْنَدُ الإمامِ أَحْمَدَ
λξ	
۸٥	تَرْجَمَةُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ
	□ آدابُ العالِمِ والْمُتَعَلِّمِ
۸٧	
	الآدابِ الْمُشْتَرَكَةِ بين العَالِمِ والْمُتَعَلِّم
۸۸	الآدابُ المُخْتَصَّةُ بالمعَلِّمِ
۸٩	ه ۵ س
٩٣	•
٩٧	

